

النهاية

شرح

الهداية

شرح بداية المبتدى

8

Maktaba Tul Ishaat.com

ويب سائٹ: مکتبۃ الاشاعت ڈاٹ کام

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق	خطبات	تفاسیر
معانی	سیرت	احیث
تصوف	تاریخ	فقہ
تقابل ادیان	صرف	سوانح حیات
تجوید	نحو	درس نظامی
نعت	فلسفہ	لغت
تراجم	حکمت	فتاوی
تبلیغ و دعوت	بلاغت	اصلاحی
تمام فنون	مناظرے	آڈیو درس

كتاب الطلاق (١)(٢)

اعلم أن الترتيب الوجودي يقتضي الترتيب الوضعي^(٣)، ثم الطلاق شرع لرفع قيد النكاح [فكان]^(٤) مقتضياً سبق النكاح لا محالة وجوداً متناسباً ترتيباً ووضعاً لذلك هكذا، ثم محاسن الطلاق عند الحاجة إليه كثيرة:

[محاسن
الطلاق عند
الحاجة]

منها: الاشتقاق^(٥)؛ فإنه مأخوذ من إطلاق الأسير^(٦) عن القيد، وإطلاق البعير عن العقال^(٧)، فكان نفس الطلاق إحساناً؛ لأن نفس المانع ضرر، لاسيما إذا كان الإطلاق

(١) الطلاق، لغة: اسمٌ بمعنى التَّطْلِيْقِ كَالسَّلَامِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، وَمَصْدَرٌ مِنْ طَلَّقْتَ، بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ كَالْحَمَالِ وَالْفَسَادِ، مِنْ جَمَلٍ وَفَسَدٍ وَأَمْرًا طَالِقٌ وَمِنْهَا أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ، إِذَا حَلَّتْ إِسَارُهُ وَخَلَّيْتُ عَنْهُ وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنَ الْعِقَالِ فَطَلَّقَتْ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩٣).

وشرعاً: رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المال بالرجعي، بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق، وقيل تَصَرَّفَ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ يُحْدِثُهُ بِلَا سَبَبٍ، فَيَقْطَعُ النَّكَاحَ.

يُنْظَرُ: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٠٥)، ومغني المحتاج (٣/٢٧٩).

(٢) لَمَّا فَرَّغَ مِنَ النَّكَاحِ وَبَيَّنَّ أَحْكَامَهُ اللَّازِمَةَ عِنْدَ وُجُودِهِ وَالْمُتَأَخِّرَةَ عَنْهُ وَهِيَ أَحْكَامُ الرِّضَاعِ شَرَعَ يَذْكُرُ مَا بِهِ يَرْتَفِعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/٤٦٣).

(٣) الترتيب الوجودي: يعني في الحياة الواقعية، وقال ابن الهمام: وَأَيْضًا التَّرتِيبُ الوجوديُّ يُناسِبُهُ التَّرتِيبُ الوضعيُّ، وَالنَّكَاحُ سَابِقٌ فِي الوجودِ بِأَحْكَامِهِ، وَيَتْلُوهُ الطَّلَاقُ فَأَوْجَدَهُ فِي التَّعْلِيمِ وقال الشلي: (التَّرتِيبُ الوجوديُّ يُناسِبُ التَّرتِيبَ الوضعيَّ، وَالنَّكَاحُ ثَابِتٌ فِي الوجودِ بِأَحْكَامِهِ وَيَتْلُوهُ الطَّلَاقُ فَأَوْجَدَهُ فِي التَّعْلِيمِ)، وبالرجوع لكتاب البداية والهداية وشروهم وضع بهذا الترتيب، وهو الصواب، والله أعلم.

يُنْظَرُ: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٦٣) و(تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢/١٨٨)

(٤) سقط من (ب).

(٥) الاشتقاق: هُوَ أَخَذَ شَقَّ الشَّيْءِ وَاشْتِقَاقُ الْحَرْفِ مِنَ الْحَرْفِ: أَخَذَهُ مِنْهُ، انظر (الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية) (٤/١٥٠٣).

وفي الاصطلاح: هُوَ اقْتِطَاعُ فَرْعٍ مِنْ أَصْلٍ يَدُورُ فِي تَصَارِيفِهِ حُرُوفٌ ذَلِكَ الْأَصْلُوهُوَ مِنْ أَصْلِ خَوَاصِ كَلَامِ الْعَرَبِ، الكليات (ص: ١١٧)

(٦) والأسر، معناه في اللغة: الشد، وأصل الأسر الحبس وكل محبوس فهو أسير إذا شددته.

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٧٧)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٣/٣٠٨).

(٧) العقال: هو الحبل الذي يربط به البعير. مختار الصحاح (ص ٢١٥) (مادة: عقل).

متضمناً معنى الإعتاق^(١)، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «النكاح رق»^(٢)، فكان الطلاق إعتاقاً وكلّ إعتاق حسن عقلاً.

ومنها: أنه شرّع العدد في الطلاق ليُجرب نفسه في الفراق كما جرب في النكاح^(٣)، فأما أن يصبر على موجب الطلاق، أو يرجع إلى ما فيه الاجتماع والوفاق^(٤).

ومنها: حصر العدد بالثلاث؛ لأن التجرب بها يحصل غالباً.

ومنها حكم الحرمة الغليظة^(٥)؛ لِيَتَأَدَّبَ بِمَا فِيهِ غَيْظُ^(٦) الفحول^(٧)، و[يصون]^(٨) عن الفضول^(٩)(١٠)(١١).

(١) الإعتاق: هو إثبات القوة الشرعية للمملوك، والعتق هو الحرية. يُنظر: الكليات (ص ١٥٠)، تاج العروس (١١٦/٢٦) (مادة: عتق).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الخلق والدين، ١٣٤٨١) بلفظ: "إِنَّمَا النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَرِيقُ عَتِيقَتَهُ"، قال البيهقي وَرَوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٩٧٢).

(٣) النكاح: هو في اللغة الضم والجمع. انظر: التعريفات (ص: ٢٤٦).

واصطلاحاً: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً. ينظر: ملتنقى الأبحر (ص: ٤٦٧) (التعريفات (ص: ٢٤٦).

(٤) مِنَ (الْمُؤَافَقَةِ) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كَالِإِتِّحَامِ وَالِاتِّفَاقِ. انظر: (مختار الصحاح (ص: ٣٤٢).

(٥) هي البَيِّنَةُ الْكُبْرَى وَهِيَ الَّتِي لَا حِلَّ بَعْدَهَا إِلَّا بِنِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ. انظر: (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣١٠).

(٦) الغيظ: ما يغتاظ الإنسان منه، يقال: غاظني يعيظني، وقد غظتني (يا هذا) انظر: (مجل اللغة لابن فارس (ص: ٦٨٩).

(٧) والفحول: الذكر القوي من الحيوان. ينظر: مختار الصحاح (ص ٢٣٥) (مادة: فحل). والمعنى: الرجولة الخالصة.

(٨) في (ب) "منصور"، والصواب ما أثبتته لموافقة السياق والله أعلم.

(٩) مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، يُقَالُ هَذَا مِنْ فَضُولِ الْقَوْلِ، وَاشْتَغَالِ الْمَرْءِ أَوْ تَدْخُلُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٣).

(١٠) قال الشلي: (ثُمَّ حَرَمَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ؛ لِيَتَأَدَّبَ بِمَا فِيهِ غَيْظُهُ وَهُوَ الزَّوْجُ الثَّانِي، عَلَى مَا عَلَيْهِ حِيلَةُ الْفُحُولَةِ بِحُكْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ). انظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢/ ١٨٨).

(١١) لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُؤَافِقُهُ النِّكَاحُ فَيَطْلُبُ الْخُلَاصَ فَمَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ عَدَدًا وَحُكْمَهُ مُتَأَخِّرًا لِيُجَرَّبَ نَفْسُهُ فِي الْفِرَاقِ كَمَا جَرَّبَهَا فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ حَرَمَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ لِيَتَأَدَّبَ بِمَا فِيهِ غَيْظُهُ وَهُوَ

ومنها: أن الطلاق جُعِلَ في يد الرجال دون النساء؛ لما أُنْهِن ضعيفة الأداء سريعة
الاغترار قليلة الاصطبار.

ومنها: أنه لم يشترط العَوْضُ^(١) في أصله؛ لأنه لو شرط عليها [برقتها]^(٢) وهي عاجزة
عن الأداء على ما عليه حيلتها، فلا يحصل فيه مقاصد النص، وإلى ما ورائها من المحاسن
السنية.

ثم يحتاج ههنا إلى بيان سبعة أشياء، وهي بيان معناه لغة وشرعية، وركنه^(٣)، وسببه^(٤)،
وشرطه^(٥)، وحكمه^(٦)، وأقسامه.

أما اللغة: فهو عبارة عن دفع القيد، يقال: طلق تطلق تطليقاً وطلاقاً، كما يقال: سلّم
[الطلاق لغة]

الرَّوْجُ الثَّانِي عَلَى مَا عَلَيْهِ جِبْلَةُ الْفُحُولَةِ بِحِكْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ، ينظر (تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية
الشلي (١٨٨ / ٢)

(

(١) العَوْضُ هُوَ الْبَدَلُ الَّذِي يَنْتَفَعُ بِهِ، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٢٣٧).

(٢) في (ب) بوقتها، والصواب ما أثبتته لموافقة السياق والله اعلم.

(٣) الركن في اللغة: رُكْنٌ كُلُّ شَيْءٍ: جَانِبِهِ. وَقُلَانُ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، أَيِ إِلَى عَشِيرَةٍ وَمَنْعَةٍ. والجانب الأقوى
والأمر العظيم. يُنْظَرُ: لسان العرب (١٨٥/١٣)، جوهرة اللغة (٢/ ٧٩٩).

والركن في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. التعريفات ٩٩، الكليات ٢ / ٣٩٥،

(٤) السبب في اللغة: الحبل، اسم لما يتوصل به إلى المقصود والجمع أسباب. انظر: لسان العرب (١/ ٤٥٨) (مادة:
سبب)، التعريفات (ص: ١١٧).

السبب شرعاً: وصف ظاهر منضبط دل على كونه معرّفاً لحكم شرعي. وهو أحد أقسام الحكم الوضعي. ينظر:
أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥١)، التعريفات (ص: ١١٧).

(٥) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، يُنْظَرُ: لسان العرب (٧/ ٣٢٩) (مادة: شرط).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. يُنْظَرُ: حاشية البناني على
جمع الجوامع (٢/ ٢٠)، الفروق (١/ ٦٢).

الفرق بين الركن والشرط: قال الإمام الكاساني: "الأصل أن كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المركب
عليها عند اجتماعها، كان كل معنى منها ركناً للمركب، كأركان البيت في المحسوسات، والإيجاب والقبول في
باب البيع في المشروعات، وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليها اسم ذلك الشيء كان شرطاً، كالشهود في باب
النكاح". يُنْظَرُ: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥).

(٦) هو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٨).

يسلم تسليمًا وسلامًا^(١).

وهو أيضاً عبارة عن ارتفاع القيد، يقال: طلقت المرأة يطلق طلاقاً، وهو مشتق من إطلاق الإبل والأسير^(٢)، ولكن استعمل في حق النساء من باب التفعيل، وفي غيرها من باب الأفعال، وعن هذا قالوا لو قال لامرأته: أنت مُطَلَّقة - بالتشديد - يقع الطلاق بدون النية^(٣)، ولو قال: أنت مُطَلَّقة - بسكون الطاء - لا يقع بدون النية. وإن كانا في اللغة سواء. وهذا كما في قولهم: حصان، وحصان^(٤)، كلاهما للمنع، ولكن في الفرس حصان بالكسر، وفي المرأة حصان بالفتح، وكذلك عدل [العدل]^{(٥)(٦)}، بالفتح والكسر، كلاهما من المعادلة، لكن العدل مخصوص بالآدمي دون الآخر، وأمّا الثاني: فإنه في عرف الفقهاء عبارة عن لفظه صادرة من الزوج، رافعة قيد النكاح عن المرأة المنكوحة^(٧).

وأمّا ركنه: فهو هذه اللفظ الصادرة من الزوج^(٨).

وأمّا سببه: فهو الحاجة المحوجة إلى الطلاق من المستأجرة^(٩)، وعدم الموافقة وخوف حيابة حدود الزواج، ورغبة استبدال غيرها التي لا تجتمعها شرعاً، كأختها وأربع سواها،

(١) يُنْظَر: مختار الصحاح (ص ١٩٢)، لسان العرب (١٠/٢٢٦)، تاج العروس (٩٣/٢٦)، الكليات لأبي البقاء الحنفي (ص ٥٨٤) (مادة: طلق).

(٢) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٥٢).

(٣) يُنْظَر: المبسوط للسرخسي (٦/٧٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٠١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٢٠٧).

(٤) حصان بكسر الحاء: هو الفرس. مختار الصحاح (ص ٧٥) (مادة: حصن).

حصان بفتح الحاء: المرأة العفيفة. النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (مادة: حص).
(٥) في (ب) المعدل.

(٦) العَدْلُ والعَدْلُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحُ: هُمَا بِمَعْنَى الْمَثَلِ. وَقِيلَ: هُوَ بِالْفَتْحِ مَا عَادَلَهُ مِنْ جَنْسِهِ، وَبِالْكَسْرِ مَا لَيْسَ مِنْ جَنْسِهِ. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٩١).

(٧) نقلًا عن المبسوط للسرخسي (٦/٢) بتصرف يسير.

(٨) وهي لفظ طالق وهو مذهب الحنفية وأمّا المالكية فقالوا: أركان الطلاق أربعة: أهل له: أي موقعه من زوج أو نائبه، وقصد ومحل لفظ وأمّا الشافعية والحنابلة فقالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد. يُنْظَر: البدائع: (٣/٩٨)، ابن عابدين (٣/٢٣٠)، ومغني المحتاج (٣/٢٧٩)، مختصر خليل (ص: ١١٤)، و

روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٢٢).

(٩) ولعل ما ذكر في البناية يبين ذلك (وسببه الحاجة المحوجة إليه) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/٢٨٠).

وأما طبعاً كعامة الضراير وغيرها.

وأما شرطه: فمن الزوج كونه عاقلاً بالغاً، ومن المرأة كونها في نكاحه، أو عدته التي [تصلح]^(١) بها محلاً للطلاق على ما قدمنا في النكاح^(٢).

وأما حكمه: فزوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد في [البائن]^(٣) وانتقاص العدد في الحال، وزوال الملك عند انقضاء العدة في^(٤) الرجعي^(٥)، والإثم في مواضع مخصوصة على ما ما يجيء.

وأما أقسامه: فهي ما ذكر في الكتاب بقوله: الطلاق على ثلاثة أوجه.

إلى هذا أشار في «المبسوط»^(٦) و«المنشور»^(٧) وغيرهما^(٨).

وإيقاع الطلاق مباح^(٩) وإن كان مبغضاً في الأصل عند عامة العلماء^(١٠)، ومن [حكم الطلاق]

(١) سقط من (أ).

(٢) يُنظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢/ ١٩٤)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦٠).

(٣) الطَّلَاقُ الْبَائِنُ: هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فِيهِ اسْتِرْجَاعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، يُنْظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٧٥)، و(المعجم الوسيط (١/ ٨٠).

(٤) سقط في (ب).

(٥) الطلاق الرجعي: هُوَ اسْتِدَامَةُ الْمَلِكِ الْقَائِمِ بِلَا عَوْضٍ مَا دَامَتْ (فِي الْعِدَّةِ) أَيِ عِدَّةِ الدُّخُولِ حَقِيقَةً وَقِيلَ هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يَمْلِكُ الزَّوْجُ بَعْدَهُ إِعَادَةَ الْمَطْلُوقَةِ إِلَى الزَّوْجِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٩٧)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم للزحيلي (٩/ ٦٩٥٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣).

(٧) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، وهو المشهور: بمبسوط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق: (المبسوط في شروح الهداية) وغيرها. وشرحه الإمام: أحمد بن منصور الأسبجاني أيضاً. وهو من كتب الأحناف المتقدمة ظاهر الرواية، طبعته دار المعرفة في بيروت عام: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ويقع في: ٣٠ جزء ينظر (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) (٢/ ١٣٧٨).

(٨) المنشور في فروع الحنفية، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، توفي ٥٥٦هـ. لم يطبع فيما أعلم. انظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوبَغَا الحنفي (ص ٣٣٨)، كشف الظنون (٢/ ١٨٦١).

(٩) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣٠)، الباب في شرح الكتاب (٣/ ٣٧).

(١٠) المباح: المباح: ما استوى طرفاه. وماخير الشرع المكلف بين فعله وتركه، التعريفات (ص: ١٩٦).

النَّاسُ مَنْ يَقُولُ: (٣) لَا يَبَاحُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ (٤) (٥) لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ كَلِّدَوَّاقَ (٦) مَطْلَاقَ (٧)» (٨)، ولنا قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٩).

وقال: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١٠) وذلك كله يقتضي إباحة الإيقاع (١١)، وطلق رسول الله ﷺ حفصة (١٢)، (١٣) وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فطلق المغيرة بن

(١) سقط من (ب).

(٢) المراد أكثر العلماء..

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٢)، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢/ ١٨٩).

(٤) الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها. معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٣).

(٥) وقد أجمع العلماء على أن الطَّلَاق مشروع واختلفوا في الأصل هل هو الإباحة وذكر الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن الطَّلَاق جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، إلا أن أبا حنيفة قال: هُوَ حَرَامٌ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى يُنْظَرُ: الشرح الكبير مع الدسوقي: (٢/ ٣٦١)، الشرح الصغير: (٢/ ٥٣٣ وما بعدها)، المهذب: (٢/ ٧٨)، كشاف القناع: (٥/ ٢٦١)، المغني: (٧/ ٩٧ وما بعدها)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٥٣) اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٧).

(٦) ذواق: إذا كَانَ كَثِيرَ النِّكَاحِ كَثِيرَ الطَّلَاقِ. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٤).

(٧) مطلق: رجلٌ مُطْلَقٌ، أي كَثِيرُ الطَّلَاقِ للنساء. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥١٩).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الاوسط (باب الميم/ ٧٨٤٨) بلفظ: (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ)، قال ابن القطان لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ قَوِي. قال الهيثمي: فيه راوٍ لم يسم، وبقية إسناده حسن. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣/ ٥٠٨)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٣٥).

(٩) [البقرة: ٢٣٦].

(١٠) [الطلاق: ١].

(١١) معنى قوله تعالى ذكره: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، لا حرج عليكم إن طلقتم النساء، يقول: لا حرج عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم. ينظر: تفسير الطبري (٥/ ١١٧).

(١٢) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانت حفصة من المهاجرات، وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت حنيس بن حذافة السهمي، وطلقها رسول الله ﷺ تطليقة ثم ارجعها، وذلك أن جبريل قال له: "أرجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة"، توفيت سنة خمس وأربعين. انظر: أسد الغابة (٧/ ٦٧) والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٨٦).

(١٣) أخرجه ابو داود في السنن (كتاب الطلاق/ باب في الرجعة/ ٢٢٨٣)، والنسائي في سنن الكبرى (كتاب الطلاق/ باب الرجعة/ ٥٧٢٣)، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/ ٢١٥).

شعبة^(١)، كان له أربع نسوة، فأقامهن بين يديه صفًا، وقال: أنتن حسنات الأخلاق، ناعمات الأرزاق، طويلات الأعناق اذهبن فأتتن [طلاق]^{(٢)(٣)}، كذا في «المبسوط»^(٤) وكذا في وكذا في (الأسرار)^{(٥)(٦)}.

(التحريمات التي تنفذ من الزوج بحكم [ملك]^(٧) النكاح أربعة أنواع: الطلاق، والإيلاء^(٨) واللعان^(٩) والظهار^(١٠) وقوله - رحمه الله - (وَلَا خِلَافَ لِأَحَدٍ فِي الْكَرَاهَةِ)^(١١)؛ الْكَرَاهَةُ^(١٢) أي: في عدم الكراهة^(١٣)، كذا وجدت بخط شيخني^(١٤) - رحمه الله -؛ لأن الأصل

(١) المغيرة بن شعبه بن أبي عامر الثقفي، يكنى أبا عبد الله أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية كان موصوفاً بالدهاء، وولاه عمر بن الخطاب البصرة، ثم ولاه الكوفة وشهد اليمامة، وفتح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية، وغيرها روى عنه الصحابة: أبو أمامة الباهلي، والمسور بن مخرمة، وقرّة المزني من التابعين أولاده: عروة، وحمزة، وعقار، مات سنة خمسين. يُنظر: أسد الغابة (٥/ ٢٣٨) والإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٥٦).

(٢) سقط من (ب).

(٣) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٣١)، وذكره ابن عساكر كما في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (١٧٦/٢٥) ولم يسنده، وهذا الأثر لا يصح عن الصحابي الجليل المغيرة رضي الله عنه.

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٦).

(٥) كتاب الأسرار، في الأصول والفروع، للشيخ العلامة أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، الحنفي، وهو: مجلد كبير. لم يطبع، فيما أعلم. يُنظر: كشف الظنون (١/ ٨١).

(٦) انظر: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلي (٢/ ١٨٩)، والمبسوط للسرخسي (٤/ ٦).

(٧) سقط من (أ).

(٨) هُوَ فِي اللَّغَةِ: الْيَمِينُ. انظر: التعريفات (ص: ٤١).

وفي الشرع: عبارة عن اليمين على ترك وطء الزوجة في مدة مخصوصة. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٥٥).

(٩) هو لغة: مصدر لاعتن كقاتل ولاعن امرأته في المحكم ملأعنة ولعانا، بالكسر: وذلك إذا قذف امرأته. انظر: تاج العروس (٣٦/ ١٢١).

وشرعاً: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه. انظر: الباب في شرح الكتاب (٣/ ٧٤).

(١٠) لُغَةً مَصْدَرٌ ظَاهِرٌ مِنْ امْرَأَتِهِ: إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٦٥).

(١١) الكراهة: بفتح الكاف مصدر كره، البغض وعدم الرضا. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٩).

وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء، يطلقه الجمهور على: «ما نهي عنه الشرع نهيًا غير جازم» أو: «ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله»، وفرق الحنفية في المطلوب الكف عنه على وجه الإلزام بين ما ثبت بدليل قطعي الورود

الأصل في الطلاق هو الحظر^(٣)؛ لأنه قطع النكاح، الذي هو سنة، فيكون محظوراً، ولأن الحكم وهو إباحة الطلاق يدار على دليل الحاجة^(٤) لا على حقيقتها؛ لأن الوقوف على حقيقة الحاجة [٣٢١/أ] متعذر، فيقام السبب الظاهر مقام الأمر الخفي تيسيراً، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وهذا احتراز عن قول الشيعة^(٥).^(٦)

[وقوع الطلاق
البدعي]

وفي «المبسوط»: إذا طلق الرجل امرأة في حالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه يقع الطلاق عند جمهور الفقهاء^(٧)، وعند الشيعة لا يقع، إذا طلقها ثلاثاً جملة عندنا يقع ثلاثاً والزيدية^(٨) من الشيعة يقولون: يقع واحدة، والإمامية^(٩) يقولون: لا يقع شيء^(١٠)، ويزعمون

كالقرآن والسنة المتواترة، فسموا ما ثبت به (الحرام)، وما ثبت بدليل ظنيّ الورود كحديث الأحاد الصحيح، فسموه: (المكروه تحريماً) وجمهور العلماء على عدم التفريق، وهو الصواب والله أعلم. ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢٩٠/١)، وتيسير علم أصول الفقه (ص: ٤٢)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٥١).

(١) يعني لم يقل أحد بكَرَاهَةِ هَذَا الطَّلَاقِ. ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٦٧).

(٢) محمد بن محمد بن نصر البخاري كما نص على ذلك في مقدمته.

(٣) الحَظَرُ في اللغة: هو الحبس، والمنع. يُنْظَرُ: لسان العرب (٢٠٣/٤) (مادة: حظر). وفي الاصطلاح: هو المنوع شرعاً، وَهُوَ ضِدُّ الْإِبَاحَةِ وَ(حَظَرُهُ) فَهُوَ (مَحْظُورٌ) أَيْ مُحَرَّمٌ. يُنْظَرُ: التعريفات للرجحاني (ص: ١٢٠)، وشرح البدخشبي (٤٧/١، ٤٨).

(٤) (حَوَجَ) الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْاضْطِرَارُّ إِلَى الشَّيْءِ، مَقَابِيسُ اللُّغَةِ (٢/ ١١٤). ودليل الحاجة هنا الإِقْدَامُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي زَمَانٍ تَجَدُّدِ الرِّغْبَةِ وَهُوَ الطُّهْرُ الْحَالِي عَنْ الْجَمَاعِ، فَالْحَاجَةُ كَالْمُتَكَرِّرَةِ نَظَرًا إِلَى دَلِيلِهَا يَنْظُرُ: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٦٨).

(٥) الشيعة هم الذين شايعوا علياً عليه السلام على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً. ينظر: الملل والنحل (١/ ١٤٦).

(٦) مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ لَا يَقَعُ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٦)).

(٧) يُنْظَرُ: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٩١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٣٣)، البناية شرح الهداية (٥/ ٢٨٤).

(٨) أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها، ولم يجوزوا ثبوت الإمامة في غيرهم. ينظر: الملل والنحل (١/ ١٥٤).

(٩) هم القائلون بإمامة علي عليه السلام بعد النبي عليه السلام؛ نصاً ظاهراً، وتعييناً صادقاً، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين. ينظر: الملل والنحل (١/ ١٦٢).

(١٠) ذهب الجمهور بأن الطلاق يقع في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامع الرجل امرأته فيه؛ وقال ابن تيمية وابن القيم: يحرم الطلاق في أثناء الحيض أو النفاس أو في طهر وطئ الرجل زوجته فيه، ولا ينفذ هذا الطلاق

أنه قول علي عليه السلام، وهو افتراء منهم على علي عليه السلام، ومشهور من قول علي: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه»^(١)، وشبهتهم أن الزوج مأمور شرعاً بإيقاع الطلاق للسنة، والمأمور من جهة الزوج بإيقاع الطلاق للسنة، وهو الوكيل^(٢)، إذا أوقع لغير السنة، لم تقع، فكذلك المأمور شرعاً أولى؛ لأن أمر الشرع ألزم وحجتنا في ذلك حرفان:

أحدهما: أن النهي^(٣) دليل ظاهر على تحقق المنهي عنه؛ لأن النهي عما لا يتحقق لا يكون، فإن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون المنهي عنه فيه مختاراً حتى يستحق الثواب، إذا انتهى، ويستوجب العقاب إذا اقدم، وما لم يكن المنهي عنه متحققاً لا يتصور كونه مختاراً في الانتهاء.

والثاني: أن النهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يعدم المنهي عنه، ولا يمنع نفوذه شرعاً كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة^(٤)، وههنا النهي بمعنى في غير الطلاق من تطويل العدة، واشتباه أمر العدة عليها، وسد باب التلاقي عند العدم فلا يمنع بعوده.

وهذا بخلاف الوكيل؛ فإنه يعود تصرفه بأمر الموكل^(٥)، فإذا خالف المأمور لم ينفذ،

البدعي لأنه مخالف لأمر الله عز وجل. انظر: المجموع شرح المذهب (٨٧/١٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٠٠ / ٤)، المغني لابن قدامة (٣٧٢ / ٧)، جامع المسائل لابن تيمية (١ / ٢٦٤)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٢٠١ / ٥).

(١) أخرجه الترمذي في السنن (كتاب الطلاق/باب ما جاء في طلاق المعتوه)، هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف، ذهب الحديث، والصحيح أنه موقوف على علي عليه السلام ينظر: نصب الراية (٢٢١/٣)، و(ضعيف الجامع الصغير ٤٢٤٠).

(٢) سُمي بالوكيل؛ لأنموكله قد فوض إليها القيام بأمره فهو موكل بإيائها الأمر. لسان العرب (٧٣٦/١١) (مادة: وكل). والوكالة في الشرع: هي إقامة الغير مقام نفسه فيتصرف فحائز معلوم. يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٤)، واللباب شرح حال الكتاب (١٣٨/٢).

(٣) النهي: ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل. التعريفات (ص: ٢٤٨). وفي الاصطلاح: النهي هو التحريم وهو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى. أو هو: القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء. ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١ / ٣٣٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٢٧٠).

(٤) تجزئه الصلاة في الأرض المغصوبة. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠ / ٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٨٨ / ١).

(٥) الموكل صاحب الشأن بالعمل الذي وكل فيه غيره. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥ / ٤١١٦).

وههنا يعود تصرفه بحكم ملكه، وهو بعقد النكاح صار مالكا للتطبيقات والملك عليه تام، ليعود التصرف ممن هو من أهل التصرف، وإن لم يكن مأموراً به ولا مأذوناً فيه، بخلاف الصبي^(١) والمعتوه^(٢)؛ لأن الأهلية لإيقاع الطلاق غير متحققة فيهما^(٣).

وذكر الإمام التمرتاشي^(٤) - رحمه الله - بين الناس اختلاف في وقوع الثلاث في هذه الصورة، وهذا الاختلاف غير معتد به، حتى لا يسع للقاضي أن يقضي به ولو قضى لا ينفذ^(٥).

وذكر الرازي^(٦): ولم يجعل أصحابنا^(٧) قول من نفى الوقوع خلافاً؛ لأنهم أوجبوا الحد الحد على من وطئها في العدة، فيبتلي بالإيقاع عقيب الوقاع، يعني لو أخرج الطلاق إلى آخر الطهر يحتمل أن يجمع؛ لأن الطهر زمان تجدد الرغبة فإذا جامع، ومن قصده تطليقها يبتلى الزوج بالطلاق البدعي^(٨)، وهو الطلاق بعد الجماع فيكون مبتلى بالطلاق البدعي ضرورة، وقال الشافعي^(٩) - رحمه الله - : كل الطلاق مباح^(١٠).

(١) صبي: يدل على صغر السن. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٣١)

(٢) المعتوه: ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥٧/٦، ٥٨) وفيه تصرف يسير.

(٤) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أيدغمش، أبو العباس التمرتاشي، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم. نسبته إلى تمرتاش (من قراها)، صنف شرح الجامع الصغير والفرائض والتراويح توفي سنة ستمائة وعشره. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٠٨)، والأعلام للزركلي (١/ ٩٧).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٣٤٤)، البحر الرائق (٣/ ٢٨٥).

(٦) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالخصاص. وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتخرج به. وله كتاب "أحكام القرآن"، وشرح "مختصر الكرخي"، وشرح "مختصر الطحاوي"، وشرح "الجامع الصغير"، توفي سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. ينظر: تاريخ بغداد (٥/ ٧٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٦).

(٧) المراد أئمة المذهب الحنفي: الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله. ينظر: المذهب الحنفي (١/ ١٣١).

(٨) الطلاق البدعي، فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة. انظر: فقه السنة (٢/ ٢٦٤).

(٩) محمد بن إدريس بن العباس الشافعي وهو قرشي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة، ارتحل وهو ابن ثيف وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة، وشيخه الإمام مالك، وقد حفظ الموطأ، كان صاحب سنة وأثر، وفضل مع لسان فصيح وعقل رصين صحيح، كان سمع من مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد

فإن قلت: يُشكّلُ على هذا التعميم طلاقه في حالة الحيض، وطلاقه في طهر قد جامعها فيه فإنّ الطّلاق - في هذين الوقتين - حرام عنده أيضاً^(٢)، ذكره في «المبسوط»^(٣) و«الخلاصة الغزالية»^(٤) (٥).

قلت: أمّا الطّلاق في حالة الحيض فقد ذكر جوابه في الكتاب، وهو أنّه اقترن به معنى محرم، وهو تطويل العدة، وكذلك في طهر قد جامعها فيه اقترن به معنى محرّم، وهو التباس أمر العدة عليها، فإنّّه إذا طلقها في طهر قد جامعها فيه تلبس أمر العدة، فإنّها لا تدري أنّها حامل فتعتد بوضع الحمل، أو حائل فتعتد بالإقراء، وأمّا إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فقد انعدم هذان المعنيان، فيجوز من غير كراهة سواء وقع الثلاث أو الواحدة، وهو معنى قولهم هذا طلاق صادف زمان الاحتساب مع زوال الارتباب^(٦).

ثمّ قال^(٧): لا أعرف في الجمع بدعة^(٨)، ولا في التفريق سنة، بل الكلّ مباح، ويقول: إيقاع الثلاث جملة سنة، حتّى إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وقع الكلّ في الحال عنده^(٩)، قال: وبالاتفاق^(١٠) (١١) لو نوى وقوع الثلاث جملةً، يقع جملةً، ولو لم يكن سنةً،

-
- وسفيان بن عيينة، وتوفي الشافعي رحمه الله تعالى - بمصر سنة أربع ومائتين. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٥٦/٢)، وتاريخ بغداد وذيوله (٥٥/٢)، والأعلام للزركلي (٢٦/٦).
- (١) الأم للشافعي (١٩٣/٥).
- (٢) يُنظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/١٤)، والمجموع شرح المذهب (٣٨٧/٢).
- (٣) المبسوط للسرخسي (٥٧/٦).
- (٤) الخلاصة المسمى: خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي/ت ٥٠٥ هـ، وهو اختصارٌ وترتيبٌ لمختصر المزني بالفقه الشافعي وهو من مطبوعات دار المنهاج.
- (٥) الخلاصة للغزالي (٤٨٠).
- (٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥/٦).
- (٧) القول للشافعي. انظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (١٩٠/٢).
- (٨) (البُدعة) اسمٌ من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه وهو زيادةٌ في الدين أو نقصانٌ منه، المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٧).
- (٩) انظر: الأم للشافعي (١٩٤/٥).
- (١٠) يقصد بإجماع الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمة الله عليهم جميعاً. ينظر: المذهب الحنفي (١٣١/١).
- (١١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/٦).

لَمَا عَمِلْتُ نَيْتَهُ؛ لِأَنَّ النَّيَّةَ بِخِلَافِ الْمَلْفُوظِ بَاطِلٌ^(١)، واستدلّ بحديث الحسن بن علي^(٢) رضي الله عنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ (شَهْبَاءَ)^(٣) ثَلَاثًا حِينَ هَنَأَتْهُ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ^(٤) رضي الله عنه، وَحَجَّتَنَا وَحَجَّتَنَا فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٥)؛ معناه في دفعتين^(٦)، كقول القائل: أعطيته مرتين، وضربته مرتين، والألف واللام للجنس، فيقتضي أن يكون كل الطلاق المباح في دفعتين، ودفعه ثالثة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾^(٧)، أو في قوله تعالى: [٣٢١/ب] ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾^(٨) على حسب ما اختلف فيه أهل التفسير^(٩).

- (١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٤/٦)، والأم للشافعي (٥/١٩٤).
- (٢) الحسن بن علي بن أبي طالب سبط النبي صلى الله عليه وسلم وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشبهه جدّه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وحفظ عن جدّه أحاديث، وعن أبيه وأمه. توفي سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين انظر: أسد الغابة (٢/١٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٢٧).
- (٣) اسمها عائشة بنت خليفة الحثعمية، وهي زوجة الحسن بن علي رضي الله عنه. ينظر: مختصر تاريخ دمشق (٧/٢٨)، والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٢٨٧).
- (٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره علي ابنته فاطمة، وهو أول من صدّق رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، وأبو السبطين، وأول خليفة من بني هاشم، كانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر، ودفن بالكوفة عند مسجد الجماعة في قصر الإمارة. يُنْظَرُ: أسد الغابة (٤/٨٨)، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق (٢/١٠٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢/١٠).
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (كتاب الصداق / باب المتعة / ١٤٤٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (باب الحاء / سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ / ٢٧٥٧)، وفيه سلمة بن الفضل وهو الأبرش القاضي، قال الحافظ: "صدوق كثير الخطأ". وفيه أيضاً: محمد بن حميد الرازي، قال الحافظ: "حافظ ضعيف"، وقال الهيثمي: "في رجاله ضعف"، وَقَدْ وَثَّقُوا". ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٣٣٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/٣٥٣).

(٦) [البقرة: ٢٢٩]

(٧) يَعْنِي الطَّلَاقَ الَّذِي يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ عَقِبَهُ مَرَّتَانٍ. يُنْظَرُ: تفسير البغوي (١/٢٦٩).

(٨) [البقرة: ٢٣٠].

(٩) [البقرة: ٢٢٩].

(١٠) وأما قوله: "فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان"، فإن في تأويله وفيما عُني به اختلافاً بين أهل التأويل. فقال بعضهم: عني الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية - من عشرتهن بالمعروف، أو فراقهن بطلاق، وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: "الطلاق مرتان"، قال: يقول عند الثالثة: إما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان، وقال مجاهد: الرجل أملك بامرأته في تطليقتين من غيره، فإذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل، وتعتدّ لغيره، وقيل: هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء

وفي حديث مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ^(١): أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَغْضِبًا، فَقَالَ: «أَتَلْعَبُونَ بكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»^(٢)، وَاللَّعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ، فَدَلَّ أَنَّ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةٌ مُخَالَفٌ لِلْعَمَلِ بِمَا فِي الْكِتَابِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣) تَفْرِيقَ الطَّلَاقَاتِ عَلَى عَدَدِ إِقْرَاءِ الْعِدَّةِ^(٤).

أَلَا تَرَى أَنَّهُ خَاطَبَ الزَّوْجَ بِالْأَمْرِ بِإِحْصَاءِ الْعِدَّةِ، وَفَائِدَةُ التَّفْرِيقِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا؛ أَيُّ: يَبْدُو لَهُ فَيَرْجِعُهَا وَذَلِكَ عِنْدَ التَّفْرِيقِ لَا عِنْدَ الْجَمْعِ.

وفي حديث عِبَادَةَ بْنِ صَامِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥): أَنَّ قَوْمًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَنْ أَبَانَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَقَالَ: «بَانَتْ امْرَأَتُهُ بِثَلَاثٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَقِيَ تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَزَرًّا فِي عُنُقِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٦)، وَأَنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ لِشَهْبَاءَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ، وَعِنْدَنَا هَذَا لَا بِأَسْ بِهِ، وَلَأَنَّ فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ قَطْعَ بَابِ التَّلَاقِ، وَتَفْوِيتَ التَّادَارُكِ

العدة، وقيل أراد به: الطلقة الثالثة. ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان (٤/ ٥٤٤)، التفسير البسيط (٤/ ٢٢٣).

(١) مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. وُلِدَ: بِالْمَدِينَةِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثَ يُرْسِلُهَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَهُ صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْهُ: بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَتُوفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٥)، والطبقات الكبرى (٥/ ٥٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١١٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (كِتَابُ الطَّلَاقِ/ بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَاتٍ وَمَافِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ/ ٥٥٦٤)، مِنْ طَرِيقٍ مُخَرَّمَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرَ مُخَرَّمَةٍ. انظر: تخریج أحاديث الكشاف (٤/ ٤٨).

(٣) [الطلاق: ١]

(٤) وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ يَطْلُقُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، أَوْ حَبْلٍ يَسْتَبِينَ حَمْلَهَا. ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان (٢٣/ ٤٣٤).

(٥) عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو الْوَلِيدِ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأَحَدًا، وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، هُوَ أَحَدُ النِّقَبَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ تَوَفَّى عِبَادَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بِالرَّمْلَةِ، وَقِيلَ: بِالْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ. يُنْظَرُ: سير أعلام النبلاء (٢/ ٥)، وأسد الغابة (٣/ ١٥٨)، والطبقات الكبرى (٣/ ٤١٣).

(٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي السَّنَنِ (كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِلْيَاءِ وَغَيْرِهِ/ ٣٩٢٤)، وَابِيهَقِي فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ / ١٤٦٦٨)، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: "رَوَاتِهِ ضَعْفَاءٌ وَمَجْهُولُونَ" انظر: تخریج أحاديث الكشاف (٤/ ٤٩).

عند الندم، وفيه معنى مُعارضَة الشرع، فالإسقاطات في الأصل لا تتعدّد، كالتعاق وغيره وإِنَّمَا جَعَلَ الشرع الطلاق مُتَعَدِّدًا لِمَعْنَى التَّدَارُكِ عِنْدَ النَّدَمِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَقْوِيَتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ بَعْدَ مَا نَظَرَ الشرعُ لَهُ، كَمَا لَا يُبَاحُ لَهُ الْإِيْقَاعُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ حَالَةٌ نَفَرَةٍ الطَّبَعِ عَنْهَا، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا شَرْعًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْدَمُ إِذَا جَاءَ زَمَانُ الطَّهْرِ، فَيُكْرَهُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ لِمَعْنَى خَوْفِ النَّدَمِ، فَهَذَا مِثْلُهُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِيالطَّهْرِ، ثُمَّ أُخْرِي فِي الْحَيْضِ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وَلَيْسَ فِي إِيقَاعِ الثَّانِيَةِ فِي الْحَيْضِ مَعْنَى تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَلَا مَعْنَى اشْتِبَاهِ أَمْرِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا، فَدَلَّ أَنْ مَعْنَى كَرَاهَةِ الْإِيْقَاعِ لِمَعْنَى خَوْفِ النَّدَمِ، فَهَذَا مِثْلُهُ كَذَا فِي «المبسوط»^(١).

(لما فيه من النكاح الذي تعلقت بهالمصالحالدينية والدنيوية).

أما الدينية؛ فلأن فيه حفظ نفسه عن الزنى وحفظ المرأة عن الزنا، وفيه تكثير الموحدين وتحقيق مباهاة سيد المرسلين بكثرة أمته.

وأما الدنيوية؛ فلأن بالنكاح يقوم أمر المعيشة؛ لأن المرأة تعمل داخل البيت والرجل خارجه، فينتظم أمرهما، فإذا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْحَظَرِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْخَلَّاصِ مِنْ حَبَالَةِ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِتَفْرِيقِ الطَّلَاقِ عَلَىالطَّهَارِ^(٢) ثَابِتُهُ؛ أَي: والحاجة ثابتة في التفريق على الطَّهَارِ [نظراً إلى دليلها أي دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطَّهَر] ^(٣).

فإن قلت: لو كانت الإباحة دائرة مع دليل الحاجة - وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة، وهو الطَّهَر على ما ذكرت - ينبغي أن لا يتفاوت بين إرسال الثلاث جملة في ذلك الوقت، أو قرن الثلاث لوجود دليل الإباحة عند إرسال الثلاث أيضاً، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة.

قلت: نعم كذلك فإن دليل الإباحة قد وجد، ولكن عارضه دليل الحرمة، وهو مخالفة

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٦).

(٢) يُنْظَرُ: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣١).

(٣) سقط من (ب).

السنة لقوله الْكَلْبُ: «أن من السنة أن يستقبل الطهر استقبلاً»^(١)، وحديث عبادة بن صامت إثبات المعصية عند إرسال الثلاث جملة وغيرهما من النصوص، والعلة^(٢) لا تعمل في معارضة النص^(٣)، وإنما عملها عند عدم النص والحاجة في نفسها باقية، هذا جواب سؤال مقدّر؛ ذكره فخر الإسلام^(٤) - رحمه الله -، وفي «المبسوط»^(٥) وهو أن الأصل في الطلاق لو كان الحظروا الإباحة تعارضه لكان لا يباح الطلاق الثاني والثالث، وإن فرقهما على الأطهار لانقضاء الحاجة بالواحدة؛ لأن الخلاص بالواحدة يتحقق.

فأجاب عنه وقال: دليل الحاجة موجود، وهو قيام ملكه، فجاز أن يكون الزوج محتاجاً إلى سد باب التزوج لبدأيته فيها، أو لمعنى آخر، فكانت حاجة نافية إلى استكمال الثلاث بالتفريق، فيجب على هذا التعليل أن يباح إرسال الثلاث جملة أيضاً، لكن لما كانت العلة على ذلك التقدير معارضة للنص لم يؤثر، فأثرت عند عدم المعارضة، وهو استكمال الثلاث بالتفريق على الأطهار.

قوله - رحمه الله - : **وَالْمَشْرُوعِيَّةُ فِي ذَاتِهِ إِلَى آخِرِهِ** هذا جواب عما قاله الخصم^(٦)، وهو

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب \ ١٣٩٩٧)، وقال البيهقي: "أُتِيَ عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف". ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٩).

(٢) العلة في اللغة: المَرَضُ. مقاييس اللغة (٤/ ١٤).

العلة: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه. وقيل: هي المعنى الجالب للحكم، وقيل: المعنى الذي تعلق به الحكم. انظر: العدة في أصول الفقه (١/ ١٧٦)، التعريفات (ص: ١٥٤).

(٣) قال السرخسي: التعليل في معارضة النص أو فيما ييطل حكم النص باطل بالاتفاق. انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٢٠).

(٤) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر، كَانَ أَحَدَ مَنْ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي حِفْظِ الْمَذْهَبِ حَدَّثَ عَنْهُ صَاحِبُهُ أَبِي الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْخَطِيبِ، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها (المبسوط - كثر الوصول)، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٦٠٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤).

(٦) المراد هنا الشافعي انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٧١).

قوله وَالْمَشْرُوعِيَّةُ لَا تُجَامَعُ الْحَظَرُ^(١).

وإنّا نقول: الحظر جاء لمعنى في غير الطلاق - وهو ما ذكرناه - وهو قوله: فيه قَطْع النِّكَاحِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَصَالِحُ وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، ولكن ليس في نفس الطلاق حظر؛ لأنّ نفسه إزالة [٣٢٢/أ] الرق وهي محمودة، وليست بمحظورة، فصار هو كالصّلاة في الأرض المغصوبة، فإنّها مكروهة باعتبار الغصب، لا أنّها مكروهة في ذاتها^(٢).

قوله - رحمه الله - لما قلنا، إشارة إلى قوله: وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الثَّلَاثِ، وسنة في العدد، وهي إيقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويصير إلى أن ينقضي الأجل، وكذلك السنة في الوقت هي أن يختار الوقت، وَهُوَ الطَّهْرُ الْخَالِي عَنْ الْجَمَاعِ، لإيقاع الطلاق، ولكن الافتراق بينهما هو أن المقصود في سنة الوقت هو الطهر الخالي عن الجماع، وفي سنة العدد المقصود هو رعاية جانب العدد؛ فلذلك لم يختلف في سنة العدد المدخول بها وغير المدخول بها، غير أنّهما يختلفان في حقّ الوقت، ففي حق المدخول بها بشرط الوقت وهو الطهر الخالي عن الجماع؛ لكون الطلاق سنياً وفي غير المدخول بها لا بشرط، حتّى أنّه لو طلقها في حالة الحيض لا يكون بدعيّاً، لما أنّ الرغبة فيها صادقة لعدم الدخول بها، وإنّما سمى الواحد عدداً مجازاً لأنّه أصل العدد^(٣).

وَلَنَا أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا صَادِقَةٌ لَا تَقِلُّ بِالْحَيْضِ، فكان الطلاق في حالة الطهر مشروعاً بلا كراهة نظراً إلى دليل الرغبة.

فإن قيل: ينبغي أن يكون الطلاق في حالة الحيض مكروهاً في حق غير المدخول أيضاً؛ لقوله النبي ﷺ لعمر^(٤) «إِنَّ ابْنَكَ أَخْطَأَ السَّنَةَ»^(١)، والعبرة لعموم اللفظ^(٢)، وهو

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/ ١٩٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٩٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٠٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣١).

(٤) عمر بن الخطّاب بن نفيل القرشي العدوي ؓ، أبو حفص أمير المؤمنين، أسلم في السنة السادسة من النبوة، وله وله سبع وعشرون سنة، كان إسلامه فتحاً على المسلمين، وهو أحد الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أرحم أمتي أبو بكر، وأشدّها في دين الله عمر، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث

الطَّلَاق في حالة الحيض، فتعم المدخول بها وغير المدخول بها.

قلنا: كان ذلك في حق المدخول بها بدليل آخر ذلك الحديث وهو مدّة فليراجعها؛ لأنّ الشّهر في حقها قائم مقام الحيض.

فإن قيل: لما أقيم الشّهر مقام الحيض، فإذا وقع الطَّلَاق في أيّ شهر، كان من الأشهر الثلاثة، كان موقعاً للطَّلَاق في الحيض، فكان حراماً كما في حالة الحيض.

قلنا: الخُلفُ تَبَعٌ لِلأَصْلِ بِحَالِهِ لَا بِذَاتِهِ؛ أي لا يقوم مقامه من جميع الوجوه، فإنّ الشّهر في حق الآيسة طهر حقيقة، وإنّما أقيم الشّهر مقام الحيض في حق انقضاء العدة والاستبراء.

وذكر شيخ الإسلام^(٣): فلو كانت الأشهر بدلاً عن الإقراء^(٤) في حق جميع الأحكام، لكان الطَّلَاق بعد الجماع محرماً، كما في حق ذوات الإقراء، فلما لم يحرم علم أنّ الأشهر قامت مقام الحيض في حق تعلّق انقضاء العدة بها لا غير^(٥)، ﴿وَأَلْتَنِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(٦) أي: من الصغائر اللاتي لم يبلغن، أو اللاتي بلغن بغير حيض، كذلك يعتدون بثلاثة أشهر، كذا في

وعشرين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٨٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ١٣٩)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٩٧).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب / ١٣٩٩٧)، وَقَالَ البيهقي: "أَتَى عَطَاءُ الْخُرَاسَانِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَزِيَادَاتٍ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ". انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٩٦).

(٣) علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الاسبيجاني، شيخ الإسلام، السمرقندي سكن سمرقند، وصار المفتي، والمقدم بها لم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب مثله، له كتب، منها الفتاوى وشرح مختصر الطحاوي. توفي بسمرقند سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢١٣)، التعبير في المعجم الكبير (١/ ٥٧٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٢٩).

(٤) الأقرء: الحيض، والأطهار، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً، وأصله من دُوَّ وقت الشّيء. انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٠٩).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٥)، والبنية شرح الهداية (٥/ ٢٩٠).

(٦) [الطلاق: ٤]

((التيسير))^(١)(٢).

وَالْإِقَامَةُ فِي حَقِّ الْحَيْضِ أَي: إقامة الشهر مقام الحيض في حق الحيض خاصة، لا في حق الحيض والطهر، وهو احتراز عن ظن بعض أصحابنا^(٣).

وفي «المبسوط»: وقد ظن بعض أصحابنا أن الشهر في حق التي لا تحيض بمثلة الحيض والطهر في حق التي تحيض، وليس كذلك، بل الشهر في حقها بمثلة الحيض في حق التي تحيض حتى يتقدّر به الاستبراء^(٤)(٥)، [ولو كانت الإقامة باعتبارهما لكان ينبغي أن يقدر الاستبراء بعشرة؛ لأنه أكثر الحيض]^(٦) ويفصل به بين طلاقي السنة؛ وهذا لأنّ المعبر في حقّ ذوات القرء الحيض، ولكن لا يتصور تجدد الحيض إلا بتحلل الطهر، وفي الشهور يتقدم هذا المعنى، فكان الشهر قائماً مقام ما هو المعبر^(٧).

فإن قلت: في أيّ موضع يظهر ثمرة اختلاف بعض أصحابنا في أنّ الشهر قائم مقام الحيض والطهر، وعند غيرهم في حقّ الحيض خاصة.

قلت: في حق إلزام الحجّة^(٨)، فإنّهم لما اجتمعوا على أنّ الاستبراء يكتفى بالحيض لا غير، من غير توقف إلى الطهر والشهر قائم مقامه في حقّ التي لا تحيض، علمنا أنّ الشهر قائم مقام الحيض لا غير؛ لأنّ الخلف إنّما يعمل فيما يعمل فيه الأصل، واشتراط الحيض مع الطهر في ثلاث حيض إنّما كان ليتحقّق عدد الثلاثة، لا لذات الطهر على ما ذكر في «المبسوط»^(٩) ولو كان لذاته لا يشترط فيما لا يشترط فيه العدد من الحيض، فكانوا

(١) التيسير، في التفسير لنجم الدين، أبي حفص: عمر بن محمد النسفي، الحنفي. المتوفى: بسمرقند، سنة ٥٣٧هـ، وهو من الكتب المبسوطة في هذا الفن وهو غير مطبوع فيما أعلم. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٥١٩).

(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٣/٤٧٥)، البناء شرح الهداية (٥/٢٩٠).

(٣) البناء شرح الهداية (٥/٢٨٨).

(٤) هو طلب براءة رحم الزوجة و الجارية المملوكة من الحمل (قواعد الفقه (ص: ١٧٠)

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/١٢)

(٦) سقط من (ب).

(٧) المبسوط للسرخسي (٦/١٢).

(٨) هي البرهان (و) حاجته فحجه من باب رد أي غلبه بالحجة. انظر: مختار الصحاح (ص: ٦٧).

(٩) المبسوط للسرخسي (٦/١٢).

محجوجين؛ لما قلنا من أثر العلة تعبير الشهور بالأهلة سواء كانت ناقصة أو كاملة، وإن كان في وسطه أي: وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق بين طلاقى السنة، وذلك ثلاثون يوماً بالاتفاق^(١)، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة^(٢) - رحمه الله - أي: يعتبر جميع ثلاثة أشهر بالأيام، ولا يحكم بانقضاء عدتها إلا بتمام تسعين يوماً، من حين طلقها - كذا في «المبسوط»^(٣) - ويجوز أن يطلقها، ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان، قال شمس الأئمة الحلواني^(٤) [٣٢٢/ب] - رحمه الله - وكان شيخاً - رحمه الله - يقول: ^(٥) هذا إذا كانت كانت صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل^(٦)، وأما إذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فالأفضل أن يفصل بين جماعها وطلاقها بشهر^(٧) - كذا في «المبسوط»^(٨) - ولكن يكثر من وجه آخر.

فإن قيل: تعارضت جهة الرغبة مع جهة الفتور، فتساقطتا بالمعارضة، فرجعنا إلى الأصل، وهو أن الأصل في الطلاق الحظر؛ لما مرّ، فيحرم عدم الفصل بين وطئها بطلاقها كما في ذوات الحيض.

قلنا: الطهر زمان الرغبة، فلما عارضة فتور الرغبة بالجماع تساويا، فترجّحت جهة الرغبة بعد معارضتهما الوطء لكونه غير معلق، أو يكون تعارض الفتور بالجماع مع الرغبة المعنوية، وهي الرغبة في وطء غير معلق، فبقي تعين الرغبة باعتبار أن الزمان زمان

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٥٩).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٥٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢).

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني إمام الحنفية في وقته ببخارى صاحب المبسوط تفقه بالقاضي أبي عليّ الحسين بن الخضر النسفي. وحدث عن أبي عبد الله غنجر وتفقه على جماعة. توفي سنة ثمان، أوتسع وأربعين وأربعمائة بـ "كش" ودفن ببخارى. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٧)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣١٨).

(٥) المقصود هنا زفر رحمه الله. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣٢).

(٦) الحبل: الحامل. يُنظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٦).

(٧) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٠٠)، والعناية شرح الهداية (٣/ ٤٧٦).

(٨) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥).

الطَّهْر، وذلك لأنَّ انتفاء المعين لا يوجب انتفاء، ونفس الرغبة كافية لنفي الكراهة لصلاحيتها
لدليل الحاجة، والشرع ورد بالتفريق على فصول العدة، وفصول العدة هي الأشهر، والحيض
والشَّهر في حق الحامل ليس من فصولها، وَلَا يُرْجَى مَعَ الْحَمْلِ، أي: لا يرجى تجدد الطَّهر
مع الحمل؛ لأنَّ الحيض غير ممكن، فلا يمكن الطَّهر؛ لأنَّ التَّهْي عنه بمعنى في غيره.

قال شيخي - رحمه الله -: ^(١) الْمُرَادُ بِالتَّهْي هَاهُنَا هُوَ التَّهْيُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ضِدِّ الْأَمْرِ
الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ^(٢) أي: لإظهار عدتهن، والأمر المذكور
المذكور في قوله ﷺ: «مر ابنك فليراجعها» ^(٣) لما أنَّه كان مأموراً برفع الطلاق الواقع في
حالة الحيض لأجل الحيض، كان منهيّاً عن إيقاع الطلاق في حالة الحيض ^(٤).

قوله - رحمه الله -: وهو ما ذكرنا، إشارة إلى قوله: لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا لَا
الطَّلَاق؛ وذلك لأنَّ الحيض الذي وقع الطلاق فيه لا يعتبر من العدة، فيطول العدة، وهذا
يفيد الوقوع؛ لأنَّ المراجعة إنّما تكون بعد وقوع الطلاق؛ ولأنَّه ذكر عند عمر رضي الله عنه في
الشَّوْرَى ^(٥) ابنه قال: "سبحان الله! أقلد أمور المسلمين من لم يخش طلاق امرأته، فطلقها في
حالة الحيض"، فهذا إشارة منه إلى أن ذلك كان واقعاً، خلافاً للروافض ^(٦) على ما ذكرنا،
عملاً بحقيقة الأمر، وهي نزولاً يقال هذا الأمر يثبت الوجوب على عمر بأن يأمر ابنه
بالمراجعة فكيف يثبت وجوب المراجعة بقول عمر.

قلنا: فعل النائب ^(٧) كفعل المنوب ^(٨)، فصار كأنَّ النبي ﷺ أَمَرَ، فيثبت الوجوب في

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٠).

(٢) [الطلاق: ١]

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب / ١٣٩٩٧). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَتَى عَطَاءُ
الْخُرَّاسَانِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَرِيَادَاتٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٦٩).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٠)، والبناءية شرح الهداية (٥/ ٢٩٢).

(٥) من المشاورة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ أي: يتشاورون فيه. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب
من الكلوم (٦/ ٣٥٨٢).

(٦) يَقُولُونَ بِأَنِّي عَشَرَ إِمَامًا أَوَّلُهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَآخِرُهُمْ الْإِمَامُ الْمُتَنَزِّلُ. انظر: الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (١/ ١٠١).

(٧) من قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ فِي أَمْرٍ أَوْ عَمَلٍ. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦١).

الطهر الذي يلي الحيضة؛ أي: الحيضة التي طلقها فيها.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ^(٢) -رحمه الله- : ما ذكره، أي: ما ذكره الطحاوي^(٣) وَمَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ^(٤) قَوْلُهُمَا^(٥)، وكلا الوجهين روى في حديث ابن عمر فطريق رواية شعبة^(٦) مثل قولهما، وطريق رواية أخرى مثل قول أبي حنيفة^(٧) -رحمه الله-^(٨) كَذَا فِي (المبسوط)^(٩)، أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ طَلَاقَيْنِ بِحَيْضَةٍ، بحيضة، أي: كاملة.

(١) اللَّامُ مُنَابٌ فِيهِ وَنَابَ الْوَكِيلُ عَنْهُ فِي كَذَا وَالْأَمْرُ مُنُوبٌ فِيهِ، وَزَيْدٌ مُنُوبٌ عَنْهُ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٢٩).

(٢) عبيد الله بن الحُسَيْن بن دلال بن دهم أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ، وكان أبو الحسن انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، مع غزارة علمه وكثرة روايته، عظيم العبادة، كثير الصلاة والصوم، وانتشر أصحابه في البلاد، وعنه أخذ أبو بكر الرَازِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَاعَانِي وله "شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير"، توفي سنة أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٣٧)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٩٣).

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولد ونشأ في (طحا)، من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، وانتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر ابن أبي عمران، صنف الشروط وأحكام القرآن ومعاني الآثار. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. يُنْظَرُ: طبقات الفقهاء (ص: ١٤٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٠٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٢).

(٤) الْأَصْلُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَبْسُوطِ، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبي عبد الله، (ت ١٨٩ هـ) سماه به، لأنه صنفه أولاً، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره، وهو مطبوع ومحقق متتبعاً بآب الوفا للأفغاني، ويقع في ٣٠ مجلد. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١).

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٤٠)، والبناء شرح الهداية (٥/ ٢٩٤).

(٦) شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي، مولاهم الْحَافِظُ الْكَبِيرُ عَالِمُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ، بَلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ رَأَى الْحَسَنَ، ومحمد بن سيرين، وسمع قتادة روى عنه أيوب السخيتاني، والأعمش، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، قَالَ يَحْيَى بن معين: كان شعبة رجل صدق له كتاب (الغرائب) في الحديث مات سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٦٧)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧١)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٦٤).

(٧) الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ زَوْطِيٍّ، الْإِمَامُ الْعَلَمُ، أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ الْحَقِيقُ، أَحَدُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ. وَوُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَرَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَادَ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي التَّفْقُّهِ وَتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ، وَتَصَدَّرَ لِلإِشْغَالِ وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ. فَمِنْ تَلَامِيذِهِ: زُفَرُ بْنُ الْهَذَلِ الْعَبْرِيُّ، والقاضي أَبُو يوسف ماتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسِينَ. انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٩٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩١)، الأعلام للزركلي (٨/ ٣٦).

(٨) انظر: تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلي (٢/ ١٩٣)، والعناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٢)، والبناء شرح الهداية (٥/ ٢٩٤).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٨).

فإن قلت: هذا خلاف النص، وهو قوله الْبَيْهَقِيُّ: "أن يستقبل الطهر استقبالا"^(١)، وهو غير متعرض طهراً أطلقها في الحيض الذي قبله أو لم يطلقها فيه.

قلنا: الطهر مع الحيض المتصل به، فصل واحد من فصول العدة، فالطلاق في الحيض كالطلاق في الطهر المتصل به، فلو طلقها في الطهر حقيقة، لم يكن له أن يطلقها في ذلك الطهر ثانياً - على وجه السنة - فكذا إذا طلقها في الحيض المتصل بهذا الطهر؛ لما أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة؛ لأن اللام فيه للوقت.

فإن قلت: لما كانت اللام ههنا للوقت، كان تقدير كلامه أنت طالق ثلاثاً أو قات السنة، فلو قال هكذا، ثم نوى إيقاع الثلاث جملة الساعة لا يصح، بل يقع مفزاً في ثلاثة أطهار، فيجب أن يكون ههنا كذلك، وليس ههنا كذلك بل تصح نيته جملة الساعة بدليل. قوله: (وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة) فهو على ما نوى، فما وجهه؟^(٢).

قلت: الفرق بينهما هو أن كلامه ههنا ذو وجهين؛ لما أن اللام ليس بصريح في الوقت بل يحتمله فترجح جانب الوقت بذكر السنة، ومطلق السنة ينصرف إلى الكامل، وهو السنة وقوعاً وإيقاعاً؛ فلذلك انصرف إليه عند عدم النية.

أمّا جانب احتمال أن يكون اللام للوقت فباق، فترجح جانب أن لا يكون للوقت عند نية أن تقع جملة، وكان ذكر السنة منصرفاً إلى سنة من وجه دون وجه، وهو السنة من حيث الوقوع.

وأمّا عند التصريح بالوقت لم يحتمل عند وقت السنة، فانصرف [٣٢٣/أ] لذلك إلى وقت السنة كاملاً، وهو أن يكون وقوعاً وإيقاعاً، وهو إنما يكون عند التفريق على الأطهار - إلى هذا أشار في «الفوائد الظهيرية»^(٣) - أو نوى عند رأس كل شهر واحدة، فهو على

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٣٩٩٧)، وقال البيهقي: "أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف". انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٦٩)

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٢/١٩٤)، والمبسوط للسرخسي (٦/١٠٢).

(٣) الفوائد الظهيرية في الفتاوى، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد بن عمر. المتوفى: سنة ٦١٩هـ، جمع فيها: فوائد (الجامع الصغير الحسامي)، وهو مخطوط فيما أعلم. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٢٩٨).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/٢٦١).

على ما نوى؛ لأن رأس الشهر يحتمل أن يكون زمان طهرها فيكون سبباً مطلقاً. ويحتمل أن يكون رأس الشهر زمان حيضها، فيكون سبباً من حيث الوقوع، وكان متردداً بين أن يكون سبباً مطلقاً، وبين أن يكون سبباً من حيث الوقوع، ولو كان سبباً من حيث الوقوع قطعاً صحّت بينة، فهذا أولى كذا في «الجامع الصغير»^(١) لقاضي خان^(٢)؛ لأنه سنّي وقوعاً؛ لما ذكرنا أن وقوع الثلاثة جملة من مذهب أهل السنة والجماعة - بخلاف الروافض -؛ لما أنه عرف صحة وقوعه بالسنة، وهي ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلق امرأته ألفاً، بانت امرأته بثلاث والباقي رد عليه»^(٣)، وما ذكرنا من حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أن قوماً جاءوا إلى النبي ﷺ... الحديث^(٤).

فإن قيل: ما ذكرتم من المعنى موجود في الإيقاع؛ لأنه إذا صحّ الوقوع صحّ الإيقاع لامتناع الوقوع بدون الإيقاع، فحينئذ يكون سبباً من حيث الإيقاع والوقوع.

قلنا: الوقوع لا يوصف بالحرمة؛ لأنه ليس فعل المكلف^(٥)، ولأنه حكم شرعي، وحكم الشرع لا يوصف بالبدعة، والإيقاع يوصف بما لكونها فعل المكلف، فكان الوقوع أشبه بالسنة المرضية، فلذلك قال سنّي وقوعاً، بخلاف قوله: أنت طالق ثلاثاً أوقات للسنة؛ لأن هناك صرح بالإضافة إلى الأوقات^(٦).

(١) شرح الجامع الصغير، المؤلف حسن بن منصور المعروف بقاضي خان، حنفي، وهو غير مطبوع والله أعلم. ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٥١).

(٢) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٠١).

(٣) قاضي خان حسن بن منصور بن محمود البخاري هو العلامة، شيخ الحنفية صاحب الفتاوى سمع الكثير من: الإمام طهيري الدينوري عنه: العلامة جمال الدين محمود. له (الفتاوى)، (الأمال)، و(شرح الجامع الصغير)، توفي سنة تسع وثمانين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٣٢)، و(الأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٥١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره/ ٣٩٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث/ ١٤٩٧٦)، إسناده صحيح. انظر (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٢٣)).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المكلف: هو البالغ العاقل المخاطب بأمر أو نهي. ينظر: المطالع على ألفاظ المقنع (ص: ١٣٥).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٤)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٦١)، والبنية شرح الهداية (٥/ ٢٩٦).

وفيما نحن فيه ذكر ما هو تعريض، وكناية عنها والعمل بالصريح أولى - كذا في «الفوائد الظهيرية»^(١) - لا إيقاعاً أن السنة في الإيقاع تفريق الثلاث على الإطهار، فإذا نواها جملة لا يكون الإيقاع سنياً، فحينئذ تكون اللام للتعليل، فكان معنى قوله: أنت طالق ثلاثاً للسنة، أي: وقوع الثلاث جملة مستفاد لأجل السنة الواردة فيه^(٢)، وقعن عندنا لما قلنا، وهو قوله: ولنا أنه محتمل لفظاً، بخلاف ما إذا قال: أنت طالق للسنة، ولم ينص على الثلاث حيث لا يصح نية الجملة فيه، اعلم أن هذا الذي ذكره رواية بعض شروح «الجامع الصغين»^(٣).^(٤)

وأما رواية «المبسوط»: فإنه يصح نية الثلاث جملة^(٥) فيه أيضاً، كما لو نص على الثلاث - كذا ذكره الإمام قاضي خان، وفي «الجامع الصغين»^(٦) - وقال: وإن نوى وقوع الثلاثة جملة يصح؛ لأنه إذا نوى الثلاث صار كقوله: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وفي ذلك لو نوى الوقوع جملة يصح - كذا هنا ذكره في باب الطلاق من الأصل^(٧) - وذكر بعض المتأخرين^(٨) في شرح هذا الكتاب: أنه لا يصح حتى لا يقع أكثر من واحدة؛ لأن الثلاث ليست بمملوطة، وإنما يصح نية الثلاث لتعدد وقت السنة، فإذا نوى وقوع الكل ساعة بطل تعدد الوقت، فيبطل نية الثلاث ضرورة فيفيد تعميم الوقت فيه؛ أي: يفيد تعميم أوقات السنة، ومن ضرورة تعميم الواقع؛ لأنه جعل كل وقت طرفاً للواقع.

وقد تكرر للظرفية تكرّر المظروف، كما في قوله: أنت طالق في كل يوم؛ أي: من

(١) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٤٧).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٦١).

(٣) الجامع الصغير للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي. المتوفى: سنة ١٨٧، وهو كتاب قديم، مبارك، مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي، والكتاب في الفقه الحنفي، طبعته دار عالم الكتب مع شرحه النافع الكبير. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٥٦٣).

(٤) قيل: هكذا ذكر فخر الإسلام، والصدر الشهيد، وصاحب "المختلفات"، وعلاء الأئمة السمرقندي. انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٢٩٦)، والعناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٠١).

(٧) ينظر: ملتقى الأبحر (ص: ٧)، ومجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٨٣).

(٨) المتأخرون: هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة. ينظر: المذهب الحنفي (٣/ ٣٢٧).

ضرورة تعميم الوقت في قوله: أنت طالق للسنة تعميم الواقع، فإذا نوى الثلاث جملة، لا يتعمم الوقت، فلا يتعمم الواقع، فلا يجوز نيّة الثلاث لأنّ بطلان المقتضى يوجب بطلان المقتضى في قوله أنت طالق للسنة^(١).

وأما في قوله: (أنت طالق ثلاثا للسنة)، ونيّة الثلاث جملة صحيحة؛ لأنّ الثلاث مذكورة صريحاً فيصح نيّته لما مرّ فلا يصحّ نيّة الثلاث؛ لأنّ نعت الفرد لا يحتمل العدد، والله أعلم.

فصل^(٢)

[أنواع الطلاق
من

حيث الوقوع] لما ذكر طلاق السنة لأنه الأصل في شرعية الطلاق طلاق السنة، وذكر أيضاً ما يقابله من طلاق البدعة، تحقيقاً للمقابلة لا أصالة، شرع في بيان أنواع الطلاق التي تقع أو لاتقع وما يملك به كمال العدد وما لا يملك.

قوله: لِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ»^(٣).

فإن قلت: نفى الجواز من طلاق الصبي^(٤) والمجنون^(٥) لا يقتضي عدم الوقوع؛ لما أن الطلاق في حالة الحيض وإرسال الثلاث جملة في طهر واحد يوصف بالحرمة - على ما مرّ

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٥)، والبنية شرح الهداية (٥/ ٢٩٦).

(٢) عنون صاحب البنية للفصل (فصل من يقع طلاقه ومن لا يقع). ينظر البنية شرح الهداية (٥/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن (أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق المعتوه/ ١١٩١)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (كتاب الطلاق والخلع/ باب طلاق السكران/ ١٤٨٢٢)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ"، نصب الراية (٣/ ٢٢١).

(٤) وطلاق الصبي الذي لا يميز لا يقع بالاتفاق، واختلفوا في الصبي المميز؛ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد بعدم وقوعه، وقال بوقوعه أحمد في أكثر الروايات. يُنظر: المبسوط (٦/ ١٧٨)، بداية المجتهد (٢/ ١٣٨)، روضة الطالبين (٦/ ٢٢)، المقنع شرح مختصر الخرق (٣/ ٩٦٣)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٣٦٤)، المغني (١٠/ ٣٤٩).

(٥) إن كان جنونه مطبق لا يقع بالإجماع، وإن كان يفيق ويجن ذكر الشافعي وقوعه حال إفاقته. يُنظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٤٢)، الأم (٥/ ٥٣٥)، وبداية المجتهد (٢/ ١٣٧)، والمغني (١٠/ ٣٤٥).

في لفظ «المبسوط»^(١) - وما كان حراماً لا يكون جائز، فكيف استدللّ هنا لعدم الجواز على عدم الوقوع.

قلت: المراد من الجواز هنا النفاذ، كما في البيع وغيره، ونفاذه إنما يكون بالوقوع، وإنما [٣٢٣/ب] قلنا ذلك؛ لأنّ فعل الصبيّ والمجنون فيما يرجع إلى المعاملات لا يوصف بالحرمة؛ لأنّه لا يجري القلم عليهما بكتابة السيئة والحرمة باعتبارها، فكان الجواز محمولاً على النفاذ، وذلك بالوقوع، وهما عديما العقل^(٢).

فإن قلت: هذا في المجنون المسلم، وأمّا الصبيّ فيوصف بالعقل، فيقال: يصحّ إسلام الصبيّ العاقل.

قلت: لا لم يعتدل عقله بالبلوغ كان طرف العدم ثابتاً لقيام الصبا خصوصاً فيما هو ضرر محض وهو زوال ملك النكاح.

وفي «المبسوط» وطلاق الصبي باطل^(٣)؛ لأنّه ليس له قصد معتبر شرعاً، خصوصاً فيما يضرّه، وهذا لأنّ اعتبار القصد ينبي على الخطاب، والخطاب ينبي على اعتدال الحال، ولكن قدر ذلك العقل، وإن لم يعتدل يصلح، لتحقيق ما هو حسن بعينه؛ بحيث لا يحتمل القبح كالإيمان وتحقيق ما هو فسخ بعينه، بحيث لا يحتمل الحسن كالردة^(٤)؛ لأنّهما لا يحتملان الردّ بعد تحقّقهما بحدّهما، لما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

ولنا: أنه قصد إيقاع الطلاق، هذا احتراز عن الإقرار بالطلاق في حالة الإكراه بالإقرار فإن إقراره هناك لغو حيث لا يقع به الطلاق؛ لأنّه ما قصد هناك إيقاع الطلاق، بل قصد الإقرار، وهو خبر متمثل بين الصدق والكذب، وقيام السيّف على رأسه دليل على أنّه كاذب فيه، والمخبر عنه إذا كان كذباً فبالإخبار عنه لا يصير صدقاً في حال أهليته، احتراز عن الصبي والمجنون فلا يعزى عن قضيته أي: عن حكمه؛ وهذا لأنّه عرف الشرّين، واختار

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧).

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٨).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٣).

(٤) لغة: الرّدة، (بالكسر: الاسم من الارتداد) وقد ارتدّ، تَحَوَّلَ، وَمِنْهُ الرّدة عَنِ الإسلام، تاج العروس (٨/ ٩٠).

شرعاً: وهو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ (ص: ٦٧).

أهونهما. هذا جواب عن قوله إِنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يُجَامِعُ الْإِخْتِيَارَ، فقال: بل هو اختار لِأَنَّهُ عَرَفَ الشَّرَّينِ وَاخْتَارَ أَهْوَاهُمَا، وذلك لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَزِيلُ الْخُطَابَ^(١).

أما في غير ما أكره عليه فلا إشكال، وفيما أكره عليه كذلك، حتّى ينوّع الأمر عليه فتارة يباح له الإقدام، كالفطر في رمضان، وتارة يعترض عليه كشرب الخمر، وتارة يحرم عليه كالقتل والزنا، والخطاب إنّما يرد على المختار، وذكر في «المبسوط»، وحجّتنا في ذلك ما روي أن امرأة كانت تبغض زوجها، فوجدته نائماً فأخذت شفرة، وجلست على صدره ثم حركته، وقالت: لتطلقني ثلاثاً أو لاذبحنك فناشدها الله فأبت فطلّقها ثلاثاً ثمّ جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «لا قيلولة في الطّلاق»^(٢)^(٣).

وروي عن عمر رضي الله عنه قال: «أربع مبهمات مقفلات، ليس فيهنّ رد يد النكاح والطلاق [طلاق المكره والهازل] والعتاق والصدقة»^(٤)، إلا أنّه غير راض بحكمه وذلك غير محلّ به كالهازل^(٥).

فإن قلت: الفرق ثابت بين المكره^(٦)^(٧) والهازل^(٨)؛ لأنّ المكره له اختيار فاسد وللهازل وللهازل اختيار كامل، والفاسد في حكم العدم، فلا يلزم من الوقوع في الهازل الوقوع في

(١) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٨) وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشليبي (٢/ ١٩٥) والعناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٨)

(٢) أخرجه سنن سعيد بن منصور (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في طلاق المكره/ ١١٣٠)، قال ابن حجر: "هذا الحديث مُنكر". انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب النكاح / بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّعْبِ فِي النَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ / ١٠٢٥٣)، بلفظ: "ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ"، وهو مَوْقُوفٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَالتَّنْذِرُ. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٩١).

(٥) الهُزْلُ: نَقِيبُ الْجِدِّ. فَلَان يَهْزُلُ فِي كَلَامِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ جَادًّا. انظر: العين (٤/ ١٤).

(٦) اخْتَلَفُوا فِي طَلَاقِ الْمُكْرَه فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقَعُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا نَطَقَ بِهَا دَافِعًا عَنْ نَفْسِهِ لَا يَقَعُ. ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٣٧)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٧٠)، والمغني (١٠/ ٣٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٤).

(٧) الْمُكْرَه مَغْلُوقٌ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَتَصَرُّفُهُ. انظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٧٢).

(٨) قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد بوقوع طلاق الهازل، وروي عن أحمد عدم وقوع طلاق الهازل. يُنظَر: رد المحتار (٤/ ٤٥٧)، حاشية الخراشي (٤/ ٤٥٧)، والمجموع (١٨/ ٣١٠)، والمغني (١٠/ ٣٧٣).

المكره^(١)، قلت: للهازل اختيار كامل في السبب، أمّا في حق الحكم - وهو المقصود من السبب - فلا اختيار له أصلاً، فكان اختيار الهازل - أيضاً - غير كامل بالنظر إلى هذا، فكانا متساويين، فيجوز اعتبار أحدهما بالإقصار كزواله بالبنج.

وفي مسألة البنج^(٢) تفصيل: فإنه ذكر عبد العزيز الترمذي^(٣) - رحمه الله - فقال: سألت فقال: سألت أبا حنيفة وسفيان الثوري^(٤) - رحمهما الله - عن: شرب البنج فارتفع إلى رأسه وطلق امرأته، قال: إن كان حين شرب يعلم ما هو، تطلق امرأته، وإن كان حين شرب لم يعلم ما هو، لا تطلق، ولو شرب من الأشربة التي تتخذ من الحبوب أو من العسل أو من الشهد^(٥) وسكر^(٦)، وطلق امرأته لا يقع طلاقه عند أبي حنيفة^(٧) وأبي يوسف^(٨)، خلافاً لحمد^(٩) - رحمه الله - على ما يجيء في الأشربة إن شاء الله تعالى كذا في «المحيط»^(١٠) (١١).

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٤٨٩).

(٢) البَنجُ (بَتَّ مُسَبَّتٌ) مُخَدَّرٌ، وَهُوَ (غَيْرُ حَشِيشِ الْحَرَافِيشِ، مُخَبَّطٌ لِلْعَقْلِ، مُجَنَّنٌ، مُسَكَّنٌ لِأَوْجَاعِ الْأَوْرَامِ وَالْبُثورِ وَأَوْجَاعِ) انظر: تاج العروس (٥/ ٤٢٩).

(٣) عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي من أصحاب الإمام أخذ عنه الفقه من أقران نوح بن أبي مريم روى عنه: أبيه خالد بن زياد، وعن حجاج بن أرطاة، وعنه: أحمد بن يعقوب، وداود بن حماد، قال أبو حاتم: شيخ. توفي عام مئة وواحد وتسعون للهجرة. انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٩١٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣١٨).

(٤) سفيان بن سعيد الثوري هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، مصنف كتاب "الجامع" من شيوخه إبراهيم بن عبد الأعلى، وإبراهيم بن عتبة، وروى عنه الأعمش، وأبان بن تغلب، وابن عجلان، مات إحدى وستين ومائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٦٢٠، ٦٥١)، وطبقات الفقهاء (ص: ٨٥).

(٥) العسل ما دام لم يُعَصَّر من شمعته. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٨).

(٦) من سكر بمباح لا يقع طلاقه بالاتفاق. انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٩).

(٧) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٠٧)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢/ ١٩٦).

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني المؤلف: محمود بن أحمد برهان الدين مازة كتاب في الفقه الحنفي ثم اختصره. وسماه: (الذخيرة)، الناشر: دار إحياء التراث العربي. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦١٩).

(١١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٠٧).

وذكر في «المبسوط» وحجّتنا ما روينا: كلّ طلاق جائز الإطلاق الصبي والمعتوه، ولأنّ السكران^(١) مخاطب، فإذا صادف تصرفه محله تعد كالصّاحي، ودليل الوصف قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٢) إن كان هذا خطاباً في حال سكره، فهو نصّ، وإن كان خطاباً له قبل سكره، فهو دليل على أنّه مخاطب في حال سكره؛ لأنّه لا يقال إذا جنت فلا تفعل كذا^(٣).

وَلَنَا أَنَّهُ زَالِسِبِّ - هُوَ مَعْصِيَةٌ - فَجُعِلَ بَاقِيًا حُكْمًا زَجْرًا لَهُ.

فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين سفر المعصية؟ فإنّ أصحابنا جعلوا ذلك السّفر سبباً للتّخفيف، حتّى ترخص برخص المسافرين كسفر ليس فيه معصية، ولم يجعلوا زوال العقل هنا بشرب هو معصية بمثالة [أ/٣٢٤] شرب لا معصية فيه، حتّى فرقوا بين زوال العقل بالبنج وبين زواله بشرب الخمر؟^(٤).

قلنا: الرّخصة^(٥) هناك مبنية على نفس السّفر، ولا معصية فيها، إنّما المعصية تقصد في باطنه، وحيث في عقيدته أو تحصل المعصية بعد انقضاء السّفر.

ألا ترى أنّه يجوز هناك أن يكون أوّل السّفر لنية المعصية، ثم انقلب للطاعة.

وأما هنا إذا ثبت زوال العقل بشرب هو معصية، كان زوال العقل مضافاً إلى الشّرب الذي هو معصية - لا محالة - فلا يمكنه الامتناع عند زوال العقل بعد تحقّق الشرب المسكر؛ لأنّه من المتولدات فجعل السّبب قائماً في حق الحكم كما في حقّ [القتل]^(٦) العمد في حقّ القصاص، وأما هناك فيتصوّر الانفصال، فاعتبر منفصلاً على ما ذكرنا - هكذا نقل من

(١) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَقَعُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَقَعُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ، أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ يَقَعُ أَيْضًا. يُنْظَرُ: بدائع الصنائع (٢١٣/٤)، بداية المجتهد (١٣٨/٢)، الأم (٢٥٣/٥)، مغني المحتاج (٤٥٦/٤)، المغني (٣٤٦/١٠).

(٢) [النساء: ٤٣].

(٣) المبسوط للسرخسي (١٧٦/٦).

(٤) يُنْظَرُ: البناية شرح الهداية (٣٠١/٥)، وتحفة الفقهاء (١٤٩/١).

(٥) الرخصة: هيما رخص مع قيام المحرم؛ قيل: ما شرع الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة، تقتضي هذا التخفيف. يُنْظَرُ: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/٢٩٩)، وعلم أصول الفقه (ص: ١١٥).

(٦) زيادة في (ب).

إفادة مولانا حميد الدين^(١) رحمه الله - ثم على قوله: (زَجْرًا لَهُ)، يرد الإشكال، فإنه لو كان تحقيق وقوع الطلاق للزجر، لكان تحقيق الردة والإقرار بالحدود الخالصة لله تعالى أولى به؛ لأن الزجر والعقوبة هناك، ثم قلنا: ذكر في «المبسوط»، وهذا بخلاف الردة، فإن الركن فيها الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول، فلا يحكم بردته لانعدام ركنها، لا للتخفيف عليه بعد تقرر السبب^(٢).

أما الإقرار بالحدود فإن السكران لا يكاد يثبت على شيء، فيجعل راجعاً عما أقر، فيؤثر السكر فيما يحتمل الرجوع.

ثم اعلم أن ههنا اختلاف الروايتين، وذلك لأن فخر الإسلام^(٣) - رحمه الله - جعل السكر على نوعين مباح ومحظور، ثم رتب هذه الأحكام، وهي وقوع الطلاق والعناق على السكر المحظور، دون المباح، وجعل السكر المباح بمرتلة الإغماء في حق منع وقوع الطلاق والعناق، ثم قال: أما السكر المباح فمثل من أكره على شرب بالقتل، فإنه يحل له، وكذلك المضطر إذا شرب منها ما يرد به العطش فسكركته^(٤)، وأما السكر المحظور فهو السكر من كل شراب محرم يعني [إذا شرب طائعاً]^(٥)، ويستفاد ذلك من قوله: (محرم)، وجعل الإمام أبو الفضل الكرماني^(٦) - رحمه الله - في «الإيضاح»^(٧) حكم جميع السكر بمرتلة

(١) علي بن محمد بن علي، الإمام، حميد الدين، الضرير، الرامشي، البخاري. إمام، علامة، له [شرح] على "الهداية" جزآن يسمى بـ "الفوائد"، و"شرح الجامع الكبير"، توفي سنة ست وستين وستمائة. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢١٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٧٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨٨)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٤).

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٨٨)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٤).

(٥) سقط من (ب).

(٦) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد، العلامة أبو الفضل الكرماني. شيخ الحنفية بخراسان في زمانه، الأرسابندي، كان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمذهب، ورعاً، عفيفاً، مبالغاً في الاحتياط، وله كتاب "شرح الجامع الكبير"، وكتاب "التجريد" وشرحه بكتاب سماه "الإيضاح"، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. يُنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٨٤)، والتجريد في المعجم الكبير (١/ ٤٠٥)، والأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٧).

(٧) الإيضاح في الفروع، للإمام، أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني، الحنفي، لم يطبع فيما أعلم. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢١١).

(٨) يُنظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٩٦).

بمثلة حكم السكر المحذور سوى سكر البنج، وقال: ولو أكره على الشرب أو شرب الخمر عند الضرورة، فسكر فإن طلاقه واقع؛ لأن زوال العقل حصل بفعل هو محذور في الأصل، فإن حظر الفعل وإن زال يعارض الإكراه، لكن السبب الداعي إلى الحظر قائم، فأثر قيام السبب في حق الطلاق حتى لو شرب فصُدِعَ إلى أن قال: لا يَقَعُ طَلَّاقُهُ^(١).

فإن قيل: الصُّدَاعُ أثرُ الشُّرْبِ، وزوال العقل أثرُ الصَّدَاعِ، فكان زوال العقل مضافاً إلى الشرب بواسطة الصداع، فإن الحكم كما يضاف إلى العلة، يضاف إلى علة العلة، كما في الرمي وقود الدابة.

قلنا: إنما يضاف إلى علة العلة إذا لم يكن للعلة المتصلة به صلاحية الإضافة إليها، ولا ينفصل بالثانية، كالنفوذ لا ينفصل عن الرمي.

بخلاف ما نحن فيه؛ لأنه يتصور انفصال الصداع عن الشرب، فاعتبر منفصلاً، ولأنَّ شرب الخمر ليس بموضوع للصداع، فلا يضاف الصداع إلى شربها.

بخلاف الرمي فإنه موضوع للنفوذ، والقود فإنه موضوع للانقياد.

وطلاق الأمة ثنتان^(٢) إلى آخره، أنت الطلاق على تأويل التطليقة.

ثم مذهبننا^(٣) فيه قول علي وابن مسعود^(٤) رضي الله عنه، وما قاله الشافعي^(٦) قول عمر^(٧) وزيد

[من بيده
الطلاق]

(١) انظر: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٨٥)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٤).

(٢) وأختلفوا هل يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عدد الطلاق معتبر بالرجال، فإن كان حر فثلاث، وإن كان عبداً فثلاثين، وذهب الحنفية إلى أنه باعتبار النساء. يُنظر: المدونة الكبرى (٢/ ٢٨١)، المعني (٨/ ٣٢١)، روضة الطالبين (٨/ ٧١)، فتح القدير (٣/ ٤٢)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨٠).

(٣) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٩)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٥٥).

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ غَافِلٍ بْنِ حَبِيبٍ الْهُذَلِيُّ، كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَمِنَ النَّجَبَاءِ الْعَالَمِينَ، وَلَا زَمَّ النَّبِيَّ ﷺ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادماً رسول الله الأمين، شهد بدرًا، وهاجر الهجرتين، وكان يومَ الْيَوْمِ عَلَى الثَّلَثِ رَوَى عِلْمًا كَثِيرًا، مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ. انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٩٩)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٣٧).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٩)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٥٥).

(٦) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٩)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٥٥).

(٧) ينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٤٥).

وزيد ابن ثابت رضي الله عنه ^(١)، وأما عبد الله بن عمر ^(٢) فيعتبر بمن رق منهما حتى لا يملك عليها ثلاث تطليقات إلا إذا كانا حزينين - كذا في «المبسوط» ^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «الطلاق بالرجال بالرجال والعدة بالنساء» ^(٤).

فوجه التمسك به: أن النبي عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منهما بجنس على حدة، ثم اعتبار العدة بالنساء من حيث القدر، فيجب أن يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقاً للمقابلة، ومعنى الآدمية في الحر أكثر بدليل شهادة الأحكام؛ لأن الحر يصلح للقضاء والشهادة والولاية، وإذا كان كذلك فيعتبر حال الزوج؛ لأنه هو المالك للملكية من معنى الآدمية أيضاً؛ وذلك فيما قبله بأنه يملك الثلاث إذا كان حراً ويملك ثنتين إذا كان عبداً «طَلَاقُ الْأَمَةِ ثَنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» ^(٥) ^(٦)، فقد جمع بين الطلاق الطلاق والعدة، والعدة يعتبر بالنساء ^(٧).

[طلاق
الأمة]

فكذلك الطلاق، ثم هذا اللفظ ورد عاماً فكان معناه طلاق كل الإماء ثنتان، سواء كان زوجها حراً أو عبداً، فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لكان [ب/٣٢٤] لبعض الإماء ثنتان فلم يبق اللام للجنس ولا دليل له.

فإن قيل: يحتمل أن يكون المراد منه التي تحت عبد فكان طلاقها ثنتين فلم يبق عاماً.

قلنا: لا يصح ذلك؛ لأنه لو كان المراد هذا لم يبق لتخصيص العدة بها بالحيضتين فائدة أدلها في قوله: وَعِدَّتُهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَمَةِ المذكورة، فلو كان المراد ذلك؛ لكان التقدير وعدة

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٩)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٥٥).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٩)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٥٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الرجعة/ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِ طَلَاقِ الْعَبْدِ / ١٥١٦٣)، وسعيد بن منصور في السنن (بَابُ الطَّلَاقِ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةِ بِالنِّسَاءِ / ١٣٢٩)، قال ابن حجر: "لم أجده مرفوعاً وهو موقوفاً على ابن مسعود". انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٤٢٨)، والدرية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٠).

(٥) وهذا لفظ مروي عن الرسول ﷺ.

(٦) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الرجعة/ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَدَدِ طَلَاقِ الْعَبْدِ / ١٥١٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب / ١٣٨٦٨)، قال الزيلعي: "أهل الحديث ضعّفوه". انظر: نصب الراية (٣/ ٢٢٦).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٩)، وتحفة الفقهاء (٢/ ١٧٣).

الأمة التي تحت العبد حيضتان وليس للتخصيص حينئذ فائدة؛ لأن الإجماع، منعقد بيننا وبين الخصم^(١)، أن عدّة الأمة لا تزداد لا وتنقص^(٢) بكون زوجها حراً أو عبداً من الحيضتين، ولأنّ حلّ المحلّية نعمة ردّ لتعليل الخصم في موضع، فإنّه يقول: حلّ المحلّية إشارة إلى تمهيد الحلّ، لإثبات الملك فيه بالعقد، وذلك ليس من الكرامة، بل هو مشعر بنقصان حال الحلّ، فلم يؤثر رقعها في تنصيف الحلّ، وأنا نقول الحل نعمة وكرامة من الجانبين جميعاً، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٣) فسوّى بينهما في موضع النفي فكذا في موضع الإثبات؛ وهذا لأنّ عقد النكاح من باب المصالح وضعا من الجانبين، فثبت الملك عليها ما كان مقصوداً.

ولكن لتحقيق ما هو المقصود، وهو حلّ المحلّية لتحقيق المقصود.

ألا ترى أن من كان أبعد عن الإسلام لم يثبت في حقه حلّ المحلّية كالمجوسية^(٤)، والشافعي - رحمه الله -^(٥) نظر إلى صورة العقد والملك، ونحن^(٦) نظرنا إلى المعنى المطلوب من العقد، وإذا ثبت أنّه من باب الكرامة يجب أن ينتقص بسبب الرق، وقد تعذّر إظهار النقصان في نفس الحلّ؛ لأنّه لا يقبل الوصف بالتجزّي فأظهرنا أثره في تحديد العقد عليها فيملك التجديد في حق الحرية مرتين في حق الأمة مرّة واحدة كذا في «الإيضاح»^(٧).

ثم المراد من قوله: (إِلَّا أَنَّ الْعُقْدَةَ لَا تَتَجَزَّأُ فَتَكَامَلَتُ عُقْدَتَانِ)، أي: إلا أن العقدة لا تتجزأ فيتكامل الطلقتين، فإنّ العقدة تستعمل بمعنى الطلقة - على ما يجيء من لفظ «المبسوط»^(٨) -؛ لما أن العقدة سبب للطلقة فسمّي السبب باسم المسبّب، ويحتمل أن يكون

(١) وهو الامام الشافعي. يُنظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشليبي (٣/ ٢٨).

(٢) يُنظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشليبي (٣/ ٢٨)، الأم للشافعي (٥/ ٢٣٢).

(٣) الممتحنة: ١٠.

(٤) الْمَجُوسُ هُمْ عِبَادَةُ النَّارِ، الْقَائِلُونَ أَنَّ لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ مُدْبِرَيْنِ، يَقْتَسِمَانِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَالصَّلَاحَ وَالْفَسَادَ، أَحَدُهُمَا النُّورُ، وَالْآخَرُ الظُّلْمَةُ. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢٣٢).

(٥) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٢٣٢).

(٦) يُنظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشليبي (٣/ ٢٨).

(٧) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٠٠).

(٨) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٠).

المراد من العقدة ما هو المذكور في «الإيضاح»^(١) هو أن الحلّ الذي هو نعمة في حقهما لا يحصل إلا بالعقد، فكان يجب أن ينصف العقد، فيكون للحرّة عقد تام، وللأمة نصف عقد ولكن العقد لا ينصف ولا يتجزأ فيتكامل العقد للأمة، فلما حصل لها عقد لضرورة التّملك حصل للحرّة عقدان تحقيقاً للتّضعيف في حق الحرّة، ثمّ التنضيف بالعقد الواحد، والتّضعيف بالعقدين إنّما يتحقّق إذا كان منتهى طلاق الأمة يتين، ومنتهى طلاق الحرّة ثلاثاً إذا طلق الأمة واحدة بائنة بجل بعقد، ثمّ إذا طلقها أخرى انتهى الحلّ في الحرّة ينتهي الحلّ بعد العقدين بالطلقة الثالثة، فصار منتهى حل الحرّة بالعقدين، ومنتهى حلّ الأمة بالعقد الواحد، وتفسير هذا ما ذكر في «الأسرار»^(٢)، فقال فيه: ثمّ أنّ هذا الوصف وهو حلّ الحرّة في حكم ضعف حلّ الأمة، وحلّ الأمة على النّصف، حيث ينصف برقها كم يتّصف برقها كما يتصف حلاً لعبد برقه وإذا صار على النّصف، فإنّ بنصف ما يفوت به حلّ الحرّة وهو تطليقة، ونصف إلا أنّها لا يتجزأ فصارت ثنتين، ومعنى المذكور في الكتاب على هذا التّفسير هو أن حلّ المحلية لما كان نعمة في حقّ المرأة وجب تنصيفه في حقّ الأمة عند تفويت ذلك الحلّ بالطلاق، ثمّ تفويت الحلّ في حقّ الحرّة بثلاث عقد أي بثلاث تطليقات، كان في حقّ الأمة تطليقة ونصف، تحقيقاً للتّنصيف ولكن لا يمكن تجزيه التطليقة فكملناها نقلنا في حقّ الأمة عقدتان؛ أي: تطليقتان وفي حقّ الحرّة ثلاث تطليقات^(٤).

وفي «المبسوط» ولأته قابل الطّلاق بالعدّة، والمقابلة تقتضي التّسوية وبالاتفاق في العدّة يعتبر حالها، فكذلك في الطّلاق، ومن ملك على امرأته عدداً من الطّلاق بملك إيقاعها أوقات السنة وبهذا أفحم عيسى بن أبان^(٥) الشّافعي - رحمه الله - فقال: أيها الفقيه إذا ملك

(١) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٠٠).

(٢) الأسرار في الأصول والفروع، للشيخ، العلامة أبي زيد: عبيد الله بن عمر الدبوسي، الحنفي، المتوفى: سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة وهو غير مطبوع فيما أعلم. ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٨١).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢/ ١٦٦).

(٥) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به، واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدي، ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة روى عن هشيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن الحسن، روى عنه الحسن بن سلام السواقلة كتب، منها: "إثبات القياس"، و"اجتهاد الرأي"، توفي سنة إحدى

الحرّ على امرأته الأمة ثلاث تطليقات، كيف يطلقها في أوقات السنّة؟ فقال: يوقع عليها واحدة، فإذا حاضت وطهرت أوقع أخرى، فلما أراد أن يقول: فإذا حاضت وطهرت، قال: حَسْبُكَفِإِعِدَّتْهَا قَدْ انْقَضَتْ، فَلَمَّا تَحَيَّرَ رَجَعَ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْجَمْعِ بِدْعَةٌ وَلَا فِي التَّفْرِيقِ سُنَّةٌ^(١).

والمعنى أيضاً دليلنا؛ لأنّ جميع ما يملكه الحرّ على النساءِ اثنتي عشرة عُقْدَةً [٣٢٥/أ] فإنه يتزوج أربع نسوة، ويملك على كلّ واحدة ثلاث عقد، فينبغي أن يملك العبد نصف ذلك وذلك ستّ عقد بأن يتزوج حرتين فيملك على كلّ واحد منهما ثلاث عقد كما هو مذهبنا^(٢)، وذكر في «الأسرار» بعد هذا وعندك لا يملك إلا أربعاً والعبد لا يملك على الأمتين إلا أربعاً فوجب أن لا يملك الحرّ عليهن إذا كن إماء إلا ضعفها ثمانية، وهذا مذهبنا.

وتأويل ما روي وهو قول الطلاق بالرجال، قيل: أنه كلام زيد^(٣)، لا يثبت مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقيل: معناه إيقاع الطلاق بالرجال:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مَعْنَى الْأَدَمِيَّةِ فِي الْحُرِّ أَكْمَلُ، فَكَانَتْ مَالِكِيَّةُ أَبْلَغَ وَأَكْثَرُ.

قلنا: أن الحجر يثبت مرّة بأحوال المالك مع قيام أهل الملك، كما في الصبي والمجنون، ومرّة يثبت لمعنى في المحلّ، بأن لا يقبل التصرف، كالعصير يتخمر والعبد يابق، وههنا المرأة محل هذا العقد، فيقع الاختلاف في التصرف بسبب احتلال المحلّ؛ لما أن حل المحلّ يخلّ

وعشرين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد وذيوله (١١ / ١٥٨)، والأعلام للزركلي (٥ / ١٠٠)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٧).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ٤٠)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣ / ٢٦٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦ / ٤٠).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاريّ الخزرجيّ، كتب الوحي للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، كان زيد من علماء الصحابة، هو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وأجازهُ عامَ الْخَنْدَقِ، وَكَانَ حَبْرَ الْأُمّةِ عِلْمًا وَفَقْهًا وَفَرَايِضَ، مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. توفي سنة خمس وأربعين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٤٩٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣ / ١١٥١).

(٤) سبق تخرجه.

بالرّق على ما مرّ كذا في «المبسوط»^(١) و«الأسرار».

لأن ملك النكاح حق العبد؛ لأنّ النكاح من خواصّ الآدمية والعبد مبقّي على أصل الحرية فيها، فعلى هذا يجب أن يملك العبد النكاح بدون إذن المولى، لكن لو قلنا به يتضرّر المولى، فلذلك لم يملك بدون إذن المولى، والله تعالى أعلم بالصّواب وإليه المرجع والمآب.

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٤٠).

باب إيقاع الطلاق

لما ذكر أصل الطلاق ووصفه، شرع في بيان تنويعه، فقال: الطلاق على ضربين أي: التطلق^(١) بأن ورود الفعل بفتح الفاء بمعنى التفعيل شائع في كلامهم كالسلام والكلام والسراح وأنه يعقب الرجعة^(٢) بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٣)، وهذه الآية تدل على أن الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية، ولا يبطلها، فإن الله تعالى سمّاه بعلاً^(٤) بعد الطلاق وهو الزوج^(٥).

فإن قيل: أليس أن الله تعالى قال: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، وإنما يستعمل الرد فيما زال عنه ملكه، فأما ما هو في حكم ملكه لا يصح أن يقال: مردّها إلى ملكه، قيل لهم: يجوز إطلاق اسم الرد عند انعقاد سبب زوال الملك، فيكون الرد بمعنى المنع للسبب عن إثبات الزوال، ويكون فسخاً للسبب، فإن اسم الرد كما يطلق لفسخ السبب والحكم جميعاً [ففيه فسخ^(٦) للسبب والحكم]، كما إذا اشترى جارية فوجد بها عيباً، ففسخ، يقال: رد الجارية بالعيب يطلق لفسخ السبب فقط، وإذا اشترى على أنّهما بالخيار، ولم يثبت الملك للمشتري بالاتفاق^(٧)، ثم إذا فسخها يقال: ردّ الجارية، ففيه فسخ للسبب لا غير.

فإن قيل: لا يخلو عن أحد المجازين؛ لأن الرد لو كان على حقيقته وهو الردّ بالنكاح الجديد كان اسم الفعل مجازاً، ولو كان البعل على حقيقته، كان الردّ مجازاً، فلم يرجح جعل جانب الردّ مجازاً.

(١) رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٣).

(٢) الرجعة: وهي ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤١٥).

(٣) [البقرة: ٢٢٨]

(٤) البعل: الزوج والصاحب. انظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٢٨) والمراد هنا الأول.

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٤/ ٥٢٧).

(٦) فسخ الشيء: نقضه، تقول: فسختُ البيع والعزم والنكاح، فانفسخ، أي انتقض. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٢٩).

(٧) يُنظر: البناية شرح الهداية (٨/ ٦٢).

قلنا: لما أن البعل في اللغة اسم للزوج حقيقة، والحقيقة لا يترك إلا بالدليل، وأما لفظ الرد فيستعمل في الوجهين اللذين ذكرهما، ولأنه جعل الرد إلى الأزواج والرد إذا كان بسبب النكاح لا يكون هو أحق منها، إلى هذا أشار في شرح التأويلات، ذلك إذا نوى الإبانة^(١)، هذا عطف على حكم المسألة فيما قبله، وهو قوله: **فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ** أن يكون رجعيًا أيضاً وإن نوى الإبانة؛ لأنه قصد إثبات الإبانة في الحال فيرد عليه؛ لأن الشارع أخر حكم الإبانة إلى انقضاء العدة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾^(٢) فالإمساك إنما يتحقق أن لو كان الحل والملك باقياً، وقوله: ﴿أَوْ

تَسْرِيحٍ﴾^(٣)، فهو أن يترك الرجعة حتى تنقضي العدة، فعلم بهذا أن البينونة معلقة به. **تَحْقِيقُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الرَّجْعَةَ إِمْسَاكًا، وَالْإِمْسَاكُ إِبْقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ، فَمَا دَامَتِ الْعِدَّةُ بَاقِيَةً كَانَتْ وَلَايَةُ الرَّجْعَةِ بَاقِيَةً، وَإِذَا انْقَضَتْ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ بَاقَتْ، فَصَارَتْ الْبَيْنُونَةُ مُعَلَّقَةً بِالْإِنْقِضَاءِ كَذَا فِي «مَبْسُوطِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ»^(٤) فِيرِدُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ مَا أَخْرَهُ الشَّرْعُ، فَيَجَازِي بِالرَّدِّ كَمَا فِي قَتْلِ الْمَوْرَثِ، فَجُوزِي بِالْحَرَمَانِ، وَكَمَا فِي قَصْدٍ مِنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ بِتَسْلِيمِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ، رَدَّ قَصْدِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَوَى الطَّلَاقَ عَنْ [٣٢٥/ب] وَثَاقَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَهُوَ: الْقَيْدُ^(٥)، وَالْكَسْرُ لَغَةً فِيهِ لَمْ يَدِينْ فِي الْقَضَاءِ؛ أَي: لَمْ يَصَدَّقْ فَاسْتَعْمَلَ التَّدِينُ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعَارَةِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ دَيَّنَتْ الرَّجُلَ تَدْيِينًا وَكَلَّتُهُ إِلَى دِينِهِ فَاسْتَعْمَلَ، أَي: أَوْ كَلَّتُهُ إِلَى دِينِهِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَالْإِطْلَاقُ يَسْتَعْمَلُ فِي الْإِبْلِ وَالْوَثَاقِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ عِبَارَةً عَنْهُ بِمَجَازٍ؛ فَلِذَلِكَ دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ^(٦)، اللَّهُ^(٧)، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ مِنْ وَثَاقٍ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ مَوْصُولًا**

(١) البائن: التي لا رجعة لزوجها عليها، لكونها مطلقة ثلاثاً. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٩١).

(٢) [البقرة: ٢٢٩].

(٣) [البقرة: ٢٢٩].

(٤) ميسوط فخر الإسلام، لعلي بن محمد البزدوي. المتوفى: سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، في: أحد عشر مجلداً. ينظر:

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٥٨١).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٦).

(٦) وثاق. الشَّيْءُ الْمُحْكَم، لسان العرب (١٠/ ٣٧١).

(٧) يُنْظَرُ: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢٥١)، العناية شرح الهداية (٤/ ٦).

بكلامه، مراده من قول طالق والبيان المغني صحيح موصولاً، ولو قال: عنيت بقولي طالق من عمل من الأعمال في رواية الحسن عن أبي حنيفة^(١)، هذا والأول سواء، وفي ظاهر الرواية^(٢) لا بد من هُناكَ لَا يُدَيِّنُ فِي الْقَضَاءِ وَلَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ لَفْظَ الطَّلَاقِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمَلِ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ مَوْصُولًا، فيقول أنت طالق من عمل كذا.

فحينئذ هي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى ويقع الطلاق في القضاء؛ لأنَّه ليس ببيان من حيث الظاهر لما لم يكن ذلك اللفظ مستعملاً منه، [وكل ما لا يدينه القاضي فيه، فكذلك المرأة إذا سمعت منه أو شهد به عنها شاهد عدل، لا يسعها أن تدينه لأنها لا تعرف منه]^(٣)، إِلَّا الظاهر كالقاضي - كذا في «المبسوط»^(٤) - والحاصل أنَّ الفرق بين إرادة الوثاق وبين إرادة العمل في قوله: أنت طالق في موضعين، أحدهما: في إرادتهما عند القران، والثاني: في إرادتهما عند عدم القران.

وقال الشافعي - رحمه الله - يقع ما نوى، وهو قول زفر^(٥).^(٦)

وقول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول^(٧)؛ لأنَّ الصريح^(٨) أقوى من الكناية^(٩) فإذا صحَّ

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٨٢/٦)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (١٩٨/٢)، والبنية شرح الهداية (٣٠٧/٥).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٨٢/٦)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (١٩٨/٢)، والبنية شرح الهداية (٣٠٧/٥).

(٣) سقط من (أ).

(٤) المبسوط للسرخسي (٨٢/٦).

(٥) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري صاحب أبي حنيفة الفقيه، المُجْتَهِدُ، الرَّبَّانِيُّ، الْعَلَّامَةُ تَفَقَّهَ بِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ تَلَامِيذِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ يَدْرِي الْحَدِيثَ وَيُتَقِنُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ: هَذَا زَفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِهِمْ فِي شَرْفِهِ وَحُسْبِهِ وَعِلْمِهِ. وَلِي قَضَاءُ الْبَصْرَةِ. وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً. يُنْظَرُ: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٨)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٤٣).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٧٦/٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٠٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/٧٦).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٧٦/٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١٠٨).

(٨) الصريح: هُوَ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ. يُنْظَرُ: الكليات (ص: ٥٦٢).

(٩) الْكِنَايَةُ: مَا خَفِيَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ. يُنْظَرُ: الكليات (ص: ٥٦٢).

صحّ بنية الثلاث في قوله: أنت بائن، فلأن يصح في قوله: أنت طالق أولى، وحجّتنا في ذلك هي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لما طلق امرأته أمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها، ولم يستفسره إنك أردت الثلاث أم لا، ولم يحلفه على ذلك، ولو كانت نيّة الثلاث تسعاً في هذا اللفظ لحلفه كما حلف ابن ركانة^(١) - رضي الله تعالى عنه - في لفظ البتة^(٢)، والبتة^(٣)، والمعنى فيه أنه نوى ما لا يحتمله لفظه، فلا تعمل نيته كما لو قال لها: حجي أو زوري أباك أو اسقيني ماءً من خارج، ونوى به الطلاق؛ وهذا لأن المنوي إذا لم يكن من محتملات اللفظ فقد تجرّدت النيّة عن اللفظ، وبمجرّد النيّة لا يقع شيء. - (المبسوط)^(٤) -

«المبسوط»^(٤) - ذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمرأة لا لطلاق هو تطليق، وحاصله أن أن ذكر النعت^(٥) يقتضي وصفاً ثانياً بالموصوف لغة، كذكر العالم هو ذكر لعلم قام بالموصوف لا بالواصف وكذلك في قولنا جالس وقائم.

وإذا كان كذلك فيه العدد إنّما يعمل في الطلاق الذي هو فعل الرجل إذا كان محتملاً لنيّة العدد، فلما كان هذا نعيًا للمرأة، ولم يكن الطلاق نائباً لها قبل هذا، كان نعتة إياها بذلك كذباً محضاً في مخرجه لغة، كما إذا قلت لرجل قائم بأنّه جالس، أو على العكس، لكن أثبت طلاق بها شرعاً لا لغة قبيل قوله: أنت طالق لضرورة تصحيح وصف الواصف به

(١) ذكر هنا ابن ركانة، وفي بعض كتب الأحناف ذكر أنه ركانة، كما في تبين الحقائق: (طلق رُكانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثاً)، وذكر شك فيه، كما قال صاحب البدائع: (والدليل عليه ما روي أن رُكانة بن زيد أو زيد بن رُكانة طلق امرأته ألبتة)، وبالرجوع لكتب الحديث تبين أنه ركانة بن عبد يزيد، والله أعلم بالصواب. انظر: سنن أبي داود (٢١٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٥٠٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣ / ١٠٨)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ١٩١).

(٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي، هذا ركانة هو الذي صارعه النبي ﷺ، فصّره النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً، وكان من أشد قريش، وأسلم ركانة في الفتح، وقيل: إنه أسلم عقب مصارعته، وهو الذي طلق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة، وتوفي ركانة في خلافة عثمان، وقيل: توفي سنة اثنتين وأربعين. انظر: أسد الغابة (٢ / ٢٩٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٤١٣).

(٣) أخرجه أبي داود في السنن (كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث / ٢١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (جُماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية/ باب ما جاء في كُنَاياتِ الطلاق ١٥٠٠)، وقال البخاري: علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه لم يصح حديثه. انظر: نصب الراية (٣ / ٣٣٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٦ / ٧٦).

(٥) اللُغَةُ: وصفك الشيء بما فيه. انظر: العين (٢ / ٧٢).

وذلك نائب اقتضاؤه لا عموم للمقتضي عندنا؛ لأن ثبوته لتصحيح الكلام لما أن الثابت بطريق الضرورة يثبت على حسب ثبوت الضرورة لا ما وراه، والضرورة تندفع بالواحدة، فلما لم يثبت الطلاق فيما وراءها، لا لغة ولا شرعاً، كانت نيته الثلاث أو الثنتين مصادفة للعدم فلا يثبت؛ لأن مجرد النية لا يقع بشيء إذا لم يكن اللفظ محتملاً لها، وكذلك قوله قد طَلَّقْتُكِ أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقةٌ فلا وجه لتصحيحه، إلا أن يجعل الطلاق ثابتاً قبل أخباره بهذا الضرورة تصحيح أخباره، فكان هذا ثابتاً شرعاً - أيضاً - بطريق الاقتضاء، فلا تعمل نية الثنتين أو الثلاث لما قلنا.

بخلاف قوله: طَلَّقِي ؛ لأن ثبوت التطليق هناك ليس على طريق الاقتضاء ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لتصحيح الصدق حتى يثبت الطلاق قبله ضرورة، لما أنه للطلب لا للأخبار، فلم يثبت هناك من معنى الاقتضاء الذي ذكرناه في الأخبار، ويوفيه هذا الكلام في الوافي وذكر في «المبسوط» أن نية العدد لا يعمل هناك عندنا حتى لو نوى الثنتين لا يصح ونيته الثلاث إنما صحت باعتبار معنى العموم؛ لأنه تفويض والتفويض قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً^(١) والمفوض [٣٢٦/أ] إليها بهذا اللفظ طلاق، والطلاق بمتزلة أسماء الأجناس محتمل للعموم والخصوص، فتعمل بينة في العموم فصار بمتزلة قوله أنت طالق.

فإن قيل: لما أقيم قوله: أنت الطلاق مقام أنت طالق.

وفي قوله: أنت طالق لا يصح نية الثلاث، فينبغي أن لا يقع بقوله أنت الطلاق الثلاث وإن نوى كما في قوله أنت طالق.

قلنا: لا يصح نية الثلاث في قوله: أنت طالق؛ لأن ذلك نعت فرد من كل وجه فلا يحتمل العدد كما ذكر.

وأما الطلاق فهو مصدر في أصله، وإن وصف به، فلمح فيه جانب المصدر به فلذلك خالف لقوله: أنت طالق في صحة نية الثلاث، وفي «المبسوط» لَوْ قَالَ أَنْتِ الطَّلَاقُ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْكِسَائِيَّ^(١) -

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٧).

(٢) محمد بن سماعة بن عبيد التميمي، أبو عبد الله. حدث عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وولي القضاء ببغداد، له كتاب "أدب القاضي"، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٤١)، وتاريخ بغداد وذيوله (٢/ ٤٠٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٥٨).

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدٍ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بَفْتَوَى فَدَفَعَهَا إِلَيَّ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ،
مَا قَوْلُ الْقَاضِي الْإِمَامِ فَيَمَنْ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ:
فَإِنْ تَرَفَّقِي يَا هِنْدُ فَالرَّفْقُ أَيْمَنُ فَإِنْ تَخَرَّقِي يَا هِنْدُ فَالْخَرَقُ أَشْأَمُ
فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخَرِّقُ أَعَقَّ وَأَظْلَمُ^(٣)

كَمْ يَقَعُ عَلَيْهَا؟. فَكَتَبَ فِي جَوَابِهِ: إِنْ قَالَ: ثَلَاثٌ مَرْفُوعًا تَقَعُ وَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا
مَنْصُوبًا، يَقَعُ ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَهُ مَرْفُوعًا كَانَ ابْتِدَاءً، فَيَبْقَى قَوْلُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَتَقَعُ وَاحِدَةً،
وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا مَنْصُوبًا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ أَوْ عَلَى التَّفْسِيرِ يَقَعُ بِهِ ثَلَاثٌ^(٤)، والمثنى بمعزل منهما
أي: من الفردية والجنسية.

[مسألة]
طلاق اليد

ولو قال: يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق/^(٥).

فَإِنْ قِيلَ الْيَدُ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ؛ لقوله ﷺ: ((على اليد ما أخذت

(١) علي بن حمزة الكِسَائِيُّ المَقْرِيُّ، كنيته أبو الحسن. يروي عن: الأعمش وعاصم بن أبي النجود. كان أحد أئمة
القراء السبعة وصنف "معاني القرآن"، و"الآثار في القراءات"، مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة برئويته قرية من
قراها مع محمد بن الحسن الشيباني في يوم واحد. انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٤٥)، والثقات ممن لم يقع في الكتب
الستة (٢٠١/٧)، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ٥٨).

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، نشأ في الكوفة وتلقى العلم عن الإمام أبي حنيفة أولاً، وعن أبي
يوسف، وروى عنه الشافعي فأكثر جداً، يعود له الفضل في تدوين مسائل الفقه الحنفي، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ
الْفَقْهِ بِالْعِرَاقِ بَعْدَ أَبِي يُوسُفَ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: (المبسوط) في فروع الفقه، و(الزيادات)،
و(الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، توفي سنة تسع وثمانين ومائة (١٨٩هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٤/ ٩٥٤)،
(وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٤)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص: ٧٩)، الأعلام للزركلي (٦/ ٨٠).

(٣) انظر: الحماسة البصرية (٢/ ٣١٤)، والبصائر والذخائر (٥/ ١٢٩).

(٤) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٧).

(٥) إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع، فإن الطلاق يقع؛ لأن ذكر مالا يتبع بعض ذكر للجميع، وإذا أضافه إلى جزء
معين لا يعبر به عن جميع البدن، كالإصبع واليد فقول الجمهور: أنها تطلق، والحنيفة قالوا: لا تطلق. يُنْظَرُ: بدائع
الصنائع (٤/ ٣١٠)، والإفصاح (٢/ ١٥٧)، والفتاوى الهندية (١/ ٣٦٠)، والفروع (٥/ ٣٠٩).

حتى ترده»^(١).

قلنا: ذكر في «الأسرار»: أراد النبي ﷺ بذكر اليد هناك صاحبها، وعندنا متى قال الزوج: أردت إضمار صاحبها طلقت، وإنما الكلام من حيث حقيقته، ولأنه يجوز أن يكون اليد هناك عبارة عن الكل مقروناً بالأخذ؛ لأن الأخذ باليد يكون ولا يكون كذلك مقروناً بالطلاق^(٢)، وأنه نأب بئى على حسب عُرفِ اللسان^(٣) بكل بلد، فمتى جاء بلفظ يكنى به عن البدن كله في عرف بلدهم، كان طلاقاً صحيحاً، وإن امتنع ذلك في بلد آخر لا يكون طلاقاً في ذلك البلد، كالنبطي^(٤) يطلق امرأته بالفارسية فتطلق، والعربي إذا تكلم به وهو لا يدري ما هو لم تطلق فهذا باب لا مناقشة فيه^(٥)، وإنما الخلاف في أن ما يملك تبعاً، هل يكون محلاً لإضافة الطلاق إليه على حقيقته دون صيرورته عبارة عن جملة البدن؟ فأما على جوازه وصيرورته أنه عبارة عن البدن، فلا إشكال أنه يقع بذلك إذا كان أو رجلاً، بعدما يستقيم ذلك في اللغة أو كانت لغة لقوم يعرف لسانهم، وإنما الكلام من حيث الحقيقة.

قال شمس الأئمة الحلواني^(٦): إذا قال لها رأسك طالق، وعن اقتصار الطلاق على الرأس لا يبعد أن يقول [لا تطلق، ولو قال يدك طالق، وأراد به العبارة عن جميع البدن لا بد أن يقول]^(٧) أنها تطلق - كذا في «المحيط»^(٨) - فيكون محلاً لحكم الطلاق؛ لأن الطلاق هو رفع حكم النكاح، وحكم النكاح حل الاستمتاع - وهو موجود ههنا - فكان حكم النكاح ثابتاً فكان محلاً للطلاق.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (أبواب الصدقات/ باب الوديعه/ ٢٤٠٠)، وأبي داود في سننه (كتاب البيوع/ باب في تضمين العارية/ ٣٥٦١)، قال الترمذي حديث حسن، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط البخاري".

انظر: نصب الراية (٤/ ١٦٧).

(٢) يُنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣٧).

(٣) عرف اللسان: ما يفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوي. ينظر: معجم اللغة العربية (٢/ ١٤٨٦).

(٤) النبطي نسبة إلى نبط بفتحيتين، وهم قوم يتزلون سواد العراق، وقال الفقيه أبو الليث: "النبطي رجل من غير

العرب، بلاد النبط وهي الري والموصل والجزيرة. انظر: البناية شرح الهداية (٦/ ٣٧٤).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٣١٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٨٦).

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١٥)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٣١٢).

(٧) زيادة في (ب).

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢١٥).

في الطَّلَاقِ الْأَمْرُ عَلَى الْقَلْبِ أَي: في كلِّ موضع اجتمع الحلُّ والحرمة مترجِّح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء، ثمَّ في النكاح عدم انعقاده، من باب تغليب الحرمة على الحلِّ فكذلك وقوع الطَّلَاق في قوله: **يدك طلاق** على وجه السراية^(١)، من باب تغليب الحرمة على الحلِّ - أيضاً -، وكانت المفارقة بين النكاح والطَّلَاق عند إضافتهما إلى اليد؛ لوجهين:

أحدهما: أن مبني الطَّلَاق على السَّراية دون النكاح، والثاني: أن تغليب الحرمة على الحلِّ في النكاح في عدم انعقاده، وفي الطَّلَاق في وقوعه فلذلك افترق الحكم بينهما، لا أن اليد ليست بمحلِّ حكم النكاح.

ولنا أنه أضاف الطَّلَاق إلى غير محله فيلغوا؛ وذلك لأنَّ الأصبع أو اليد ليست بمحلِّ لإضافة النكاح إليها.

فكذلك الطَّلَاق لمعنى، وهو أنَّها تبع^(٢) في حكم النكاح والطَّلَاق، ولهذا صحَّ النكاح والطَّلَاق، وإن لم يكن لها يد ويبقى بعد فوات اليد؛ وهذا لأنَّ النكاح والطَّلَاق يزدان عليها فيكون الأطراف فيها تبعاً، كما في ملك الرقبة سرى، وإذا ثبت أنَّها تبع فيذكر الأصل يصير التبع مذكوراً، أمَّا بذكر التبع فلا يصير الأصل مذكوراً، وإذا كان تبعاً لم يكن محلاً لإضافة التصرف [٣٢٦/ب] إليه مقصوداً، والسَّراية إنَّما تتحقق بعد صحة الإضافة إلى محله.

والأصحَّ أنَّه لا يصحَّ؛ أي: لا يقع حتَّى لا يكون به مظاهراً، فإنَّه إذا قال: **ظَهْرُكَ أَوْ بَطْنُكَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي**، لَا يَكُونُ مُظَاهِراً؛ وإن طَلَّقَهَا نصف تطليقة^(٣) أو ثلثها، كانت تطليقة واحدة، وعند نفاة القياس^(٤) لا يقع عليها شيء؛ لأنَّ نصف التَّطليقة غير مشروع وإيقاع ما ليس بمشروع من الزَّوج باطل.

(١) يعني مضي الطلاق على غلبة الحرمة في هذا الجزء تغلب الحل في سائر الأجزاء، لو طَلَّقَ نَصْفَهَا سَرَى إِلَى الْكُلِّ. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٧٠٢)، البناية شرح الهداية (٥/٣١٤).

(٢) التبع: التابع والخاضع. يقال: على التبع، أي: تابعاً. يُنْظَرُ: تكلمة المعاجم العربية (٢/٢٠).

(٣) اتفقوا على وقوع نصف التَّطليقة. يُنْظَرُ: الإفصاح (٢/١٥٦).

(٤) القياس هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٤١).

(٥) نفاة القياس: وأمانفة القياس مطلقاً فهم الظاهرية، وعلى رأسهم أبو محمد ابن حزم. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٣٣٢)، والواضح في أصول الفقه (٢/١٩٢).

ولكننا نقول: ما لا يحتمل الوصف بالتحري، فذكر بعضه كذكر كله، فكان هو موقعاً
تَطْلِيقَةً كَامِلَةً بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِيقَاعُ التَّطْلِيقَةِ مَشْرُوعٌ.

[وقوع
أجزاء
الطلاق]

وكذا الجواب في كل جزء سَمَاهُ مِنَ النِّصْفِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّبْعِ فَهُوَ كَذَا، وَإِنْ قَالَ:
أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِي تَطْلِيقَةً فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْقَعَ أَجْزَاءَ تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ قَالَ:
أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِ تَطْلِيقَةٍ، وَثَلَاثِ تَطْلِيقَةٍ، وَرَبْعِ تَطْلِيقَةٍ، وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ
أَوْقَعَ مِنْ كُلِّ تَطْلِيقَةٍ مِنَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ جُزْءًا، فَإِنَّهُ نَكَرَ التَّطْلِيقَةَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ وَالْمُنْكَرُ إِذَا
اعْتَدَ مُنْكَرًا، فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِ تَطْلِيقَةٍ وَثَلَاثًا وَسُدُسَهَا لَمْ تَطْلُقِي
إِلَّا وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْأَجْزَاءَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ بِحَرْفِ الْكِنَايَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا
لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفِ تَطْلِيقَةٍ وَثَلَاثًا وَرُبْعَهَا، فَمِنْ أَصْحَابِنَا^(١) مَنْ يَقُولُ هَهُنَا يَطْلُقُ ثَنَيْنِ؛
لَأَنَّكَ إِذَا جُمِعَتْ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ الْمَذْكُورَةُ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَالْأَصَحُّ^(٢) أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا
وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْأَجْزَاءَ الْمَذْكُورَةَ إِلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةً - كَذَا فِي
«الْمَبْسُوطِ»^(٣) - وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ مِنْ
خَوَاصِ مَسَائِلِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٤)، وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ: إِنَّمَا أُوْرِدَ: يَغْنِي مُحَمَّدًا هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ لِإِشْكَالٍ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ نَصَفْتَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا نِصْفَيْنِ، فَالْقَوْلُ بِالثَّلَاثَةِ فِي ذَلِكَ يَجِبُ
أَنْ يُلْغَوْا، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا تَسْمِيَةَ الطَّلَاقِ، أَي: أَرَادَ بِذَلِكَ النِّصْفَ نَفْسَ
الطَّلَاقِ، ثُمَّ جَمَعَ هَذَا الطَّلَاقَ الَّذِي أَرَادَهُ بِذِكْرِ النِّصْفِ بِالثَّلَاثِ، فَكَانَ كُلُّ نِصْفِ تَطْلِيقَتَيْنِ
عِبَارَةً عَنْ تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ لَا مُحَالَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ نِصْفُ
تَطْلِيقَتَيْنِ عِبَارَةً عَنْ تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَاِيقَاعُ التَّطْلِيقَةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا
يُوجِبُ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثَ^(٥).

فإن قيل: أليس أنه لو قال لها: أنت طالق ثلاثة أرباع تطلقتين إلا ثنتين، لم تطلق ولم
يقل هذا وقع ثلاث مرّات ربع تطلقتين وربع التطلقتين نصف تطلقة، ومن أوقع على

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ١٣٩).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ١٣٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ١٣٩).

(٤) انظر: الجامع الصغير (ص ١٩٥).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (٤ / ١٧).

امراته ثلاث مرات نصف تطليقة يطلق ثلاثاً^(١).

قلنا: جواب هذا اللفظ غير محفوظ قضاء، وبعد التسليم الفرق واضح، فإن الأجزاء التي أوقعها هناك وهي ثلاثة أرباع موجودة في التطليقتين؛ لأن ربع تطليقتين نصف تطليقة فثلاثة أرباع تطليقتين تطليقة ونصف فيقع تطليقتان، فلا حاجة إلى صرف الكلام عن ظاهره، وههنا الأجزاء التي أوقعها غير موجودة في التطليقتين؛ إذ ليس للتطليقتين ثلاثة أنصاف فلا وجه لتصحيح كلامه، إلا ما ذكرنا وكلام العاقل محمول على الصحة، فلهذا جعلنا كأنه طلقها ثلاث مرات نصف التطليقتين - كذا في «الجامع الصغير»^(٢) لشمس الأئمة السرخسي^(٣) رحمه الله - ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين إلى آخره.

وحاصله أن الأقسام الثلاثة موجودة من الأقسام الأربعة التي اقتضتها [القسمة^(٤)] العقلية، ولم يوجد الرابع، وهو أن يدخل الغاية الثانية دون الأولى، وذلك أن عندهما تدخل الغايتان، وعند زفر^(٥) لا يدخل الغايتان، وعند أبي حنيفة^(٦) - رحمه الله - يدخل الغاية الأولى الأولى دون الثانية وقال زفر - رحمه الله -: في الأولى لا يقع شيء إلى آخر، وقد حاج الأصمعي^(٧) زفر في هذه المسألة عند باب الرشيد^(٨)، فقال له الأصمعي: ما قولك في رجل

(١) انظر: النهاية شرح الهداية (٤ / ١٧).

(٢) ينظر: النهاية شرح الهداية (٤ / ١٧)، الجامع الصغير (١٩٥).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة صاحب المبسوط كان عالماً، أصولياً، مناظراً، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة لزم أبا محمد عبد العزيز الحلواني، مات في حدود التسعين وأربع مائة، يُنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٨ / ٢)، معجم المؤلفين (٨ / ٢٦٧).

(٤) شرح الجامع الصغير في الفروع، للإمام الشيباني، مؤلفه شمس الأئمة، أبو بكر: محمد بن أحمد بن أبي بكر سهل السرخسي، لم يطبع فيما أعلم. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ / ٥٦٣).

(٥) الْقِسْمَةُ بِكَسْرِ الْقَافِ: الْإِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ قَسَمَ الْمَالَ يَقْسِمُهُ قِسْماً، بِالْفَتْحِ وَقَاسَمَهُ وَتَقَاسَمَا وَتَقَاسَمُوا وَتَقَاسَمُوا. يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣٦).

(٦) سقط من (ب).

(٧) يُنظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٣١٦).

(٨) يُنظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٣١٦).

(٩) أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ الْأَصْمَعِيُّ، الْبَصْرِيُّ، اللَّغَوِيُّ، الْأَخْبَارِيُّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.. قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، من تصانيفه الكثيرة: نواذر الاعراب، الاجناس في أصول الفقه، المذكر والمؤنث، كتاب اللغات، وكتاب

[قيل له] ^(٢) كم سنك؟ فقال: ما بين ستين إلى سبعين، أكون ابن تسع سنين فيتحير زفر - رحمه الله -، واستحسن في مثل هذا كذا ذكره فخر الإسلام - رحمه الله - ^(٣).

قوله: ثُمَّ الْغَايَةُ الْأُولَى لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً لِتَرْتَبَ عَلَيْهَا الثَّانِيَةُ، ولا ثانية قبل الأولى ولا بدّ للكلام من الابتداء، فإذا لم تقع الأولى كما قال زفر ^(٤)، تصير الثانية ابتداء.

فلا يمكن إيقاعهما أيضاً؛ فلأجل هذه الضرورة أدخلت الغاية الأولى، ولا ضرورة في الغاية الثانية، فأخذنا فيها بالقياس كما قال زفر ^(٥) - رحمه الله -: وحاصله أنه لما لم يتصور وقوع الثانية [أ/٣٢٧] إلا بعد وقوع الأولى أوقعنا الأولى، وهذا المعنى لا يوجد في الغاية الأخيرة ولأنه يتصور وقوع الثانية بدون الثالثة.

فإن قيل: أليس أنه لو قال لها: أَنْتَ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، لم يقع إلا واحدة.

ولا يقال من ضرورة وقوع الثانية وقوع الأولى.

قلنا: لأنّ قوله بائنة صار لغواً هناك، وقوله ههنا من واحدة إلى ثلاث كلام معتبر في إيقاع الثانية، ولا يتحقق ذلك إلا بعد إيقاع الأولى.

فإن قيل: فعلى قول زفر - رحمه الله - إذا قال أنت طالق من واحدة إلى واحدة ينبغي أن لا يقع بشيء لأنه ليس بين الحدين شيء.

قلنا: قد قال بعض المتأخرين: ينبغي أن يكون هذا على قياس مذهبه، قال - رحمه الله - والأصح أنه يقع تطليقة واحدة؛ لأن آخر كلامه لغو باعتبار أنه جعل الشيء الواحد حداً

الخارج، مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين، وقد قارب التسعين. انظر: تاريخ دمشق (٣٧ / ٨٨)، معجم المؤلفين (٦ / ١٨٧).

(١) الرشيد هارون، أمير المؤمنين أبو جعفر بن محمد المهديّ ابن المنصور، ولد بالري، واستخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادي، كان من أمير الخلفاء وأجل ملوك الدنيا، كان شجاعاً كثير الحج والغزو، حج في خلافته ثماني حجج، وقيل تسع، وغزا ثماني غزوات، ولم يحج خليفة بعده، وكان في أيامه فتح هرقله. توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة. يُنظر: تاريخ الإسلام (٤ / ١٢٢٦)، تاريخ بغداد وذيوله (٤ / ٦)، فوت الوفيات (٤ / ٢٢٥).

(٢) زيادة في (ب) .

(٣) يُنظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢ / ٢٠٢)، والبنية شرح الهداية (٥ / ٣١٨).

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ١٣٦)، والعناية شرح الهداية (٤ / ٢١).

(٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ١٣٦)، والعناية شرح الهداية (٤ / ٢١).

ومحدوداً، وذلك لا يتصور، فإذا لغا آخر كلامه، يبقى قوله: أنت طالق - كذا في «الجامع الصغير»^(١)، لشمس الأئمة السرخسي - .

وَلَمَّا أَنَّ عَمَلَ الضَّرْبِ أَثَرُهُ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْزَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاحِدَ بِالضَّرْبِ فِي الْمَثْنِ لَا يَزِيدُ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ تَتَكَثَّرُ أَجْزَاؤُهُ وَتَتَعَدَّدُ أِبْعَاضُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَزِيدُ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَبْقَ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَقِيرٌ^(٢)، لِأَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي بَقِيَ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ، لَا بَدَّ أَنَّهُ كَانَ وَاحِدًا مِمَّا يَبْقِيهِ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَلْبَسُ حَتَّى بَقِيَ، ثُمَّ لَوْ وَجَدَ دَرَاهِمًا مِثْلًا فَجَعَلَهُ عَشْرِينَ أَلْفَ جِزَاءٍ، كَانَ لَهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَةِ الْمَضْرُوبِ فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ مَا وَجَدَهُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ، لَوْ زَادَ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ صَارَ عَيْنًا وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ، تَكَثَّرَ أَجْزَاؤُهُ عِنْدَ الضَّرْبِ، كَأَنَّهُ أَوْقَعَ أَجْزَاءَ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِصِفَةِ التَّفَرُّقِ.

وحينئذ لا يقع إلا واحدة، كما لو قال لها: أنت طالق تطليقة وثلاثها وربيعها، وكما لو قال لها: أنت طالق نصفي تطليقة على ما ذكرنا إلى هذا أشار في «الفوائد الظهيرية»^(٣)؛ لِأَنَّ (الطَّلَاقَ لَا يَصْلُحُ) ظَرْفًا؛ لِأَنَّهُ عَرَضٌ، وَالْعَرَضُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْحُلِّ لِيَقُومَ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَقُومُ غَيْرُهُ بِهِ حَتَّى يَصِيرَ مُحَلًّا لَهُ؟ وَنَوَى الضَّرْبَ وَالْحِسَابَ فَهِيَ ثِنْتَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا - كَذَا فِي «الجامع الصغير»^(٤) لقاضي خان^(٥) - . الاعتبار للمذكور الأول، وهو قوله (أَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ) على ما بيناه، وهو قوله: (أَنَّ عَمَلَ الضَّرْبِ) أَثَرُهُ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْزَاءِ لَا فِي زِيَادَةِ الْمَضْرُوبِ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مَعَ ثِنْتَيْنِ يَقَعُ الثَّلَاثُ، أَيْ: سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلِذَلِكَ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقِيدَ بِالِدُخُولِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَى وَاحِدَةً

(١) انظر: الجامع الصغير (ص ١٩٥).

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٤/ ٢٣)، ومجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٩٠).

(٣) يُنْظَرُ: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٨٢).

(٤) يُنْظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٢٤).

(٥) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الفرغاني، المعروف بـ"قاضي خان"، فخر الدين، سَمِعَ كَثِيرًا مِنَ الْإِمَامِ ظَهير الدِّينِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَارِيِّ. رَوَى عَنْهُ الْعَلَمَةُ جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّيِّدِ، وَلَهُ "الفتاوي" فِي أَرْبَعَةِ أَصْفَارٍ، وَشَرَحَ "الجامع الصغير"، وَشَرَحَ "الزيادات"، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتَسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. يُنْظَرُ: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٥١)، وتاريخ الإسلام (١٢/ ٩٢٢).

وثنتين، فإنه إذا، (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ مَعَ وَاحِدَةٍ أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ تَقَعُ ثِنْتَانِ)، سواء دخل بها أو لم يدخل بخلاف ما إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة، وقال: زفر هي بئنة؛ لأنه وصف الطلاق بالطول.

فإن قيل: على قول زفر، إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق تطليقة طويلة، يقع الطلاق رجعيًا على ما ذكر في المنظومة، وواصف الطلاق حين أوقعه بالطول أو العرض له المراجعة، فكيف صح تعليله هنا بالوصف بالطول في إيقاع البينة؟.

قلنا: يفرق بين ذكر الطول صريحًا وبين ذكره كناية، ويقول: إذا ذكره صريحًا فقد وصف صريح الطلاق بما لا يوصف به حقيقة؛ لأن الطلاق عرض وليس له طول، والطول والعرض من صفات الأعيان، فلما لغا وصفه بالطول، بقي صريح الطلاق، وهو يعقب الرجعة بالنص.

وأما إذا قال: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ هُنَا (إِلَى الشَّامِ)^(١)، فقد أثبت الطول بطريق الكناية، وثبت الشيء بالكناية أقوى من ثبوته بالصريح، فإن ثبت الشيء بالكناية [ثبوت]^(٢) بدليله ولا كذلك الصريح^(٣).

ألا ترى أن قولك: فلان كثير الرماد^(٤)، أبلغ في إثبات الجود من قولك: فلان جواد، لما أن كثرة الرماد أثر الجود وعلامته.

وأما قوله: جواد فمجرد وصف لا غير، أو يقول جاز أن يوقع تعليل المسألة على مذهبه فيقول: لما قال لامرأته أنت طالق من ههنا إلى الشام، فقد وصف الطلاق بالطول وفي وصف الطلاق بالطول صريحًا عندكم تثبت البينة فكذا في وصفه بالطول بطريق الكناية عندي هذا كما علل مسألة سقوط النية أصلاً في صوم رمضان من الصحيح المقيم بالقياس على صاحب النصاب إذا وهبه من الفقير بعد الحول مع أن الزكاة لا تسقط عنده

(١) بلاد الشام: هي من الفرات إلى العريش طولاً، ومن جبلي طيء إلى بحر الروم عرضاً؛ عن رسول الله ﷺ: "الشام صفوة الله من بلاده وإليها يجتبي صفوته من عباده". ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٢٠٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٢٢)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٧).

(٤) كثير الرماد هو كثرة رماده ومعناه أنه كثير الضيف. انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٢٠٣).

فيما إذا تصدّق بجميع النصاب على فقير واحد^(١).

قُلْنَا: لَا بَلْ وَصَفَهُ بِالْقَصْرِ إِلَى آخِرِهِ وَذَكَرَ الْإِمَامَ التَّمَرْتَاشِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(٢) لَنَا أَنَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الطَّلَاقِ حَتَّى لَوْ [٣٢٧/ب] قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ [تَطْلِيقَةً]^(٣) إِلَى الشَّامِ فَتَائِنَ^(٤)؛ لِأَنَّ الطَّوْلَ يَكُونُ صِفَةً لَا طَلْقَةً، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً طَوْلُهَا كَذَا وَعَرَضُهَا كَذَا، وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّ الطَّوْلَ وَالْعَرَضَ يَكُونُ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَلَا يَسَعُ فِيهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ، وَلَوْ اعْتَبِرَ عَلَى رَوَايَةِ أَنْتَ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً أَوْ طَوِيلَةً أَوْ عَرِيزَةً، وَنَوَى الثَّلَاثَ، قِيلَ: لَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَقِيلَ يَكُونُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَخَصَّصُ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ.

بِخِلَافِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَخْصُصُ وَلَا يَعْلُقُ بِهِ؛ لِمَا أَنَّ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالزَّمَانِ مَنَاسِبَةٌ مِنْ حَيْثُ التَّجَدُّدُ وَالْحُدُوثُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: تَجَدَّدَ الطَّلَاقُ بِحَسَبِ تَجَدُّدِ الزَّمَانِ الَّذِي تَعْلُقُ بِهِ الطَّلَاقُ.

بِخِلَافِ الْمَكَانِ، فَإِنَّهُ عَيْنٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَجَدَّدُ كُلِّ سَاعَةٍ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلطَّلَاقِ تَعْلُقٌ بِالْمَكَانِ، كَانَ ذِكْرُ الْمَكَانِ وَعَدَمُ ذِكْرِهِ بِمَثَلَةٍ، فَبَقِيَ أَنْتَ طَالِقٌ، وَهُوَ مُوجِبٌ لَوُقُوعِ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا الزَّمَانُ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَمَّا إِنْ كَانَ أَوْقَعَ الطَّلَاقُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي^(٥) أَوْ الْحَالِ^(٦) أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ^(٧)، فَفِي الْمَاضِي الْمَاضِي وَالْحَالِ وَقَعَ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ الْمَاضِي مَضَى عَنْهُ حَالِيًّا عَنِ الطَّلَاقِ، وَلَيْسَ فِي وَسْعِهِ شُغْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ انْعَدَمَ وَإِنْشَاءُ الصِّفَةِ فِي الْمَعْدُومِ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ لِلْعِبَادِ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ وَاقِعًا فِيمَا مَضَى كَانَ وَاقِعًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَوَقَّعُ؛ فَلِذَلِكَ جَعَلَ

(١) يُنْتَظَرُ: الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهُدَايَةِ (٤ / ٩٨)، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَثَرِ الدَّقَائِقِ وَمَنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ (٢ / ٣١٣).

(٢) يُنْتَظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَثَرِ الدَّقَائِقِ وَمَنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ (٣ / ٢٨٥).

(٣) سَقَطَ مِنْ (أ).

(٤) يُنْتَظَرُ: الْبَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَثَرِ الدَّقَائِقِ وَمَنْحَةُ الْخَالِقِ وَتَكْمِلَةُ الطُّورِيِّ (٣ / ٢٨٥).

(٥) الْمَاضِي هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي قَبْلَ زَمَانِ تَكْلِمِكَ . انْظُرْ: الْكَلِبَاتِ (ص: ٧٣٦).

(٦) الْحَالُ: الْوَقْتُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ. يُنْتَظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ (٢٨ / ٣٧٤).

(٧) الْإِسْتِقْبَالُ: هُوَ مَا يَتَرَقَّبُ وَجُودَهُ بَعْدَ زَمَانِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ. انْظُرْ: التَّعْرِيفَاتِ (ص: ٢١٣).

كأنه أوقعه في الحال فظاهر؛ لأنّ الطّلاق صادف محله فيقع^(١).

وأما إذا أوقعه في المستقبل فيقع؛ لتعلّقه به لما أنّ الطّلاق فعل من الأفعال كلّها تتجدد ساعة فساعة، فكذلك الزّمان؛ فلذلك ناسب التعليق بالزّمان المستقبل، فيوجد الطّلاق عند وجود ذلك الزّمان الذي عينه، فكان كلاهما معدوماً في الحال، وهذا هو معنى التّعليق وذكر في «المبسوط» إذا قال: (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَكَّةَ فَهِيَ طَالِقٌ فِي الْحَالِ)^(٢)، وكذلك قوله: أنت طالق في ثوب كذا وعليها غيره طلقت؛ لأن وصفه إياها بالطّلاق لا يختصّ ثوب دون ثوب، وإن قال: عنيت به إذا لبست ذلك الثوب دين فيما بينه وبين الله؛ لأنّه جعل ذكر الثوب كناية عن فعل اللبس فيه، وهو نوع من المجاز، وكذلك قوله: في الدّار، أو في الظلّ، أو في الشّمس^(٣).

وإن قال: في ذهابك إلى مكة^(٤)، أو في دخولك الدّار، وفي لبسك ثوب كذا، لم يطلق يطلق حتّى يفعل ذلك؛ لأنّ حرف (في) للظرف، والفعل لا يصلح ظرفاً للطّلاق على أن يكون شاغلاً له، فيحمل على معنى الشرط لمناسبة بين الشرط والظرف؛ لأنّ المظروف لا يوجد بدون الظرف، وكذلك المشروط لا يوجد بدون الشرط، والشرط يكون سابق على المشروط، فكذلك الظرف يكون سابقاً على المظروف^(٥).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٩٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/ ٢٨٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٦).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣١٦)، وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٠٣).

(٤) مكة هي مصر هذا الإقليم قد خطّت حول الكعبة، بيت الله الحرام مكة، هي مكة المكرمة، وهي الحرم الأمين، وأُمّ القُرى، ومهبط الوحي، ومبعث خير البشر، ويقال: مكة اسم المدينة، وبكة اسم البيت، وقال آخرون: مكة هي بكة. يُنظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص: ٧١)، ومعجم البلدان (٥/ ١٨١)، معجم المعالم الجغرافية

في السيرة النبوية (ص: ٣٠١).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٧).

فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان

لَمَّا شرع في باب إيقاع الطلاق، أورد فيه فصلاً مترادفة من إضافة الطلاق وتنويعه وتشبيهه.

قوله - رحمه الله -: **آخِرَ النَّهَارِ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ نَوَى التَّخْصِصَ فِي الْعُمُومِ**، صحيحة فيما بينه وبين الله تعالى، كما لو قال: لا أكل طعاماً وهو ينوي طعاماً دون طعام، - كذا في «المبسوط»^(١) - **(يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ الْوَقْتَيْنِ الَّذِي تَفَوَّهَ بِهِ)؛** لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ فِي الْيَوْمِينَ وَبَوَقُوعِ تَطْلِيقِهَا عَلَيْهَا فِي الْحَالِ يَنْصَفُ بِالطَّلَاقِ الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ غَدٍ، فكان قوله غداً فضلاً من الكلام.

فإن قيل: لماذا لم يجعل ذكر الغد لإيقاع تطليقة أخرى فيه.

قلنا: لعدم الحاجة إلى ذلك، فإننا إنما نجعل كلامه الذي هو وصف حقيقة إيقاعاً لأجل الحاجة، وهذه الحاجة ترتفع بالواحدة فإنها بالتطليقة الواحدة تكون طالقاً في الوقتين جميعاً، فلا يقع أخرى لذلك، كما قال في التوازل^(٢) لو قال لها: أنت طالق أول النهار وآخره أنه يقع تطليقة واحدة^(٣)، **وَإِذَا قَالَ: غَدًا كَانَ إِضَافَةً وَالْمُضَافُ^(٤) لَا يَتَجَرَّزُ؛** وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: غَدًا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ غَدًا وَبِالطَّلَاقِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهَا فِي الْغَدِ لَا تَكُونُ مَوْصُوفَةً بِأَنَّهَا طَالِقُ الْيَوْمِ^(٥)، فلغا قوله اليوم، ولا ينبغي أن يجعل كلامه إيقاعاً تطليقة أخرى في اليوم فإنه أضاف الطلاق أولاً إلى المستقبل^(٦)، ثم ذكر الوقت القائم، وهو متقدم

(١) المبسوط للسرخسي (١١٥ / ٦).

(٢) النوازل في الفروع، للإمام أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي، المتوفى: سنة ٣٧٦، ست وسبعين وثلاثمائة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٩٨١ / ٢).

(٣) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٤٤ / ٢)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٩٠ / ٣).

(٤) المضاف: هو ما أضيف إلى شيء كماء الورد. انظر: مفاتيح العلوم (ص: ٢٤).

(٥) قال صاحب الإنصاف: لا خلاف بوقوع طلاق من قال: أنت طالق اليوم. يُنظر: الإنصاف (٤٥ / ٩).

(٦) طلاق المستقبل كأن يقول: أنت طالق غداً أو رمضان، قول الجمهور: يقع أوله؛ لأن اليوم والشهر ظرفاً للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له طلقت، وقال أبو ثور: يقع آخره؛ لأن فيه احتمال ولا يقع إلا بزواله. يُنظر: الشرح الكبير (٤١٠ / ٢٢)، والإنصاف (٤٥ / ٩).

في الوجود، والمضاف إلى المستقبل لا يتقدم وجوده على الوقت المضاف إليه، وإذا لم يصح بعدم المضاف اقتضى وقوعه ضرورة وقوع طلاق آخر في الوقت، كما لو قال: أنت طالق [٣٢٨/أ] آخر النهار وأوله؛ حيث تقع تطليقتان، كما لو قال لامرأته في الليل: أنت طالق في نهارك، فإنها تطلق تطليقتين للمعنى الذي قلنا: وكذلك ههنا قلنا في تلك المسألة إنما وقعت تطليقة أخرى؛ لأنه ذكرها بحرف الواو، والواو في مثله يعتبر للابتداء، فيجعل كل واحد طرفاً على حدة، فاقتضى مطروفاً، وههنا أضاف الطلاق إلى وقتين بغير حرف الواو، وجعل الوقت الثاني صفة للأول، فإنه بغير الواو يصير الثاني صفة للأول؛ كقوله: ضربت رجلاً أسود، والوقت الثاني لا يصح صفة للأول فيلغوا ذكره؛ لأنه لما وصفها في الوقتين بأنها طالق بتطليقة واحدة لم يمكن إيقاع تطليقتين؛ لأنه إنما صرح بأنها طالق بطلاق يقع عليها في الغد، فلهذا جعلنا آخر الوقتين لغواً في الوجهين كذا في «الجامع الصغين»^(١) لشمس الأئمة السرخسي - رحمه الله -، والإمام المحبوبي^(٢) - رحمه الله -.

فإن قيل: قد ذكر حكم هذين الوقتين إذا ذكرا بغير الواو، فما حكمها إذا ذكر مع الواو؟.

قلت: قد ذكر في «المبسوط» الفرق بين المسألتين عند ذلك، فقال: ولو قال أنت طالق اليوم وغداً طلقت للحال واحدة، ثم لا يطلق عرفاً؛ لأن العطف للاشتراك وقد وضعها بالطلاق في الوقتين، وهي التطليقة الواحدة تتصف بالطلاق في الوقتين جميعاً، وأما إذا قال: غداً واليوم تطلق واحدة اليوم عندنا وأخرى غداً؛ لأنه عطف الجملة الناقصة على الجملة الكاملة، فالخبر المذكور في الجملة الكاملة يصير معاداً في الجملة الناقصة، فإن العطف للاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، فكأنه قال وأنت طالق اليوم وعند زفر^(٣) - رحمه الله - أنه لا يطلق إلا واحدة؛ لأن صيغة كلامه وصف، وهي بالتطليقة الواحدة تتصف

(١) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٠٩)، وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٠٥).

(٢) عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي، تاج الشريعة، الإمام الكبير، تَفَقَّهَ بِالْعَلَامَةِ عِمَادِ الدِّينِ، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بما وراء النهر، وتوفي سنة ثلاثين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٥١)، الجواهر المضية في

طبقات الحنفية (٢/ ٣٦٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٦).

بأنها طالق في الوقتين جميعاً^(١).

وجوابه ما ذكرنا قوله - رحمه الله - **لأنه لما قال: اليوم كان تنجيزاً والمنجز لا يحتمل الإضافة، فإن قلت: هذه الدعوى إنما تصح إن لو اقتصر على ذكر اليوم، وأما عند ضمه إلى ذلك ذكر الغد فلا فات أول الكلام يتوقف إلى آخره إذا كان في آخره ما يغيره.**

ألا ترى أنه إذا قال: طالق اليوم إذا جاء غد فهي طالق حين يطلع الفجر، فلم يقل هناك المبحر بذكر اليوم لا يحتمل التعليق بذكر الشرط، لما قلنا أن أول الكلام يتوقف على آخره، إذا كان في آخره ما يغيره، فينبغي أن يكون هنا كذلك بأن لا يلقي ذكر الإضافة كما لا يلقي هناك ذكر التعليق .

قلت: قاله الإمام المحقق شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في «المبسوط» جوابه، فقال: إنما تغير حكم أول الكلام هناك؛ لأن ذلك تعليق بالشرط وبذكر الشرط موصولاً يخرج كلامه من أن يكون تنجيزاً، كما لو قال: أنت طالق اليوم إذا كلمت فلاناً، أو إن كلمت فلاناً لم تطلق قبل الكلام، وتبين بذكر الشرط أن قوله اليوم لبيان وقت التعليق، لا لبيان وقت الوقوع بخلاف قوله: اليوم غداً، فإن هناك ليس بذكر الشرط، فيبقى قوله اليوم بياناً لوقت الوقوع^(٢).

وذكر في «الذخيرة»^(٣) في جواب هذا السؤال فقال: إن قوله: أنت طالق اليوم إيقاع للحال، وقال: إذا جاء غد تعليق، فقد أتى بالإيقاع والتعليق فلا بد من اعتبار أحدهما، فاعتبر بالتعليق؛ لأن في اعتبار التعليق الغاء كلمة واحدة، وهي اليوم وفي اعتبار اليوم إلغاء كلمات وهي قوله: إذا جاء غد ولا شك أن الغاء كلمة واحدة أهون، وإذا اعتبرنا التعليق، صار تقدير مسألتنا: أنت طالق إذا جاء غد؛ لأن قوله: أنت طالق إيقاع الواحدة من حيث الحقيقة، فلو وقع أخرى في الغد إنما يقع كيلاً يلغو ذكر الغد ولا يلغو ذكر الغد إذا لم يقع أخرى في

(١) المبسوط للسرخسي (١١٦/٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١٦/٦).

(٣) كتاب ذخيرة الفتاوى المشهور: بـ (الذخيرة البرهانية). للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري. المتوفى: سنة ٦١٦ هـ، اختصرها من كتابه المشهور بـ (الحيط البرهاني) وهو غير مطبوع فيما أعلم. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٨٢٣).

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٣٠٩).

الغد، فيكون الغد؛ لأنه جعل الغد طرفاً لكونها طالقاً في الغد، وإذا وقعت واحدة في اليوم، فيبقى ذلك في الغد طرفاً لكونها طالق في الغد، وقوله - رحمه الله - على ما بينا إشارة إلى قوله: **لأنه نوى التخصيص في العموم، وهو يحتمله لكنه مخالف للظاهر، ولأبي حنيفة^(١)** - رحمه الله - أنه نوى حقيقة كلامه في هذه النكتة جواب عن قولهما بقوله على ما بيناه أي: أنه نوى التخصيص في العموم، فكان هو خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء، فقال: ففي خلاف الظاهر إنما يدين في القضاء إذا لم يكن بينة مصادفة لحقيقة كلامه، وههنا صادفت بينة حقيقة كلامه فتدين قضاء وديانة.

أَلَا تَرَى أَنَّ [٣٢٨/ب] مَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَنَوَى جَمِيعَ النِّسَاءِ، صُدِّقَ قَضَاءً وَدِيَانَةً، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفاً لِلظَّاهِرِ لِمُصَادَفَةِ نِيَّتِهِ حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَالظَّرْفِيَّةَ لَا تَقْتَضِي الْاِسْتِعَابَ؛ أَيْ: الظَّرْفِيَّةُ الثَّابِتَةُ بِكَلِمَةٍ فِي لَا تَقْتَضِي الْاِسْتِعَابَ، بِخِلَافِ الظَّرْفِيَّةِ الْمَتْرُوعَةِ عَنْهَا كَلِمَةٌ فِي أَلَّا تَقْتَضِيهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَصَامَ يَوْمًا يَخْرُجُ عَنْ الْعَهْدَةِ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ السَّنَةَ يُلْزَمُهُ صَوْمُ جَمِيعِ السَّنَةِ بِالْإِجْمَاعِ^(٢)،^(٣) وَالْفَقْهُ هُوَ أَنَّ قَوْلَهُ غَدًا يَصِيرُ ظَرْفًا بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفِيَّةَ ثَبَتَ لَا بَلْفِظَ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وفي قوله: في غد يثبت بلفظ يدل عليها والثابت باللفظ يحتمل البينة؛ لأن النية لتعيين بعض ما احتمله اللفظ، وما يثبت بدونه فلا يحتملها فيبقى على ما اقتضاه اللفظ يوضح فرق المسألة ههنا الفرق المذكور في قوله أنت طالق كل يوم.

وقوله: أنت طالق في كل يوم، حيث يقع في الأول تطليقة واحدة؛ لأنه وضعها بالطلاق في كل الأيام، وهي موصوفة بالطلقة الواحدة في جميع الأيام، لما أنه لو سكت على أنت طالق كانت واحدة، وكانت طالق كل يوم، وكذا إذا ذكر كل يوم، وكذا إذا قال:

(١) يُنْظَرُ: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٩٦)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢/٢٠٤).

(٢) يُنْظَرُ: الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٢٧).

(٣) الإجماع: اتفاق المجتهد ينفي أمة محمد ﷺ في عصر، وأحيانا يقصد به إجماع علماء المذهب، كما ورد هنا. ينظر: التعريفات (ص: ١٠)، الكليات (ص: ٤٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/١٠٣).

أنت طالق أبداً وفي الثاني يقع ثلاث تطليقات في ثلاثة أيام؛ لأنه أوقع عليها في كل يوم تطليقة - كذا في «الفوائد الظهيرية»^(١) وشرح «الجامع الصغير»^(٢) - (ونفس الجزء الأول)، أي: عند عدم النية هذا جواب عن قولهما، وهو قوله: ولهذا يقع في أول جزء منه عند عدم النية؛ يعني أن وقوع الطلاق في الأول باعتبار عدم المزاحم؛ لأن كل الغد ظرف فإذا عين آخر النهار كان التعيين القصدي أولى بالاعتبار، فكان ذلك منه تعييناً لا تغييراً، فيتعين المبهم يصح منه قضاء وديانة، كما إذا قال لامرأته: أحديكما طالق، ثم عين أحديهما فهو تعيين لا يعتبر، والجامع بينهما تعيين المبهم، يعني أن قوله: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ عُمْرِي يستغرق جميع عمره كما أن غداً يستغرق جميع الغد وكذلك لأصومنَّ الدهر.

وقال: (والله لأصومنَّ في عمري أو في الدهر) لا يستغرق العمر والدهر، بل يجب عليه صوم يوم من العمر لا غير؛ لأنه أسنده إلى حالة معهودة، أي: معلومة مُتَافِيَةٍ لِمَالِكِيَّةِ الطَّلَاقِ فَيَلْعَوُ ؛ لأنها لم تكن في ملكه في ذلك الوقت الذي أضاف الطلاق إليه^(٣).

وحاصله أنه متى وصفها بالطلاق في وقت لم يكن هو مالكا للإيقاع فيه كان ذلك منه إنكاراً للطلاق لا إقراراً به ، كما قال: طلقته قبل أن أتزوجك أو قبل أن تخلقي ومتى وصفها بالطلاق في وقت كان مالكا للإيقاع فيه، كان ذلك منه إقراراً صريحاً بالطلاق، ومن ضرورة كونها طالق في ذلك الوقت أن يكون طالقاً في الحال، ولأنه يمكن تصحيحه إخباراً عن عدم النكاح إلى آخره؛ وهذا لأنه لما كان للإخبار وضعاً جعل إخباراً، كما لو قال لامرأته: أحديكما طالق مراراً، لم يقع إلا واحدة؛ لإمكان جعل الثاني إخباراً.

فإن قيل: ما ذكرتم منتقض بما إذا قال لامرأته بعد الدخول: أنت طالق، قاله مراراً يقع الثلاث، وإن أمكن جعل الثاني والثالث إخباراً.

قلنا: لا يمكن؛ لأن القيد كما يزول عنها يعود إليها، فيمتنع كون الثاني إخباراً، وهذا عند بعضهم، والمتبحرون من مشايخنا يقولون: يتوقف زوال القيد عنها على انقضاء العدة.

(١) يُنْظَرُ: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣ / ٢٩١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦ / ١٤٢)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣ /

٢٩١).

(٣) يُنْظَرُ: تحفة الفقهاء (١ / ٣٤٢).

ولذا قالوا: لو قال لامرأته وهي مدخول بها: أنت طالق، ثم قال: (كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) يقع عليها طلاق آخر، وهذا شاهد لهم بقيام النكاح بعد الطلاق، وإذا كان كذلك تعذر اعتبار الثاني إخباراً، وهذا بخلاف ما استشهد به؛ لأنَّ القيد ثمة يزول عن مسمّى أحديهما قضية للإخبار بلا عود لامتناع وجوب العدة عليها؛ إذ وجوبها من وقت البيان وحاصل هذه النكتة أن قوله: أنت طالق إنما يجعل إنشاءً وإيجاباً للطلاق، وإن لو لم يمكن جعله إخباراً؛ إذ هو حقيقة في الإخبار والكلام على حقيقته، ما لم يقيم الدليل على مجازه فلما تزوّجها اليوم، فقد أمكن العمل بحقيقته؛ لأنّها كانت طالقاً أمس فلم يجب إيقاع الطلاق، فأماً [٣٢٩/أ] إذا تزوّجها أوّل من أمس فلم يستقم العمل بحقيقته، فوجب إضمّار الواقع فيه اقتضاء؛ لأنّه وصفها بكونها طالقاً أمس وهي لم تكن طالقاً، فلم يمكن تصحيح هذا الكلام بطريق الإخبار، إلا أن يتضمّن طلاقاً قبله، فيكون إيقاع الطلاق أمس، وإيقاع الطلاق في الماضيلا يتصور، ولكن إيقاع الطلاق في الماضي إيقاع في الحال - كذا في «الجامع الصغير» لشمس الأئمة وفخر الإسلام (الفوائد الظهيرية) ^(١) - .

(ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك) إلى آخره، ههنا ثلاث مسائل في ثنتين على الاتفاق ^(٢)، وفي واحدة على الاختلاف، ثم كلمها ومتى ونيتها في هذه المسائل للوقت بالاتفاق ^(٣)، فمتى سكت عن هذا القول، فقد وجد شرط وقوع الطلاق فيقع، وكلمة أن في قوله: (إن لم أطلقك) للشرط بالاتفاق ^(٤)، فلذلك لم يجز قرائنها بما يتيقن وجوده إذا كان يعرف وقت وجوده، فكان شرط وقوع الطلاق عليها عدم التطليق، ومادام في الإحياء يتوقع منه التطليق، ثم البرّ في هذه المسألة للتطليق والحنث عدم التطليق، كما في قوله: إن لم آت البصرة، أي: [قال: أنت طالق إن لم آت البصرة] ^(٥)، فإنّه لا يقع الطلاق حتّى يقع

(١) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٩٥)، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣١٧).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٦).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٣)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٦).

(٥) سقط من (ب).

[اليأس]^(١) عن الإتيان، [فإذا انتهى إلى الموت فقد وقع اليأس]^(٢)، فوجد الشرط والحل قايد والملك باق فوق.

فكذلك ههنا موتها بموتة موته، أي: يقع الطلاق قبل موتها أيضاً.

قوله - رحمه الله - : هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر، فإنه قال في النوادر: لا يقع الطلاق بموتها^(٣)؛ لأن الزوج قادر على الإيقاع، كما إذا قال: إن لم أدخل الدار فأنت طالق، يقع الطلاق بموته، ولم يقع بموتها؛ لأن بعد موتها يمكن دخول الدار فلا يتحقق اليأس، فلا يقع^(٤)، وفي «المبسوط»: ثم إن مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته تقليل، وليس لذلك القليل حدّ معروف، ولكن قبيل موته يتحقق عجزه عن إيقاع الطلاق عليها فيتحقق شرط الحنث، فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث بحكم القرار حين يقع الثلاث عليها بإيقاعه قبيل موته بلا فصل، وإن ماتت المرأة وقع الطلاق أيضاً قبيل موته، وفي النوادر يقول: لا يقع؛ لأنه قادر على أن يطلقها ما لم يموت، فإثماً عجز بموتها فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت [فيوجد الشرط عند انقضاء محلّ الطلاق]^(٥)، وهو نظير قوله: إن لم آت البصرة، وجه ظاهر الرواية أن الإيقاع من حكمه الوقوع، وقد تحقق العجز عن إيقاعه قبيل موتها [لأنه لا يعقبه الوقوع، كما لو قال: أنت طالق مع موتك، فيقع الطلاق قبيل موتها]^(٦) بلا فصل ولا ميراث للزوج؛ لأن الفرقة وقعت بينهما قبل موتها بإيقاع الطلاق عليها، ثم الفرق بين رواية مسألة الكتاب وبين قوله: أنت طالق إن لم آت البصرة؛ حيث لا يقع الطلاق بموتها^(٧).

(١) في (أ) "الناس"، والصحيح ما اثبتنا لموافقة السياق، وكما جاء في بعض الشروح والله أعلم. يُنظر: العناية شرح الهداية (٤ / ٣١).

(٢) سقط من (ب).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٤ / ٣١).

(٤) يُنظر: البناية شرح الهداية (٥ / ٣٢٦)، والعناية شرح الهداية (٤ / ٣١).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) المبسوط للسرخسي (٦ / ١١١).

وفي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ^(١) يَقَعُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّ فِي مَسْأَلَةِ الْكِتَابِ تَحَقُّقَ شَرْطِ الْوُقُوعِ وَهُوَ عَدَمُ التَّطْلِيْقِ فِي زَمَانٍ يُمَكِّنُ التَّطْلِيْقَ وَهُوَ آخِرُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ فَتَطْلُقُ لَوْجُودِ الشَّرْطِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إِنْ لَمْ آتِ الْبَصْرَةُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الشَّرْطُ بِمَوْتِهَا؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِيْتَانِهِ الْبَصْرَةَ، فَلَمْ يَتَحَقَّقِ الشَّرْطُ فَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ، وَإِذَا يَكُونُ كَرِهَهُ وَقَتْلَهُ بِلِ فِي الْقِصَّةِ.

وَأَمْنُوا فَأَنَا الْبَعِيدُ الْأَجْنَبُ	أَمِنْ السُّوِيَّةِ إِنْ إِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ
أَسْجَتَكُمْ فَأَنَا الْمَحَبُّ الْأَقْرَبُ	وَإِذَا الشَّدَائِدُ بِالْشَّدَائِدِ مَرَّةً
وَالِي الْمَلَا حَ وَحَزْنُ الْمَجْدُ	وَلِجَنْدِ سَهْلِ الْبِلَادِ وَعَذْبَا
وَإِذَا يَحَاسُ الْحَيْسُ يَدْعِي جَنْدُ	وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أَدْعَى لَهَا

وَالْأَشْجَاءُ الْأَحْزَانُ وَالْحَيْسُ الْخُلْطُ، قَوْلُهُ: وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ - وَهُوَ ثَمَرٌ يَخْلُطُ بِسَمْنٍ وَأَقْطُ، ثُمَّ يُدَلَّكَ حَتَّى يَخْتَلِطُ، يَقُولُ: مِنْهُ حَايِسُ الْحَيْسِ بِجَنْسِهِ جَنْسًا؛ أَي: اتَّخَذَهُ، وَلَأَبِي حَنِيفَةَ^(٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا تَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ - أَيْضًا - بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَقْتِ وَالشَّرْطِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ سَقَطَ مِنْهُ مَعْنَى الْوَقْتِ أَصْلًا، فَصَارَ كَحَرْفِ أَنْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ^(٥)، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَالُوا أَدَاءً لِلْوَقْتِ^(٦).

وَلَكِنْ يَسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ مَجَازًا، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَعْنَى الْوَقْتِ إِذَا أَرَدْتَ بِهِ الشَّرْطَ بِمَثَلَةِ مَتَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ^(٧) - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَذَا فِي «الْمَبْسُوطِ»^(١).

(١) مختصر القدوري في فروع الحنفية للإمام، أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، وهو: الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب. وهو من مطبوعات دار الكتب العلمية. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٦٣١).

(٢) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٤/ ٣١).

(٣) البصرة: هي المدينة المشهورة التي بناها المسلمون؛ قال الشعبي: مصرت البصرة قبل الكوفة بسنة ونصف. وهي مدينة على قرب البحر كثيرة النخيل والأشجار. ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٣٠٩).

(٤) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٢)، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٧).

(٥) الكوفة: بالضم: هي المدينة المشهورة التي مصرها الإسلاميون بعد البصرة بسنتين، في العراق، قال أبو بكر محمد بن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٢٥٠).

(٦) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٢)، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٧).

(٧) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٢)، البناية شرح الهداية (٥/ ٣٢٧).

وَاسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِيبُكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلْ
أَبْنِي إِنْ أَبَاكَ حَارِبَ يَوْمِهِ وَإِذَا دُعِيتَ إِلَى الْمَكَارِمِ فَاعْجَلْ
[٣٢٩/ب]، أوصيك أيضاً أمراً لك ناصح ظني برب الدَّهْرِ غَيْرَ مَعْقَلْ

استغن بما أغناك ربك بالغنى، وإذا تصيبك خصاصة بتحمل^(٢).

كون الشَّيء إذا دنى غير معقل، من عقلت الإبل من العقال، شدد للكثرة والمبالغة التحمل التصبر، وقيل هو الاكتفاء بالجمل وهو الشحم المذاب، يوصي الأب ابنه يتصالح، بقول: أن أباك قريب يوم موته، فاعمل بنصيحتي فإن عقل مصروف الدَّهر عالم بها غير ممنوع عن العلم بها، فمن نصائحى هو أن تتعفف عن المسألة، ورفع الحاجة إلى الغير مادام إعتاق الله باقياً بك.

وأما إذا أصابك فقر تكلف بالصبر على الفعل الجميل، أو أكل الجهل وهو الشحم المذاب تعففاً، فإن أريد الشرط لم يطلق، وإن أريد به الوقت يطلق في الحال، فلا يطلق بالشك.

فإن قيل: بالنظر إلى هذه النكتة ينبغي أن يقال بوقوع الطلاق؛ لأنه لما تعارض معنى الشرط مع معنى الوقت يرجح دليل الحرمة، وهو دليل الوقوع فيقع الطلاق حينئذٍ.

قلنا: هذا متروك [بجميع]^(٣) صور التردد، وإن كان تغليب جانب الحرمة موجوداً فإنه إذا شك في انتقاض طهارته، وقد كان طاهراً قبله يقيناً فإنه لم يقل فيه بالانتقاص، مع أن في الانتقاض تغليب جانب الحرمة، والصلاة يراعى فيها جانب الاحتياط؛ لما أن الشك لا يزيل اليقين، فههنا كذلك، ولا يلزم على هذا قوله: أنت طالق حين لم أطلقك، أنه يقع للحال، وإن اختلف استعمال هذه الكلمة في المدة بين مديد وقصير؛ لأنه متى ذكر بكلمة لما كان ذلك مضافاً إلى الماضي، فجعل ذلك إيقاعاً للحال، ولو قال: حين لا أطلقك لم يقع، إلا

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٢).

(٢) يُنظَر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣١)، البناية شرح الهداية (٣٢٨/٥).

(٣) سقط من (ب).

لمضي ستة أشهر؛ لأنه لا يدخل في المستقبل، يقال لا أفعل كذا والحين يذكر ويراد به الأبد، ويذكر ويرد به الساعة، ويذكر ويراد به ستة أشهر، والأبد والساعة غير مراد عرفاً، فتعين الوسط كذا ذكره الإمام الكشاني وقاضي خان^(١)، معناه قال ذلك موصولاً، وأما إذا قال مفصلاً، فيقعان قياساً واستحساناً^(٢)؛ لأنه وجد الزمان الحالي عن التطبيق.

وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك ولم أطلقك أنت طالق موصولاً، تقع واحدة ولا تقع الثلاث؛ لأنّ الثلاث مضاف إلى الزمان الحالي عن التطبيق، ولم يوجد ذلك الزمان إذا طلقها موصولاً، وعلى قول زفر - رحمه الله - تقع الثلاث^(٣).

قوله - رحمه الله - (وَالْقِيَاسُ أَنْ يَقَعَ الْمُضَافُ)، أي: المضاف أيضاً مع المنجز فيقعان، وفي «المنتقى»^(٤): لو قال لها: إذا طلقك فأنت طالق وإذا لم أطلقك فأنت طالق، فمات قبل أن يطلق يقع عليها طلاقان؛ لأنه لما مات قبل التطبيق صار حائثاً في اليمين الثانية، فيقع عليه الطلاق باليمين الثانية، وهذا الطلاق يصلح شرطاً في اليمين الأولى؛ لأنه وقع بكلام وجد بعد اليمين الأولى فيحتمل في اليمينين جميعاً، فيقع عليها طلاقان، ولو قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فمات قبل أن يطلق يقع تطليقة واحدة؛ لأنه لما مات قبل التطبيق صار حائثاً في اليمين الأولى فيقع الطلاق، وهذا الطلاق لا يصلح شرطاً في اليمين الثانية؛ لأنه وقع بكلام وجد قبل اليمين الثانية والشروط تراعى في المستقبل، لا في الماضي هكذا ذكر في «المنتقى»^(٥).

ولم يذكر فيه خلافاً، وعلى قياس قولهما ينبغي أن لا ينتظر الموت، بل كما سكت يحتمل في قوله: إذا لم أطلقك فأنت طالق - كذا في «الجامع الصغير»^(٦) لقاضي خان رحمه الله

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٥).

(٢) (الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى. انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدني (٤/ ١٥٨).

(٣) يُنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٣).

(٤) المنتقى: في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٥١).

(٥) يُنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/ ٢٧١).

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٧٧)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشليبي (٢/ ٢٠٧).

.-

قوله - رحمه الله -: وَأَخَوَاتُهُ. وهي نحو قوله: حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ هُوَ لَابِسُهُ، ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها، فترعه في الحال ويتزل منها لا يحنث، وإن كان اللبس القليل يوجد وقت اشتغاله بالنزع فيحمل عليه، وَإِذَا قُرِنَ بِفِعْلٍ يَمْتَدُّ كَالصَّوْمِ وَالْأَمْرِ بِالْيَدِ حَتَّى إِذَا قَالَ: أنت طالق إذا صمت يوماً، طلقت في اليوم الذي يصوم حين تغيب الشمس، ولو قال: أمرك بيدك^(١) يوم تقدم فلان، فقدم فلاناً [نهاراً]^(٢)، فلم تعلم به حتى جن الليل قال لا خيار لها؛ لأنَّ الأمر باليد مما تمتدّ فحمل على بياض النهار، فإذا لم تعلم حتى مضى فإثما وقع العلم بعد انقضاء الأمر، فلم يبق الأمر في يدها على ما يجيء، والطلاق من هذا القبيل هكذا وقع في عامة النسخ ولكن الصريح من النسخ^(٣).

والتزوج من هذا القبيل لوجوه:

أحدها: أنه هكذا وجدت مصححاً بخطّ شيخني [٣٣٠/أ] وغيره، والثاني: أنه اعتبر في الكتاب من وزان هذه المسألة فعل الشرط لا فعل الجزاء، فقال في باب اليمين في الكلام من كتاب إيمان هذا الكتاب وقال: (وَلَوْ قَالَ يَوْمَ أَكَلْتُمْ فَلَانًا فَأَمْرًا تَطَلَّقَ فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)، إلى أن قال: وَالْكَلَامُ لَا يَمْتَدُّ وَلَمْ يَقُلْ وَالطَّلَاقُ لَا يَمْتَدُّ، وإن كان حكمها واحد.

والثالث: أن ذكر الفعل إنما يستقيم من غير تأويل في أتزوجك، لا في أنت طالق.

والرابع: أن ذكر القرآن في قوله: (إِذَا قُرِنَ)، يدل على أن المراد به التزوج لا الطلاق؛ لأنَّ المقارنة بين اليوم والتزوج أكثر من المقارنة بين اليوم والطلاق؛ لأنَّ اليوم والتزوج يقتربان على وجه الإضافة والمضاف مع المضاف إليه كشيء واحد.

فإن قلت: يشكل على هذا ما إذا قال: والله لا أكلم فلاناً اليوم ولا غداً ولا بعد غد، فله أن يكلمه بالليل، ولا يحنث مع أن الكلام فعل غير ممتدّ على ما ذكرت من رواية

(١) تفويض الطلاق جائز بالإجماع، وقال الحنابلة: إنها تملك ثلاثاً؛ لأنه اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الطلقات، وقال الشافعية: ليس لها أن تطلق نفسها ثلاث إلا إذا نوى. يُنظر: روضة الطالبين (٥١/٨)، المغني (٤/٤٦٥).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/٣٦)، والبنية شرح الهداية (٥/٣٣٠).

الكتاب، وقد اقترن باليوم فلم يحمل على مطلق الوقت.

وكذلك لو قال: لا يكلمه في كل يوم، لا يدخل الليلة حتى لو كلمه ليلاً لا يحث، والمسألان في «تتمة الفتاوى»^(١).

قلت: أمّا في المسألة الأولى فقد أريد النهار باليوم، بدلالة إعادة حرف النفي عند ذكر الغدر، وإلا لا يكون لذكر حرف النفي فائدة حتى لو لم يعد، وقال: والله لا أكلمه اليوم وغداً وبعد غد، يدخل الليلة، فصار بمنزلة قوله: لا أكلمه ثلاثة أيام.

وأما في مسألة الثانية فذكر كلمة في لتحديد الكلام على ما ذكرنا في قوله: أنت طالق في كل يوم والتحديد إنما يتحقق إن لو لم يتناول ذكر اليوم لمطلق الوقت؛ لأنه يكون للاستمرار لا للتحديد، ألا ترى أنه لو قال: لا أكلمه كل يوم دخلت الليلة، حتى لو كلمه ليلاً أو نهاراً يحث في يمينه إلى هذا أشار في الذخيرة^(٢).

فإن قلت: ما يقول في قوله: (أَمْرُكَ بِإِدِّكَ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانٌ)، واليوم هناك محمول على بياض النهار، مع أن الأوجه الثلاثة التي ذكرتها تقتضي أن يكون المراد من الفعل المقرون فعل القدوم، فحينئذ يجب أن يكون المراد من اليوم مطلق الوقت، فيدخل فيه الليل والنهار^(٣).

قلت: الجواب عنه من وجهين أحدهما: أن المقصود من ذكر الشرط والجزاء الجزاء.

وقوله: (يوم يقدم) في معنى الشرط وإن لم يكن حرف الشرط مذكوراً، والأمر باليد جزاؤه وهو ممتد، فحمل اليوم على بياض النهار نظراً إلى جانب الجزاء الذي هو المقصود، بخلاف ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة في مسألة التزوج والكلام، فإن كلاً من فعلي الشرط والجزاء فعل غير ممتد، فاعتبر جانب الأوجه الثلاثة هناك لذلك.

(١) تتمه الفتاوى للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، صاحب: (الحيط). وهو زيادة على كتاب الصدر الشهيد حسام الدين، الفتاوى الكبرى الذي جمع فيه ما وقع إليه من الحوادث، والوقائع. ثم إن محمود بن أحمد بن عبد العزيز زاد على كل جنس ما يجانسه. وذيل على كل نوع ما يضاويه، وهو غير مطبوع فيما أعلم. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٣٤٣).

(٢) يُنظَر: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/ ٢٧١)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٢٩٩).

والثاني: أنّ اليوم في أصله موضوع لبياض النهار، ولهذا يذكر عند مقابلة الليل، ويقال يوم وليلة، ويترجم بالفارسية اليوم روز، وفعل الشرط مع جزائه بمتزلة كلام واحد؛ لتعلق كلّ منهما بالآخر، ولمّا كان كذلك، ووجد فعل ممتد، وهو الأمر باليد مع ذكر اليوم في كلام واحد، يرجح جانب الوضع الأصلي لليوم، وهو بياض النهار؛ لما أنّ الأصل يراعى جانبه مهما أمكن، وقد أمكن هنا للوجه الذي ذكرنا فلذلك حمل اليوم على بياض النهار والله أعلم.

فصل (١)

وملك النكاح مشترك بينهما حتى سميا متناكحين، وهذا في النكاح يذكر كل واحد منهما وينتهي النكاح بموت كل واحد منهما، حتى يرث كل واحد منهما صاحبه، وحجّتنا في ذلك ما روي أن امرأة قالت لزوجها: لو كان إلي ما إليك لرأيت ماذا أَصْنَعُ، فَقَالَ: جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا إِلَيَّ، فَقَالَتْ: طَلَّقْتُكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: "خَطَا اللَّهُ نَوْءَهَا، هَلَّا قَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي مِنْكَ" (٢)، وروى: خطَّ الله نوءها من الخطيطة، وهي أرض لم تمطر بين أرضين ممطورتين، فعلته بمعنى مفعوله؛ أي: جعلت كالمنخطوطة بخط ظاهر بينهما (٣).

والنوء: جمع انواء، وهي: كواكب تستمطر بها العرب (٤)، فقول ابن عباس رضي الله عنه: خطأ الله نوءها أي: جعل هذا النوء لا تصيب أرضها، شبه تفويض الرجل التطليق إليها بالنوء الذي يستمطر به، وشبه بطلان ذلك بتطليقها زوجها بالمطر، الذي يتزل ولا يصيب أرضها، بل يتعدها وخطأ الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي (٥) - رحمه الله - خطأه، وصوبه صاحب الفائدة - كذا ((الفوائد الظهيرية)) وغيرها (٦) -.

وذكر في ((المغرب)) (٧) (١) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خطأ الله نوءها إلا

(١) عنون له صاحب العناية: فَصَّلُ، قَالَ: لِأَمْرَأَتِهِ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ. ينظر: العناية شرح الهداية (٤ / ٣٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق / بَابُ مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا بِنَيْءٍ / ٢٦٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (باب العين / ٩٦٤٩).

(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤ / ٢١١).

(٤) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤ / ٢١١).

(٥) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين، النسفي من أهل نسف، سكن سمرقند، إمام فقيه فاضل، عارف بالمذهب، والأدب، صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم "الجامع الصغير"، وجعله شعراً، وتوفي بسمرقند، سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. انظر: تاريخ بغداد وذيلوله (٢٠ / ٩٩)، التحبير في المعجم الكبير (١ / ٥٢٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٢٠).

(٦) يُنْظَرُ: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣ / ٣٠٣)، وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلي (٢ / ٢٠٨).

(٧) المغرب في ترتيب المغرب المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي المَطْرَزِي، وهو كتاب لغة، شرح فيه مؤلفه الألفاظ الفقهية الواردة في كتب الأحناف، الناشر: دار الكتاب العربي. ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون (ص: ٥٠).

طلقت [٣٣٠/ب] نفسها، أي: جعله مخطئاً لا يصيبها مطره، وهذا إنكار لفعلها، ويقال لمن طلب حاجة فلم ينجح: "أخطأ نوءك"، ويروى خطي بالألف اللينة من الخطيطة، وهي الأرض التي لم تطر، وأصله خطط فعليه الطاء الثالثة تاء، وأمّا خط فلم يصح ولأنّ معنى الطّلاق هو الإطلاق والإرسال وقيد الملك في جانبها لا في جانبه.

ألا ترى أنّها لا تتزوّج بغيره، والزّوج يتزوّج بغيرها، فلا يتحقّق الإرسال في جانبه، ولهذا يكون بالوقوع عليها لا عليه، وإنّما هو مطلق لها كما يكون المولى معتقاً لعبده، ولو قال: أنا حرّ منك لم يعتق العبد، فكذلك الطّلاق وبه فارق لفظ البينونة [والحرمة؛ لأنّ البينونة] ^(٢) قطع للموصلة والوصلة بينهما، ألا ترى أنّه يقال: بان عنها [وبانت عنه] ^(٣)، وكذلك الحرمة والذي يقول: الملك مشترك، كلام لا معنى له، بل الملك للزوج عليها خاصّة حتّى يتزوج المسلم الكتائية ولا يتزوج الكتائي المسلمة ^(٤).

وما يثبت لها بالنكاح ملك المهر والتّفقة فذلك لا يقبل الطّلاق، وما يثبت له عليها ملك الحل، وهو الملك الذي يقابله البدل والطّلاق مشروع لرفعه، وإنّما يرفع الشيء عن المحلّ لوارد عليه دون غيره، ثم الملك الذي يثبت في جانبها تبع للملك الثابت للزوج عليها، وما يكون تبعاً في النكاح لا يكون محلاً لإضافة الطّلاق إليه عند تأكيدها ورجلها - كذا في ((المبسوط)) ^(٥) - بخلاف الإبانة؛ لأنّها لإزالة الوصلة وهي مشتركة.

فإن قلت: لو كان الزّوج والمرأة في الإبانة مشتركين، لا يجد حكم الإبانة في حقّ الإضافة إليهما فلم يتحد بل اختلف، ألا ترى أنّه إذا قال لامرأته: أنا نائن، يعني: منك، ولم يقل منك لا يقع شيء، وإن عني به الطّلاق، وكذلك لو قال: أنا حرام ولم يقل عليك. بخلاف ما لو قال: أنت نائن أو أنت حرام، ونوى به الطّلاق، يقع الطّلاق، وإن لم يقل مي.

(١) يُنظَر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٤٧).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٨، ٧٩).

قلت: الفرق بينهما إنما تراجع من وجه آخر، وهو أن البيونة قطع الوصلة المشتركة، ولا وصلة في حقها إلا التي بينها وبينه؛ إذ لا يتصور على المرأة نكاحاً فعند إضافة البيونة إليها يتعين الوصلة التي بينهما وإن لم يضاف إلى نفسه، وأمّا في جانبه فالوصلة تحقق بينه وبين غيرها مع قيام الوصلة بينه وبينها، فإذا قال: أنا نائن، لا يتعين بهذا اللفظ الوصلة التي بينهما لتعدّها ما لم يقل منك، وكذلك في لفظ الحرمة، فإنها لا تحل إلا له خاصة.

بخلاف جانبه فإنه يحل لها ولغيرها مع قيامها، فعلم بهذا إنّما نشأ إفرار تلك الإضافة من جهة اختصاص وصلة المرأة وعدم اختصاص وصلة الزوج، ولكن الوصلة بينهما بالله على وجه الكمال، فصحّ إضافة البيونة إلى كلّ واحد منهما، ولكن على وجه يعلم بها إرادة الوصلة القائمة بينها - إلى هذا أشار في «المبسوط»^(١) - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ. أحديهما: قوله: أنت طالق واحدة أولاً، والثانية: أنت طالق واحدة أو لا شيء أي: لا فرق في حق التشكيك في الإيقاع أو في حق الوضع، ولو كان المذكور ههنا، أي: في «الجامع الصّغير»^(٢) قول الكلّ، فعن محمد - رحمه الله - روايتان؛ لأنّه لم يذكر الخلاف في وضع «الجامع الصّغير»^(٣) في أنّه شيء، وكان عن محمد^(٤) - رحمه الله - أيضاً لا يقع شيء، ثم ذكر قول محمد في طلاق «المبسوط» بأن عنده يطلق واحدة رجعية في قوله: أنت طالق واحدة أو لا شيء^(٥)، ولا تفاوت بين هذا الوضع وبين وضع «الجامع الصّغير» بقوله: وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا^(٦) فلما اتحد الوضعان، فذكر في أحدهما أن الجواب قول الكل في أنّه لا يقع، وفي الآخر ذكر أنه على قول محمد يقع واحدة رجعية، يلزم من ذلك ضرورة ورود الروايتين عن محمد^(٧)، أمّا لو قال لها: أنت طالق أو لا بدون ذكر الواحدة، أو قال: أو لا

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٨٣).

(٢) يُنْتَظَرُ: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٩٤).

(٣) يُنْتَظَرُ: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٩٤).

(٤) يُنْتَظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣١٧)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٤١).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣٦).

(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٩٤).

(٧) يُنْتَظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣٦)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣١٧)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٤١).

شيء، أو قال: أنت طالق أو غير طالق، لا يقع شيء عند الكل.

قوله - رحمه الله - له أي: لمحمد، ولهما أي: لأبي حنيفة - رحمه الله - وأبي يوسف - رحمه الله^(١) أن الوصف متى قرن، أي قوله: أن الوصف متى قرن بالعدد، أي: بالواحدة أو بالثنتين أو بالثلاث، وإنما أطلق اسم العدد على الواحدة لما أنّها أصل العدد، يعني أنّ الوصف متى قرن بالعدد كان الكلّ كلاماً واحداً في الإيقاع، فحينئذ كان الشكّ الدّاخل في الواحدة [٣٣١/أ] في الإيقاع، فحينئذ يصير نظير قوله: أنت طالق أولاً، وهناك لا يقع شيء بالإجماع^(٢)، فكذا ههنا، والدليل على أنّ الشكّ إذا دخل في الواحدة كان كأنه دخل في أنت طالق، مسائل ثلاث:

أحديها: ما ذكر في الكتاب، وهو أنّه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، يقع الثلاث، ولو كان الوقوع بقوله: أنت طالق لما وقع الثلاث^(٣).

والثّانية: أنّه لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شاء الله، لا يقع شيء، فلو كان الوقوع قوله: أنت طالق، لكان قوله: واحدة فاصلاً بين الاستثناء والواقع فلا يعمل الاستثناء.

والثّالثة: أنّه لو قال لها: أنت طالق واحدة.

أو قال: أنت طالق ثلاثاً فصادفها قوله: أنت طالق وهي حية، وصادفها العدد وهي ميتة لا يقع شيء، فلو كان الوقوع بقوله: أنت طالق لوقع الطّلاق، وثمرة ذلك تظهر في غير المدخول بها حتّى لو كانت مطلقة يجب نصف المسمّى، ولو لم تكن مطلقة يجب جميع المسمّى ويظهر أيضاً في حقّ أنّه لا يطلق امرأته فليس بشيء، أي: لا يقع شيء؛ لأنّ معنى قوله مع مولى أي بعد موتي.

ألا ترى أنّه لو قال: أنت طالق مع دخولك الدّار، فإنّ الدّخول يصير شرطاً، ولا يطلق

(١) يُنظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٠٣)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٩٦).

(٢) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٩٤)، المجموع شرح المذهب (١٧/ ١٤٠) الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٨١).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٢٩٥).

إلا بعد الدّخول، فكذلك ههنا، ولو وقع الطلاق بهذا اللفظ إنما يقع بعد موته أو بعد موتها، ولا نكاح بينهما بعد موت أحدهما، ولأن للمقارنة وحال موت أحدهما حال ارتفاع النكاح، والطلاق لا يقع إلا في حال استقرار النكاح، فإذا كان الإيقاع يقترن بالموت، كان الوقوع بعده^(١)؛ لأن الوقوع حكم الإيقاع والحكم يعقب السبب، ولا يقترن به، - كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في «الجامع الصّغير»^(٢) - وَأَمَّا مِلْكُهُ إِيَّاهَا فَلِأَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ ضَرْوَرِيٌّ؛ لَأَنَّ إثبات الملك على الحرة ثابت على خلاف القياس، ولما طرأ عليه ملك اليمين وهو الحلّ القوي ينتفي للحلّ الضعيف.

فإن قيل: هذا مسلم فيما إذا ملك الزوج جميع منكوحته لملك اليمين.

وَإِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَوْ شِقْصًا^(٣) مِنْهَا فَلَا يَثْبُتُ الْحَلُّ بِمِلْكِ الشَّقْصِ، فينبغي أن لا ينتفي الحلّ الثابت بينهما نكاحاً؛ لأنّه لا يطرأ عليه لأجل قوي ولا ضعيف^(٤).

قلنا: ملك اليمين دليل الحلّ، فقام دليل الحلّ مقام الحلّ تيسيراً، فعلى هذا ينبغي أن يبطل نكاح المكاتب - أيضاً - إذا اشترى منكوحته؛ لورود دليل الحلّ القوي على الضّعيف ومع ذلك لا يبطل، - ذكر في «المبسوط» -؛ لأنّ الثابت له في كسبه حقّ الملك وحقّ الملك لا يمنع بقاء النكاح، ولأن ملك اليمين لا يثبت المكاتب، إنّما يثبت له ملك التصرف؛ لأنّ قيام الرق تمنعه عن ذلك، فالمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فلم يبطل نكاحه لذلك^(٥)، لَا عِدَّةَ هُنَاكَ أَي: في حق مولاهما الذي كان زوجها؛ أي: لا يظهر أثر عدتها في حقه بدليل حلّ وطئها.

وَأَمَّا الْعِدَّةُ فَوَاجِبَةٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تَأْخِرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ

(١) يُنْظَرُ: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٩٦)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشليبي (٢/ ٢٠٩).

(٢) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٦/ ١١٧)، ومجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٩٦)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشليبي (٢/ ٢٠٩).

(٣) الشَّقْصُ: القطعة من الارض، والطائفة من الشيء. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٤٣).

(٤) يُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (٤/ ٤٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٦).

عدّتها كذا ذكره الإمام المحبوبي - رحمه الله -، وَلَوْ قَالَ لَهَا وَهِيَ أُمَةٌ لَغَيْرِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُنْتَيْنِ
مَعَ عَتَقٍ مَوْلَاكَ إِيَّاكَ، أراد به الإعتاق واستعار الحكم عن علقته.

ألا ترى إلى قوله: إياك ولا تستعمل ذلك، إلا فيما يتعدى من الفعل - كذا ذكره
فخر الإسلام في «الجامع الصّغير»^(١) -؛ لأنّ اللفظ بينهما؛ أي: لفظ العتق يحتمل الإعتاق
والعتق على طريق البدلية، فللإعتاق على طريق الاستعارة لما أن العتق لا يتصور بدون
الإعتاق، فكأنه ذكر الحكم، وأراد علقته وللعق على طريق الحقيقة؛ لأنّه هو الملفوظ، فكان
معنى الانتظام ههنا، احتمال التناول على طريق البدلية، لما عرف أنّ اللفظ الواحد لا ينتظم
الحقيقة والمجاز معاً.

قوله - رحمه الله -: (وَالْمَذْكُورُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ)، أي: العتق معدوم على خطر الوجود أي
متردّد الوجود، والحكم وهو الطّلاق تعلق بذلك المذكور - وهو العتق - فكان العتق
شرطاً، ووقوع الطّلاق مشروطاً، فلما كان كذلك مكان وقوع الطّلاق بعد وقوع العتق، لما
أنّ المشروط يتعقب الشرط، فصار كأنّه قال: إن أعقتك مولاك فأنت طالق اثنتين، وإنّما
حمل مع ههنا للشرط لما أنّه ليس بمحكم للقران، بل يجيء لمعنى التعدية والتعقيب، كما في
قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٢)؛ أي: بعد العسر لأنّهما متضادان فلا يجتمعان^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾^(٤)؛ أي: بعده وهذا الحدّ الذي ذكره للشرط
موجود ههنا، وهو محكم [٣٣١/ب] للشرط لا يحتمل غيره، فحمل المحتمل على المحكم، فلما
كان هو بمعنى الشرط للوجه الذي قلنا، والمشروط يجد بعد وجود الشرط، وههنا الشرط هو
العتق والطلاق هو المشروط؛ لأنّ وجود الطّلاق متعلّق بوجود العتق، كان طلاق الشتين
مصادفاً إياها وهي حرّة، فيملك الرجعة لذلك.

فإن قيل: يجب على هذا أن يصحّ قوله: أنت طالق مع نكاحك، بمعنى إن أنكحتك

(١) البناية شرح الهداية (٥ / ٣٣٧).

(٢) [الشرح: ٦].

(٣) ينظر: التفسير الوسيط للواحدى (٤ / ٥١٧).

(٤) [النمل: ٤٤].

فأنت طالق، ولم يصحّ ذلك.

قلنا: العدول عن حقيقة معنى القران في مع فيما نحن بصدده باعتبار أنّه مالك لإنشاء الطّلاق تنجيزاً أو تعليقاً، وكان ذلك من ضرورة تصحيح كلام من هو مالك للتصرّف في ذلك مع تحمل تغيرات من تقديم الكلمات بعضها على بعض وتأخيرها، والعدول عن معنى القران الذي هو حقيقة لكلمة مع، فلم يلزم من العدول ههنا العدول هناك؛ لأنّه غير مالك لإنشاء الطّلاق تنجيزاً وتعليقاً إلا في صورة صريح الشرط مع منفاة الدليل، وهو قوله: (إن تزوجتك فأنت طالق)، فلمّا لم يلزم العدول عن معنى القران يقيناً على حقيقته، والطلاق مع النكاح يتنافيان؛ إذ الطّلاق رفع القيد والنكاح إثباته، فيلغوا كلامه ضرورة: وقال محمّد - رحمه الله -: يملك الرجعة وكان كلتا المسألتين أعني قوله: أنت طالق مع عتق مولاك.

وفي قوله: **ولو قال: إذا جاء غد فأنت طالق ثنتين**، وعلق المولى به العتاق - أيضاً - عنده سواء في أنّه يملك الزّوج الرجعة، فوجه ذلك هو أن الزّوج قرن إيقاع الطّلاق بإعتاق المولى معنى؛ أي: على وجه التعليق لما أنّه علّق الطّلاق بالشرط الذي علّق به المولى العتق، وهو مجيء الغد، والعتق يقارن الإعتاق؛ لأنّ الإعتاق علّة العتق، والعلة مع المطول يقترنان، كما في الاستطاعة مع الفعل عندنا - خلافاً للمعتزلة - فكان التّطبيق مقارناً للعتق ضرورة، لما أنّ المقارن لمقارن الشيء مقارن لنفس ذلك الشيء، فإنّه لما قرن التّطبيق من الإعتاق، كان التّطبيق مقارناً؛ لأنّ العتق يقارن الإعتاق، ثمّ العتق حكم الإعتاق، فتتعبق الإعتاق، على ما هو اختيار بعض المشايخ، والحال أن التّطبيق مقارن للعتق، فكان وقوع الطّلاق عقيب الإعتاق ضرورة، فصار كالمسألة الأولى معنى، ولا يتضح كلام محمّد - رحمه الله - ههنا إلا أن يوصف حكم العلة بالتأخّر عن العلة، كما هو قول بعض المشايخ كما وصفه شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - في مسألة: أنت طالق مع موتي^(١)، وقد ذكرناه عن قريب، ثمّ العتق ههنا حكم الإعتاق، فلما وصف العتق بالتأخّر عن الإعتاق والتّطبيق مقترن بالعتق، فكان التّطبيق بعد الإطلاق، فيصادفها الطّلاق وهي حرة فيملك الرجعة.

فإن قلت: ما وجه التّخلص عن يعكس المسألة؟ فيقول: كما أنّ الزوج علق طلاق

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١١١)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٠٩).

الشتين بمجيء الغد، فكذلك المولى علق الإعتاق بمجيء الغد، فكما قرن التطليق بالإعتاق فكذلك قرن الإعتاق بالتطليق، ولما قرن الطلاق الذي هو حكم التطليق بالعتق، الذي هو حكم الإعتاق، كذلك قرن العتق بالطلاق - أيضاً - فكان العتق واقعاً عليها بعد [ذكر] ^(١) التطليق [كما ذكرت] ^(٢) أنت وقوع الطلاق بعد الإعتاق، فكان طلاق الشتين مصادفاً إياها وهي أمة فتحرم حرمة غليظة.

قلت: وجهه هو العمل بالاحتياط والعمل بالأصل؛ وذلك لأننا لو قلنا: يتأخر العتق عن التطليق يلزمه الحرمة الغليظة، ولو قلنا يتأخر الطلاق عن الإعتاق على الوجه الذي قلنا من مقارنة التطليق للعتق لا يلزم ولم يكن لازمه، قيل: هذا فلا يثبت الشك.

فإن قلت: يلزم من هذا إثبات أمر آخر بالشك وهو ولاية الرجعة.

قلت: الرجعة عبارة عن استدامة النكاح، فكان له قبل هذا ولاية استدامة النكاح، فيبقى ما كان على ما كان، وهو العمل بموجب الشك، فإن الشك إذا ثبت في موضع ولم يكن ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فيعمل بما كان على ما كان، ولقول محمد - رحمه الله - وجهان آخران صحيحان - ذكرهما في «الفوائد الظهيرية» ^(٣) - أحدهما: أن قوله: أنت حرة أو جزء من قوله: أنت طالق ثنتين، وهما أي: التطليق والإعتاق بهذين اللفظين يوجدان في زمان واحد فينعدم أجزهما في الوجود، [٣٣٢/أ] وهو قوله: أنت حرة فصادفها التطليقتان وهي حرة، فيملك الرجعة عليها.

والثاني: أن التطليق مع الإعتاق وإن تقارنا في الوجود، لكن يتأخر حكم التطليق عن حكم الإعتاق في الوجود، لكون الطلاق مختصاً ببطء الثبوت؛ لأن ثبوته مع المنافي، لأن الأصل في الطلاق الحظر والعتاق مختصّ بسرعة الثبوت؛ لأن ثبوته على وفاق الدليل، لأن الإعتاق مندوب إليه شرعاً، بل هو واجب في مواضع الكفارات، فكان أسرع ثبوتاً فيلزمه تقدمه على الطلاق، وحينئذٍ يصادفها الطلاق وهي حرة وهذا معنى مؤثر.

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣١٥).

ألا ترى أنّ الملك في البيع الفاسد تأخر إلى زمان القبض بخلاف البيع الصّحيح؛ لأنّ ثبوت حكم البيع الصّحيح على وفاق الدّليل، وثبوت حكم البيع الفاسد على خلافه، وأمّا وجه قولهما فظاهر، وهو أنّ الطّلاق والعتاق تعلقا بشرط واحد، وهو مجيء الغد، فيقعان معاً فكما أنّ العتق صادفها وهي أمّه^(١)، فكذلك الطّلاق صادفها وهي أمة، والأمة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين^(٢).

وأما في الفصل الأوّل فإنّه علّق التّطليق بإعتاق المولى، فيقع الطّلاق بعد العتق؛ لأنّ وجود المشروط [بعد]^(٣) وجود الشرّط، قوله -رحمه الله-: فيقتربان، أي العتق مع الطّلاق والإعتاق مع التّطليق، والله أعلم بالصّواب.

(١) يُنظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٣).

(٢) يُنظر: مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٩٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٣٢٠).

(٣) زيادة في (ب).

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

ذكر فصل وصف الطلاق بعد ذكر أصول الطلاق وتنويعه، لما أن الوصف تابع، فيتبع موصوفه، ومن قال لامرأته: أنت طالق هكذا يشير بالإهام والسبابة، وقد طعن بعض الناس في تسمية السبابة، قالوا: هذا اسم جاهلي، وإثما اسمها الشرعي المسبحة^(١).

والجواب: أنه كتب في بعض النسخ السباحة وهي من أسمائها.

وأما السبابة فقد وردت في السنة في حديث عبدالله ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ أدخل السبابتين في أذنيه في صفة الطهور"^(٣)، وروى أنه ﷺ "أمسك السبابة والإهام للأذنين"^(٤)، ولأن الأسماء التي هي أعلام لا يوجب تحقيق معانيها في المسميات بالإجماع - كذا في «الجامع الصغير» لفخر الإسلام -، وقال ﷺ: «الشهر هكذا» الحديث^(٥).

وروي عن النبي ﷺ أنه عدّ الشهر وقال: «هكذا أو هكذا وهكذا»، نشر الأصابع كلّها في كلّ مرة، ثم قال: «مرة الشهر هكذا وهكذا وهكذا»،^(٦) وجنس إهامه في المرة الثالثة

(١) السبابة: الإصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة عند المصلين. انظر: تهذيب اللغة (١٢ / ٢٢٠).

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، هاجر وهو ابن عشر سنين، وكان ابن عمر من أئمة الدين، روى عنه: ابن عباس، وجابر، والأغر المزني من الصحابة. وروى عنه من التابعين بنوه: سالم، وعبد الله، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ١٦١)، وأسد الغابة ط العلمية (٣ / ٣٣٦).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (أبواب الطهارة/ باب ما جاء في مسح الأذنين/ ٤٣٩)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة/ باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»/ ٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (جُمَاعُ أَبْوَابِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ/ باب غسل اليدين/ ٢٥٣)، وهذا إسناده صحيح. انظر: نصب الراية (١ / ٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (أبواب الطهارة/ باب ما جاء في مسح الأذنين/ ٤٣٩)، والدارقطني في السنن (كتاب الطهارة/ باب ما روي من قول النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»/ ٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (جُمَاعُ أَبْوَابِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ/ باب غسل اليدين/ ٢٥٣)، وهذا إسناده صحيح. انظر: نصب الراية (١ / ٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق/ باب اللعان/ ٥٣٠٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال/ ١٠٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الطلاق/ باب اللعان/ ٥٣٠٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال/ ١٠٨٠).

وكان مراده عليه السلام من ذلك بيان أن الشَّهر قد يكون ثلاثين، وقد يكون تسعة وعشرين، والقول كما يكون باللسان فكذلك الجوارح.

قال الشاعر:

فقال بطرف العين خيفة أهلها إشارة مذعور ولم تتكلم^(١)

واعلم بأنَّه لا فرق بين الإشارة بالأصابع التي اعتاد النَّاس الإشارة بها وبين الأصابع الآخر - كذا في «الفوائد الظهيرية»^(٢) - .

وقيل: إذا أشار بظهورها فبالمضمومة منها، يعني إذا جعل باطن الكف إليها، فأما إذا جعل ظهر الكف إليها وبطن الأصابع إلى نفسه لا يقع الا واحدة؛ لأنَّ الظَّاهر شاهد له، وأنَّ العادة فيما بين النَّاس الإشارة ببطن الأصابع إلى المخاطب لا إلى نفسه - كذا في «الجامع الصَّغير» لقاضي خان^(٣) - .

وقيل: إن [كان]^(٤) بطن كفه إلى السَّماء فالعبرة للنشر، وإن كان إلى الأرض فالعبرة للضم، وقيل: إن كان نشرًا عن ضم فالعبرة للنشر، وإن كان ضمًّا عن نشر فالعبرة للضم - كذا ذكره الإمام التمرتاشي -، ولو لم يقل هكذا يقع واحدة يعني أشار بأصابعه، فقال: أنت طالق ولم يقل هكذا فهي واحدة؛ لأنَّ الإشارة إنَّما اعتبرت تفسيرًا إذا قربت بعدد مبهم، [ولم يوجد ههنا ذكر عدد مبهم]^(٥)، فبقي قوله: أنت طالق وهو لا يحتمل العدد؛ لأنَّه لأنَّه نعت فرد فلا يقع إلا واحدة - كذا ذكره فخر الإسلام في «المبسوط»^(٦) - .

وَلَنَا أَنَّهُ وَصَفَهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ؛ أَي وَصَفَ الطَّلَاقَ بِالْبَيْنُونَةِ بقوله: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ

(١) وهذا البيت منسوب لعمر بن أبي ربيعة المخزومي. انظر: الحماسة البصرية (٢/ ١٤١).

(٢) يُنْظَرُ: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٩٧)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٠٩).

(٣) يُنْظَرُ: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٩٧)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٠٩).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) يُنْظَرُ: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٣٧٩)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٢٢٢).

والطلاق يحتمل البينونة ألا ترى أن البينونة قبل الدخول يحصل به.

فإن قيل: لو كان قوله: **أنت طالق** محتملاً للبينونة، ينبغي أن تصح نية البينونة في قوله: أنت طالق؛ لأن النية إنما تعمل فيما احتمله اللفظ، ولم يصح بالإجماع^(١).

قلنا: النية تصح في الملفوظ لا في غير الملفوظ، والبينونة ما صارت ملفوظة، فلا تُعمل نيته كمن عليه السهو إذا سلم، يريد به قطع الصلاة لا تُعمل نيته، بخلاف ما إذا قال: [٢٣٢/ب] أنت طالق نائن، فالبينونة ملفوظة وحجتنا في هذا - أيضاً ما ذكره في «المبسوط» - وهو أن إيقاع صفة البينونة تصرف من الزوج في ملكه، فيكون صحيحاً كإيقاع أصل الطلاق، بيانه أن الطلاق بالنكاح [للزوج وما صار^(٢)] مملوكاً له، إلا للحاجة إلى النقص عن عهدة النكاح^(٣).

وذلك بإزالة الملك [مملوكة بالرفع وبالدخول نافية يتأكد ملكة^(٤)] وكذلك قبل الدخول إزالة الملك مملوكة للزوج وبالدخول يتأكد ملكه^(٥).

فلا يبطل ما كان نائباً له بالملك من ولاية الإزالة، وكذلك يملك الاعتياض عن إزالة الملك.

وإنما يملك الاعتياض عما هو مملوك له، فثبت أن الإبانة مملوكة له، فكان وصفه الطلاق الذي أوقع بالبينونة تصرفاً منه في ملك نفسه، فيجب إعمال ما أمكن، وكان ينبغي على هذا الأصل أن يزول الملك بنفس الطلاق، إلا أن حكم الرجعة بعد صريح الطلاق قد يثبت شرعاً، بخلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه؛ لأن قوله لها: أنت طالق يحتمل الطلاق المبين وغير المبين، وكان قوله: نائباً؛ لتعيين أحد المحتملين كما يقول الناس، يكون محتملاً للعموم والخصوص، وإذا قال الناس كلهم، يزول به هذا الاحتمال، وكذلك إذا قال: بعت يحتمل البيع بخيار والبيع البات، وإذا قال: بيعاً باتاً فلا يزول به هذا الاحتمال.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٨٣).

(٢) سقط من (أ).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٤).

(٤) سقط من (أ).

(٥) سقط من (ب).

قوله - رحمه الله - : فَتَقَعُ وَاحِدَةً بَائِنَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً - إلى قوله - : لما مرّ من قبل، وهو قوله: نقول: نية الثلاث إنما صحت لكونها جنساً، إلى آخره - في أوائل باب إيقاع الطلاق - في مقابلة قول زفر: يقع تطليقات بأعيان؛ لأنّ قوله نائن خبر للمبتدأ بعد خبر فكان المبتدأ مقدراً له، فصار كأنّه قال: أنت طالق أنت نائن^(١).

فهذا معنى قوله؛ لأنّ هذا الوصف يصلح لبّداء الإيقاع، وذكر الإمام التمرتاشي - رحمه الله - : وإن نوى بالنية أخرى قياسان، وكذا كلّ كتابه، وكذا (إذا قال: أنت طالق أفحش الطلاق)، وهذا معطوف على قوله أنت طالق بائن في الأحكام الأربعة وهو قوله فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين، ولو نوى الثلاث فثلاث، ولو عني بقوله: أنت طالق واحدة، وبقوله: أفحش الطلاق وأخرى، تقع تطليقتان.

فإن قيل: أنّ قوله (أفحش) أفعل التّفصيل، فيقتضي أن يكون هناك فاحشان أحدهما أفحش من الآخر، والأفحش هو الذي لا يكون فوقه أفحش، فيتعيّن الثلاث؛ لأنّه ليس فوقها طلاق.

فحينئذ لا يشترط نية الثلاث، بل يقع الثلاث في قوله: أفحش الطلاق، نوى أو لم ينو.

قلنا: هذا الوزن مشترك بين التّفصيل وبين مجرد الإثبات قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ

بِرِّدِهِنَّ﴾^(٢).

وقال الشاعر:

أن الذي سمك السماء بنا لنا بيتا دعايمه أعز وأطول^(٣)

أي: عزيزة وطويلة، وإذا كان كذلك لم يجب حمل مطلق اللفظ على الثلاث، فكذا هذا الجواب في الأختب والأسوأ الأشد، إلى هذا أشار في «الفوائد الظهيرية»^(٤)، فكان

(١) يُنظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢١١).

(٢) [البقرة: ٢٢٨].

(٣) وهذا البيت منسوب للفرزدق. ينظر: الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٢٢٧).

(٤) يُنظر: تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢١٢).

تشبيهاً في توحيده أي: في تقريره عن الوصف وعن العدد فيكون رجعيًا.

وأما الثاني: وهو قوله: (أَوْ كَأَلْفٍ) فيراد به التشبه في القوة، يقال: ربّ واحد يعدل ألفاً زائداً، والواحد القوي في الطلاق هو الطلاق البائن، فيصحّ نيته لذلك، وقد يراد به الكثرة فيصحّ نية الثلاث لذلك، فيصحّ نيّة الأمرين وهما القوة والكثرة في العدد وعند عدم نيتهما يثبت أقلهما، وهو الواحد البائن، ثم في قول يقع ثانياً أي: شيء كان المشبه به احتراز عن قول زفر فإنه لو وقع البيونة عنده بشرط أن يكون المشبه به عظيماً في نفسه وإلا فهو رجعي، وفي قوله أَمَّا ذِكْرُ الْعِظَمِ فَلِلزِّيَادَةِ لَا مَحَالَةَ، وَعِنْدَ زُفَرٍ إِنْ كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ مِمَّا يُوصَفُ بِالْعِظَمِ لا غير رواية هذا الكتاب وعامة شروح ((الجامع الصّغير))^(١).

ولكن زاد في ((الذخيرة)) و((الجامع الصّغير)) البرهاني^(٢) في قول أبي يوسف،^(٣) وقال: إن لم يذكر لفظ العظم لكن شبهه بشيء عظيم أو صغير حقير إن كان له حدة يكون بائناً، وإن لم يكن له حدة يكون رجعيًا، فعلى هذا إن شبه برأس الإبرة تقع واحدة بائنة، عند أبي يوسف - رحمه الله -، وَيَبَيَّنُهُ فِي قَوْلِهِ مِثْلُ رَأْسِ الْإِبْرَةِ مِثْلُ عِظَمِ رَأْسِ الْإِبْرَةِ وَمِثْلُ الْجَبَلِ مِثْلُ عِظَمِ الْجَبَلِ، عند أبي حنيفة - رحمه الله - خاصة على تقدير أن يكون محمد مع أبي يوسف - رحمه الله - مثل عظم رأس الإبرة يكون نائناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمه الله -^(٤) مثل الحبل يكون نائناً عند أبي حنيفة وزفر مثل عظم الحبل يكون نائناً بالإجماع^(٥) [٣٣٣/أ] المركب: فعند أبي حنيفة لوجود التشبيه، وعند أبي يوسف لوجود ذكر العظم وعند زفر لكون الحبل عظيماً عند الناس^(٦) والله أعلم بالصواب.

(١) يُنظَر: البناية شرح الهداية (٥ / ٣٥١)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣ / ٣١٢).

(٢) شرح الجامع الصغير للشيباني، المؤلف الامام برهان الدين مازة، والكتاب في الفقه الحنفي وهو غير مطبوع.

(٣) يُنظَر: البناية شرح الهداية (٥ / ٣٥١).

(٤) يُنظَر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٣٠).

(٥) يُنظَر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٣٠).

(٦) يُنظَر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١٣٠).

فصل في الطلاق قبل الدخول

لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق بعد الدخول جرياً على الأصل، والطلاق قبل الدخول بمثلة العارض فقدم الأصل على العارض، ثم شرع في بيان العوارض، فإن له أحكاماً تخصه فلذلك فصل بفصل على حدة.

قوله - رحمه الله - : **لِأَنَّ الْوَاقِعَ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ طَلَاً ثَلَاثاً**، إنما ذكر هذا ردّ لقول من يقول أن قوله: **أنت طالق** عامل بنفسه فيقع، والمرأة غير مدخولة، فيلغوا ذكر الثلاث؛ لأنها بانت لا إلى عدة، فقال: لا بل الواقع ذكر العدد إذا كان العدد مقروناً بقوله: **أنت طالق**، لما أن قوله: **ثلاثاً**، عدد والمرأة ليست بمتعددة.

وإنما المتعدد ما يدل عليه قوله: **أنت طالق**، وهو الطلاق فصار كأنه قال: **أَوَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاً ثَلَاثاً**، وكان الواقع في الحقيقة هو المصدر الموصوف بالثلاث، وقال في «المبسوط»^(١): وهذا عندنا، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقال الحسن البصري - رحمه الله - : يقع واحدة بقوله، **طالق**، فيبين لا إلى عدة، وقال: **ثلاثاً**، يصادفها وهي أجنبية فلا يقع به شيء، كما لو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق، ولكننا نقول: **الطلاقُ متى قُرِنَ بِالْعَدَدِ فَالْوُقُوعُ بِالْعَدَدِ**، لأنّ الموضع هو العدد وإذا صرح بذكر العدد كان هو العامل دون ذكر الوصف، ولهذا لو ماتت المرأة بعد قوله طالق، قبل قوله ثلاثاً لا يقع شيء، وهذا لأنّ الكل كلمة واحدة في الحكم، فإن إيقاع الثلاث لا يتأتى بعبارة أوجز من هذا، والكلمة الواحدة لا يفصل بعضها عن بعض بخلاف قوله: طالق وطالق وطالق؛ لأنها كلمات متفرقة فإن فرق الطلاق بانت بالأولى، **وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ**، وكذا لو قال: أنت طالق وطالق وطالق، وإنما يفترق الحكم بين ذكر الواو وعدمه إذا كان في آخره شرط أو استثناء^(٢).

وقال في «الإيضاح»^(٣): إذا قال أنت طالق طالق إن دخلت الدار، وهي غير مدخول

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٨٨، ٨٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٨٨، ٨٩).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٤٤).

بها، بانت بالأولى ولم يتعلّق الثانية، وإن كان معطوفاً؛ نحو: إن قال: وطالق إن دخلت الدار، وفطالق إن دخلت، تعلقاً جميعاً بالدخول؛ لأنّ قوله: أنت طالق، من حيث أنّه جزء الكلام قاصر يحتاج إلى ذكر الشرط ليتمّ الكلام يمينا.

فيتوقّف الأول والثاني على ذكر الشرط، فتعلّق به دفعة واحدة فإذا لم يوجد حرف العطف.

والثاني: صار فاصلاً بين الأوّل وبين ما ذكر من الشرط بعده فكان تنجيذاً، وكذا إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، وقعت واحدة؛ لأنّها بانت بالأولى، وعند مالك - رحمه الله -^(١) تطلق ثلاثاً؛ لأنّ الواو للجمع وجمعه بين التّطليقات بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً.

ولكنّا نقول الواو للعطف، فلا يقتضي جمعاً وليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله؛ لأنّ موجب أوّل الكلام وقوع الطّلاق وهو واقع سواء أوقع الثانية والثالثة أو لم يوقع، فتبيّن بالأولى، كما تكلم بها ثمّ تكلم بالثانية وهي ليست في عدّته، وهذا بخلاف ما لو ذكر شرطاً أو استثناء في آخر الكلام؛ لأنّ في آخره ما يغير موجب أوّله فيوقف أوّله على آخره كذا في «المبسوط»^(٢).

فإن قلت: هذا الذي ذكرته هو أنّ الواو للعطف، فلا يقتضي توقف أوّل الكلام على آخره إذا لم يكن في آخره ما يغيّره من الشرط والاستثناء، فيقع الأولى دون الثانية منقوض بما إذا قال لها - وهي غير مدخولة - : أنت طالق واحدة ونصفاً، بقوله: أنت طالق أحداً وعشرين فإنّ في الأولى تقع الثنتان وفي الثانية تقع الثلاث، وفي هاتين الصّورتين ذكر الكلام بالواو العاطفة وليس في آخره ما يغيّره، ومع ذلك يوقف أوّل الكلام على آخره حتّى وقع الثنتان أو الثلاث في حق غير المدخول بها.

قلت: القياس ما ذكرت أولاً، وهو أن لا يتوقّف أوّل الكلام على آخره إذا لم يكن في آخره ما يغيّره، فيقع الواحدة في هاتين الصّورتين - أيضاً - وهو قول زفر.

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٤٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣٣).

لأنّ المراد من نصف التّطبيق كما لها، فكأنّه قال: أنت طالق واحدة [٣٣٣/ب] وواحدة ولكنّا نقول هذا كلّ ككلام واحد معنى؛ لأنّه لا يُمكنه أن يُعبر عن واحدة ونصفٍ بعبارةٍ أَوْجَزَ مِنْ هَذِهِ فَإِنَّ لِوَاحِدَةٍ وَنِصْفٍ عِبَارَتَيْنِ، إِمَّا هَذِهِ، وَإِمَّا اثْنَتَانِ إِلَّا نِصْفٌ، وَذَلِكَ لَا يَصِيرُ مَعْلُومًا إِلَّا بِالِاسْتِثْنَاءِ، وهذا معلوم في نفسه فهو أولى العبارتين، بخلاف قوله واحدة وواحدة فإنّهما عبارتان؛ لأنّ الاثنتين عبارة أَوْجَزَ مِنْ هَذَا، وهي أن يقول: اثنتين، وكذلك لو قال: أنت طالق أحداً وعشرين، عندنا تطلق ثلاثاً، لأنّه ليس لهذا العدد عبارة أَوْجَزَ مِنْ هَذَا، فكان الكلام واحداً معنى وعند زفر يطلق واحدة؛ لأنّهما كلامان أحدهما معطوف على الآخر، فتبين بالأولى، وإن قال أحد عشر يطلق ثلاثاً بالاتفاق؛ لأنّه ليس بينهما حرف العطف فكان الكلّ واحداً - كذا في «المبسوط»^(١) -.

فإن قيل: الواو العاطفة لمطلق الجمع عندنا، فحينئذ يجب أن يتوقّف أوّل الكلام على آخره في قوله: أنت طالق واحدة وواحدة، ليتحقّق الجمع.

قلنا: لو توقف لصار للقرآن ولم يوضع للقرآن.

فإن قيل: لو لم يتوقف يصير للترتيب، وهو أيضاً ليس من مذهبنا.

قلنا: الواو لم يوضع للقرآن والترتيب، ولكن لمطلق الجمع، إلا أنّه وقع الطلاق بالأول لوجود الإيقاع وعدم المانع، فلم يبق محلاً للثانية، بخلاف ما إذا قال: مع واحدة؛ لأنّها للقرآن فتوقف الأولى على الثانية فوقعتا معاً.

فإن قلت: يشكل على هذا ما إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثاً إن شئت، فقالت: قد شئت واحدة وواحدة واحدة، وقع عليها ثلاث تطليقات، مع أنّها ما أتت به بعد ذكر جزاء الشرط بحرف الواو.

قلت: إنّما طلقت هناك ثلاثاً؛ لأنّ تمام الشرط بآخر كلامها فما لم يتم الشرط لا يترل الجزاء، فكذلك وقع الثلاث عند تمام الشرط جملة، سواء دخل بها أو لم يدخل بها - كذا في «المبسوط»^(٢) -، (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، فَمَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ وَاحِدَةً كَانَ بَاطِلًا)

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٣٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٩٩).

أي: لا يقع شيء، بخلاف ما إذا مات الرجل بعد قوله: أنت طالق قبل قوله ثلاثاً، فهي طالق واحدة؛ لأنّ الزوج وصل لفظ الطلاق بذكر العدد، فما إذا ماتت المرأة فكان العامل هو العدد وذكر العدد حصل بعد موتها، فأما إذا مات الرجل فلفظ الطلاق ههنا لم يتصل بذكر العدد، فيبقى قوله: أنت طالق، وهو عامل بنفسه فيقع.

ألا ترى أن من قال لامرأته: أنت طالق وهو يريد أن يقول ثلاثاً فأمسك رجل فاه، فلم يقل شيئاً بعد ذكر الطلاق فهي طالق واحدة؛ لأنّ الوقوع بلفظه لا يقصده، وهو ما يلفظ إلا بقوله: أنت طالق، - كذا في ((المبسوط))^(١) - .

فإن قيل: لماذا وضعت المسألة من غير المدخول بها؟ أعني قوله: (وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ وَاحِدَةً كَانَ بَاطِلًا)، والحكم في المدخول بها أيضاً، كذلك قلنا النكاح قبل الدخول واه؛ لأن الملك في المهر لا يتأكد قبل الدخول فلما كان واهياً، وهذا الإيجاب إذا لم يكن له تأثير في إبطال ملك واه فلائ لا يكون له تأثير في إبطال ملك مؤكّد أولى، فكان الوضع في غير المدخول بها وضعاً في المدخول بها بالطريق الأولى - كذا في ((الفوائد الظهيرية))^(٢) -، وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى؛ أي: هذه المسائل الثلاث، وهي قوله: (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ قَوْلِهِ وَاحِدَةً)، وكذا لو ماتت قبل قوله: ثنتين، أو ماتت قبل قوله: ثلاثاً، يوافق ما قبلها وهو قوله: (وَإِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقَعْنَ عَلَيْهَا)، من حيث الدليل، وهو أنّ الواقع فيها جميعاً ذكر العدد لا ذكر الوصف وحده، إلا أنّ الحكم اختلف بينهما لما أنّ ذكر العدد الذي هو الواقع في هذه المسائل الثلاث صادف المرأة وهي ميتة فلم يقع الطلاق أصلاً.

وهناك لما لم يقع الطلاق بذكر الوصف نفسه بل بالعدد وصادفها العدد، وهي [منكوحة حية]^(٣) وقع الثلاث، لكون الواقع هو العدد فكان الاعتبار في الصورتين للعدد لا للوصف، ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة، وقعت واحدة وجنس

(١) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢٢).

(٢) يُنظَر: العناية شرح الهداية (٤/ ٥٦)، البناء شرح الهداية (٥/ ٣٥٦)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية

الشلي (٢/ ٢٤١).

(٣) زيادة في (ب).

هذه المسائل ينبني على أصله - كذا في «المبسوط»^(١) -، والأصلان المذكوران في الكتاب.

أحدهما: قوله: **وَالْأَصْلُ**؛ لأنه متى ذكر شيئين، والآخر قوله: **وَيَقَاعُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي إِيْقَاعٌ فِي الْحَالِ**، ثم لما ثبت [٣٣٤/أ] أنه متى أدخل الطرف بين شيئين ولم يقر بها بها الكتابة كان صفة للمذكور أولاً، فكانت صفة القبلية في قوله: (أنت طالق واحدة قبل واحدة) صفة للواحدة الأولى، فسبقت الواحدة الأولى بالوقوع قبل الثانية فبانت لا إلى عدّة؛ لأنّها غير مدخولة فلم تقع الثانية، فكان معنى قوله: (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَ وَاحِدَةٍ)، أي: قبل واحدة يقع عليك فتبين بالأولى.

وكذلك قوله: (أَوْ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ)، أي: بعدها واحدة أخرى يقع عليك فبانت بالأولى قبل أن يقع الأخرى، (وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ قَبْلَهَا وَاحِدَةٌ تَقَعُ ثِنْتَانِ)؛ لأنّ القبلية صفة الثانية لاتصالها بحرف الكناية، فصار كأنّه قال قبلها أخرى وقعت عليك، وهذا منه إسناد للثانية إلى وقت ماضٍ، فيكون موقعاً لها في الجامع الأولى فكان وقوع الواحدة بالإنشاء بالإقرار فيقع ثنتان، وإذا قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان؛ لأنّ التعدية صفة للأولى فيكون معناه أنت طالق واحدة بعد واحدة أخرى قد وقعت عليك، فاقتضى إيقاع الواحد في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فكان وقوع الواحدة بالإنشاء، والأخرى بالإقرار فيكون ثنتين.

وفي المدخول بها تقع ثنتان في الوجوه كلها، وهذا الجواب مشكل في قوله: (أنت طالق واحدة قبل واحدة)؛ لأنّ كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير - على ما ذكره محمد - رحمه الله - في الزيادات^(٢) - ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿لَنفِدَ الْبَحْرَ قَبْلَ أَنْ نُنْفِدَ كَلِمَتُ رَبِّي﴾^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١٣٣/٦).

(٢) الزيادات في فروع الحنفية. للإمام: محمد بن الحسن الشيباني. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٩٦٢/٢).

(٣) يُنظَر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣١٧/٣).

(٤) [المجادلة: ٣].

(٥) [الكهف: ١٠٩].

وقال النبي ﷺ: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ»^(١)، وجوابه مذكور في أصول الجامع - كذا في «الفوائد الظهيرية»^(٢) -.

لهما أن حرف الواو للجمع المطلق دون الترتيب، بدليل تعلّق الكلّ بالشّرط من غير وقوع في الحال، فلو كان للترتيب في مثل هذه لما تعلّق الكلّ كما في كلمة (ثم) عند أبي حنيفة - رحمه الله -^(٣)، ولما عرف من أصلنا في آية الوضوء، ولأنّ قوله: واحدة جملة ناقصة معطوفة على الجملة التامة، والمذكور في الجملة التامة يصير معاداً في الجملة الناقصة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾^(٤) معناه فعدّتهن ثلاثة أشهر^(٥) فههنا يصير كأنّه قال ثانياً وأنت طالق واحدة إن دخلت الدّار ولو صرّح بهذا ثم دخلت الدّار طلقت ثنتين فكذا هنا كذا في «المبسوط»^(٦).

قوله - رحمه الله -: كما إذا نجز بهذه اللفظة، بأن قال لها: (أنت طالق واحدة وواحدة)، فإنّه يقع واحدة بالاتفاق^(٧) - على ما مرّ - والمعلّق بالشّرط كالمفوض به عند وجود الشّرط، فلذلك اعتبر بالمنجز.

فإن قلت: لا نسلم صحّة اعتبار المعلّق بالمنجز مطلقاً في حقّ تفريق الطّلاقات، فإنّ تفريق الوقوع في التنجيز لا يدلّ على تفريق الوقوع في التعلّق.

ألا ترى أن من قال لامرأته التي لم يدخل بها: إن دخلت الدّار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين، فدخلت الدّار يطلق ثلاثاً، ولو نجز بهذا اللفظ قبل الدّخول بها لم تقع إلا واحدة لما أنّ المنجز طلاق فتبين بالأولى، والمعلّق بالشّرط ليس بطلاق، بل يجتمع جملة ثم عند الوقوع

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب الطهارة/ في تحليل الأصابع في الوضوء / ٩٥)، وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (كتاب الطهارة/ باب غسل الرجلين / ٦٧)، وإسناده واه جداً. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤).

(٢) يُنظر: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٣).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢٩).

(٤) [الطلاق: ٤].

(٥) أي: هن بمثلة الكبيرة التي قد يؤت عدتها ثلاثة أشهر. ينظر: التفسير البسيط (٢١/ ٥١٠).

(٦) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢٧).

(٧) يُنظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٠١)، العناية شرح الهداية (٤/ ٥٨).

يقعن جملة، فعلم بهذا أن اعتبار المعلق المنجز غير صحيح.

قلت: بل يصحّ اعتباره بالمنجز؛ لأنّ الواو في اللغة لعطف مطلقاً، من غير أن يقتضي جمعاً ولا ترتيباً، كما في قوله: جاء زيد وعمرو، لا يقتضي جمعاً ولا ترتيباً، وهذا الأصل لا يختلف بين التّجيز والتّعليق.

وأما قوله: **إن دخلت الدّار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين**^(١)، فإنما كان كذلك؛ لأنّ (لا بل) لاستدراك العاطِ بِإقامة الثاني مقام الأول، فصَحَّ ذَلِكَ فِي التَّعْلِيقِ لِبَقَاءِ الْمَحَلِّ بَعْدَمَا تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ بِالشَّرْطِ، فَتَتَعَلَّقُ الثَّانِيَةُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِلَا وَاسِطَةٍ كَالأَوَّلَى، فَصَارَ كَأَنَّهُ أَعَادَ الشَّرْطَ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ، عَمَلًا بِمَوْجِبِ (لا بل)، بخلاف ما إذا نجز بقوله: لا بل؛ لأنّها بانّت بالأولى فلم يصحّ منه التكلّم بالثنتين لعدم المحلّ، فأما إذا قال: الثانية والثالثة بدون حرف العطف بأن قال: **إن دخلت الدّار فأنت طالق واحدة واحدة واحدة**، ثم دخلت طلقت واحدة بالاتفاق^(٢)؛ لأنّه ما عطف الثانية والثالثة على الأولى فيتعلّق الأولى ويلغوا الثانية والثالثة، وأما إذا ذكر الثانية بالفاء فقد ذكر حكمه في الكتاب هذا إذا كان تعليق الثانية والثالثة في الطّلاق، وأما إذا كان في الظّهار والإيلاء [٣٣٤/ب] بأن قال: **إن دخلت الدّار وإن تزوّجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أمي والله لا أقربك**^(٣)، ثم دخلت الدّار وتزوّجها طلقت وسقط عنه الإيلاء والظّهار عند أبي حنيفة^(٤) - رحمه الله -؛ لأنّ تعليقها بالشّرط بواسطة الطّلاق فيشتق وقوع الطّلاق وتبين إلى عدة، فلا يكون مظاهراً ولا مولىً منها بعدما خرجت من ملكه، وعند أبي يوسف ومحمّد^(٥) - رحمه الله - مطلق مظاهر مولى؛ لأنّ الكلّ تعلّق بالتزوّج عندهما جملة، ولو قال: **إذا تزوّجتك فوالله لا أقربك**، وأنت عليّ ظهر أمي

(١) يُنظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ١٣٩)، وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢١٤).

(٢) يُنظَر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٢٠).

(٣) تطلق ولا يلزم الظهار؛ لأنّها بانّت قبل الظهار. يُنظَر: الشرح الكبير (٢/ ٤٤٦)، والمبسوط (٦/ ٨٢)، والمدونة (٢/ ٣١٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢٨)، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٢٠).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٢٨)، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٢٠).

وأنت طالق، ثم تزوجها، وقع هذا كله عليها أما عندهما فلا إشكال وعند أبي حنيفة^(١) - رحمه الله - فلا أنه يشتق الإيلاء ويكون بعده محلاً للظهار، فيصير مظاهراً، ثم يكون بعدهما محلاً للطلاق فيقع الطلاق - أيضاً -، وعلى هذا حكم التعليق بدخول الدار - كذا في (المبسوط)^(٢) -.

وأما الضرب الثاني والكنيات ذكر في أول باب إيقاع الطلاق، أن الطلاق على ضربين صريح وكنية.

وفرع من بيان أنواع الصريح ثم شرع ههنا في بيان أنواع الكنية، وإثما قدم ذكر الصريح لما أن الأصل في الكلام هو الصريح؛ [إذ الكلام وضع للأفهام والأفهام الكامل في الصريح وأما الكنية ففيها ضرب قصور]^(٣) حتى ظهر أثره فيما يدرأ بالشبهات من الحدود. قوله - رحمه الله - :أو بدلالة الحال، لما أن دلالة الحال تصلح دليلاً على المراد كما في البيع بالدرهم^(٤) المطلقة يصرف إلى غالب نقد البلد، وكذا لو أطلق النية في الحجيرف إلى الفرض بدلالة الحال؛ لأن يحمل المشاق فدل ظاهراً على أن غرضه الأهم هو الفرض، فكذلك ههنا. قوله - رحمه الله - :أما الأولى؛ أي: قوله: اعتدى، أنه على تأويل الكلمة، قوله: فإن نوى الأولى تعين بنيته فيقتضي طلاقاً سابقاً، والطلاق يعقب الرجعة، وذكر في التوارد^(٥) هذا استحسان والقياس أن يكون بايئاً اعتباراً بسائر الكنيات وإثما استحسنا

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (٦ / ١٢٨)، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣ / ٣٢٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦ / ١٢٨).

(٣) سقط من (ب).

(٤) (الدَّرْهَم) جُزْءٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْأَوْقِيَّةِ، وَقِطْعَةٌ مِنْ فَضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ لِلْمَعَامِلَةِ. ينظر: المعجم الوسيط (٢٨٢ / ١).

(٥) مسائل النوادر. وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب، لكن لا في كتب ظاهر الرواية بل في كتب غيرها، تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٢٨٢ / ٢).

بحديث سودة رضي الله عنها ^(١) وهو معروف - كذا في ((الجامع الصغير)) لقاضي خان رحمه الله -، وهذا أي: القول بالاقتضاء والرجعة إذا كان قاله بعد الدخول.

وأما إذا كان قاله قبل الدخول جعل قوله: **اعتدي**، قائماً مقام قوله: كوني طالقاً، بطريق الاستعارة وكان الحكم وهو الاعتداد إذاً مستعاراً لسببه وهو الطلاق، واستعارة الحكم للسبب جائزة إذا كان مخصوصاً به، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ^(٢)؛ أي إذا أردتم القيام إليها، والأفعال الاختيارية مخصوصة بالإرادة السابقة عليها، وقال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَرْنِي أَحْمَرَ حَمْرًا﴾ ^(٣)؛ أي: عنباً والخمر مخصوصة بالعنب ^(٤)، والاعتداد شرعاً بطريق الأصلالة إنما هو في الطلاق، وأما في غير الطلاق فبالعارض كالموت وحدث حرمة المصاهرة وارتداد الزوج وغيرها.

وأما الثانية: وهي قوله: **استبري** واستبراء الجارية طلب براء رحمها من الحمل كذا في ((المغرب)) ^(٥)، فلائها تستعمل بمعنى الاعتداد، فحينئذ كان قوله: **اعتدي**، وقوله: **استبري** سواء، ثم قوله: **اعتدي** تعقب الرجعة.

فكذا استبري وكان إلحاق قوله: **استبري** لقوله: **اعتدي** في حق إثبات الرجعة صحيحاً، وأما في حق احتمال الاعتداد لنعم الله فلا يصح إلحاق الاستبراء، فلا بد من إثبات معنى آخر للاستبراء حتى يكون هو من ألفاظ الكناية به، فيحتاج إلى النية؛ لأنه لو لم يثبت له معنى آخر سوى ما ألحق به من معنى الاعتداد عن النكاح كان هو متعيناً في الطلاق، فيقع به الطلاق حينئذ بدون النية، كما في قوله: **اعتدي**، إذا نوى به الاعتداد عن النكاح يقع الطلاق بلا توقف، فكذا في استبري، وليس كذلك، بل هو من ألفاظ الكناية، وكان قوله: **ويحتمل الاستبراء ليطلقها لإثبات ذلك المعنى**؛ يعني: قوله **استبري** رحمك، يحتمل أن يكون معناه اطلبي براءة رحمك حتى تعلمي أنها فارغة عن الولد أم لا، فلو كانت فارغة أطلقك،

(١) سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، أُمُ الْمُؤْمِنِينَ، الْقُرَشِيَّةُ الْعَامِرِيَّةُ، تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ عَشْرِ مِنْ النَّبُوَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ حَدِيْجَةَ، وَهَاجَرَ بِهَا. وَتُوُفِّيَتْ بِالْمَدِيْنَةِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: فِي زَمَنِ عُمَرَ. يُنْظَرُ:

تاريخ الإسلام (٢/ ١٦١)، أسد الغابة (٧/ ١٥٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٩٦).

(٢) [المائدة: ٦].

(٣) [يوسف: ٣٦].

(٤) يَعْنِي: عِنْبًا. قَالَ: وَأَهْلُ عَمَّانَ يَسْمُونُ الْعِنْبَ حَمْرًا. ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٨).

(٥) يُنْظَرُ: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٢٤).

وإلا فلا، فلو كانت نيته هكذا لا يقع الطلاق ولو كانت بينة الاعتداد عن النكاح يقع، كما في اعتدي، فلذلك احتاج إلى النية؛ لأنّ قوله: أنت طالق منها مقتضى، أي: في قوله اعتدي واستبرئ - على ما ذكر أو مضمّر - أي: قوله أنت طالق منها مقتضى أو مضمّر. ولو كان مظهراً لا تقع بها إلا واحدة لا يعتبر بإعراب الواحدة عند عامة المشايخ^(١)، وهو الصحيح^(٢)؛ هذا [٣٣٥/أ] احتراز عن قول بعضهم، فإنّهم قالوا: إنّما يقع الطلاق بقوله أنت واحدة، إذا نصبها ليكون صفة للمطلقة، أمّا إذا رفعها فلا يقع؛ لأنّها حينئذٍ تكون صفة شخصها، وقيل: هو قول محمّد - رحمه الله -^(٣)، وعند أبي يوسف - رحمه الله -^(٤) يقع في الأحوال كلّها؛ لأنّ نيّة الطلاق تُعربُ عن العَرَضِ وإنّ أخطأ في الإعراب، وإنّ أسكن اختلف المشايخ فيه - كذا في «مبسوط فخر الإسلام»^(٥) - رحمه الله -، وقال بعضهم: إن أعرب الواحدة بالتّصّب يقع من غير نيّة.

قلنا: هو لا يكاد يصح؛ لأنّ الواحدة وإن انتصب كما يصلح نعمّاً للطلقة تصلح نعمّاً للمرأة، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال: أنت ضاربة ضربة واحدة، وإذا كان كذلك لا يقع بدون النية - كذا في «الفوائد الظهيرية»^(٦) - سوى بين هذه الألفاظ أي: القدوري^(٧) - رحمه الله - والكنايات ثلاثة أقسام ما يصلح جواباً وردّاً، وهو سبعة: اخرجي اذهبي اغربي

(١) المراد أكثر علماء المذهب عند الحنفية. يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٢٤٢).

(٢) يُنظر: الباب في شرح الكتاب (٣/ ٤٢)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٠٣).

(٣) يُنظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٦٣).

(٤) يُنظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٦٣).

(٥) العناية شرح الهداية (٤/ ٦٣).

(٦) يُنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٣٦)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٢٦).

(٧) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه، البغدادي، المعروف بالقدوري، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم وأرتفع جاهه، وكان حسن العبارة، جريء اللسان، مديماً للتلاوة. صاحب "المختصر" تكرر ذكره في "الهداية" أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي، وتفقه على القدوري أبو نصر، مات ببغداد في يوم الأحد منتصف رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. يُنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٢٤).

قومي تقنعي استبري تخمري^(١).

أمّا صلاحية هذه الألفاظ للردّ أن يرد الزوج بقوله: اخرجي، أي: اتركي سؤال الطلاق وكذلك: اذهبي اغربي قومي، وأمّا تقنعي فمن القناعة، وقيل: من القناع وهو الخمار، ومعنى الردّ فيه هو أن ينوي واقنعي بما رزقك الله مني من أمر المعيشة وأتركي سؤال الطلاق واشتغلي بالتقنع الذي هو أهم لك من سؤال الطلاق؛ إذ كشف الرأس يشينك والتقنع يزيناك.

(١) يُنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (٢/ ٣٦)، والبحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ٣٢٦).